مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

قسم الحديث (١)

تصنيف

إبراهيم النحاس

المجلد الخامس عشر

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

الجامع لعلوم الإمام أحمد
(١٥)
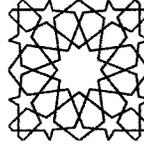
بسم اللہ الرحمن الرحیم

كتاب البيوع والتجارات

٤٥٤ ما جاء في فضل البيع والشراء

حديث كثير بن مرة: «ما التقىٰ بيعان قط إلَّا أظلتهما البركة»[1].

قال الإمام أحمد: ليس من هٰذا شيء، عيسىٰ بن إبراهيم وسعيد بن سنان ليسا بشيء[2].

٤٥٥ ما جاء في إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

حديث واثلة رضي الله عنه: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلَّا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلَّا يبينه»[3].

---

(١) ذكره المروذي في «العلل» (٢٧٦) من طريق كثير بن هشام، عن عيسىٰ بن إبراهيم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، مرفوعًا به.

(٢) «علل المروذي» (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٩١ قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك قال: حدثنا أبو سباع قال: ٱشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداء فقال: يا عبد الله ٱشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة! قال: فقال: أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبًا. قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلىٰ هٰذا تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل ..» الحديث.

قلت: للمعنىٰ شاهد صحيح فقد أخرج البخاري (٢٠٧٩) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتىٰ يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

قال الإمام أحمد: أبو جعفر الرازي لم يسمع من هٰذا، إنما روىٰ هٰذا عن محمد بن سعيد، والله أعلم، فترك محمد بن سعيد وقال عن يزيد[(١)].

٤٥٦ ما جاء إذا اختلف البيعان

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا آختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع»[(٢)].

قال الإمام أحمد: ولم يقل فيه: «والمبيع قائم» إلَّا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، رواه الحلف عن المسعودي لم يقولوا هٰذِه الكلمة، ولكنها في حديث معن[(٣)].

٤٥٧ ما جاء في التوقي في الوزن والكيل

فيه حديثان:

الأول: حديث علي رضي الله عنه: آشترىٰ رجل سراويل، وثم وزان يزن بالأجر[(٤)].

---

(١) «علل المروذي» (١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: ثنا هشيم، أنبأنا ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٢٨٣.

(٤) لم أقف عليه من طريق علي بن أبي طالب.

قال الإمام أحمد: ما أدري ما هٰذا[١].

الثاني: حديث سويد بن قيس رضي الله عنه «يا وزان زن وأرجح»[٢].

حكىٰ الإمام أحمد الخلاف فيه عن سماك بن حرب، فقد روىٰ سفيان عنه، عن سويد بن قيس، وخالفه شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان[٣].

ما جاء في بيع العربان

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: نهىٰ عن بيع العربان[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث ضعيف[٥].

وقال مرة: ليس بشيء[٦].

---

(١) «مسائل صالح» (١١٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد ابن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال له النبي ﷺ: .. الحديث

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٩٢)، (٥٧٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

(٥) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٣١.

(٦) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٦٩.

٤٥٩ ما جاء في الشرط

حديث عائشة رضي الله عنها: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»[١].

قال عبد الله بن أحمد: عرضت علىٰ أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل ابن عبد الله بن زرارة الشكوىٰ، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، **فقال لي**: عبد العزيز هٰذا ضرب علىٰ حديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة، فضربت علىٰ أحاديثه[٢].

ما جاء في النهي عن ثمن السِّنَّور

حديث جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه[٣].

قال الإمام أحمد: ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصح، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربة[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩-٥٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا به.

(٢) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٠) قال: حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٤) «جامع العلوم والحكم» ص٤٥٣.

قلت: وفي «صحيح مسلم» (١٥٦٩) شاهد علىٰ ثمن السِّنَّور من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

ما جاء في الرخصة في ثمن كلب الصيد

حديث جابر رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلّا الكلب المعلم[١].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: هٰذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف[٢].

وقال مرة: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد[٣].

قلت: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٣٤٤ وأيضًا «جامع العلوم والحكم» ص٤٥١: ٱستنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

مسألة: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص٤٥٣: ٱختلف العلماء في بيع الهر، فمنهم من كرهه، روي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهو ٱختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وهناد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها.

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٣ قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «زاد المعاد» ٥/ ٧٧٠، «المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٥٤.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٤٥٣.

مسألة: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص٤٥١-٤٥٢ بتصرف: ٱختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرموه، منهم الأوزاعي ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو هريرة: هو سحت. وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: ما أبالي ثمن كلب أو ثمن خنزير. وهٰؤلاء لهم مآخذ.

٤٦٢ ما جاء في بيع الخمر والخنزير

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[(١)].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن عمر بن بيان في هذا الحديث.

قال: لا أعرفه[(٢)].

٤٦٣ ما جاء في عسب الفحل

حديث علي بن أبي طالب: نهىٰ عن كسب كل ذي فحل[(٣)].

ورخصت طائفة في بيع ما يباح ٱقتناؤه من كلاب ككلب الصيد، وهو قول عطاء النخعي وأبي حنيفة ورواية عن مالك وقالوا: إنما نهىٰ عن بيع ما يحرم ٱقتناؤه منها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعًا به.

(٢) «علل عبد الله» (١٣٦٦).

قلت: وفي الباب حديث يغني عن هذا، فقد أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦) من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

(٣) أخرجه العقيلي ١/ ٢٢٤ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ: نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وثمن الخمر والحمر الأهلية، وكسب الحجام والبغي، وكسب كل ذي فحل.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الحسن بن ذكوان، **قال**: الحسن بن ذكوان أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت. ثم ذكر له هٰذا الحديث فقال: هو لم يسمع من حبيب، وإنما هٰذِه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي[١].

ما جاء في بيع الغرر

حديث عبد الله بن مسعود: «**لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر**»[٢].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٢٣، «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٣، «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٩٤، ٣/ ٢٦٧.

قلت: وفي الباب حديث يغني عن هٰذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٢٢٨٤) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٩٠: عسب الفحل الذكر الذي يؤخذ عن ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثىٰ وقد لا تقلح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء. وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتىٰ تعلق الرمكة. وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وأبار النخل وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الخطابي: وهٰذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضًا الحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨ قال: حدثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حدثنا به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه(١).

٤٦٥ ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه(٢).

قال الإمام أحمد: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف(٣).

قال مرة: مرسل(٤).

الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه (مثله)(٥).

قال الإمام أحمد: لم يصح سماع الحسن من سمرة(٦).

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد»(٧).

قال الإمام أحمد: هٰذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من

---

(١) «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٦٩، «ميزان الاعتدال» ٥/ ٣٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٥٤٧)، «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٦٤ .

(٤) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٦٦.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٧) قال: حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٦) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٦٦.

(٧) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

أبي الزبير، ولا يذكر فيه: نساء[١].

الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

قال الإمام أحمد: مرسل[٣].

٤٦٦ ما جاء في بيع الكالئ بالكالئ

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ[٤].

قال الإمام أحمد: وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين[٥].

---

(١) «المغني» ٦/ ٦٦.

(٢) أخرجه ابن حبان ١١/ ٤٠١ قال: أخبرنا عمران بن موسىٰ بن مجاشع قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٦٦.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي عقب (١٢٣٧): والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١١٣ قال: أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشائي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني زيد بن الحباب العكلي، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٥) «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٦، «العلل المتناهية» ٢/ ١١١-١١٢، «المغني» ٦/ ١٠٦.

وقال مرة: لا تحل عندي الرواية عن موسىٰ بن عبيدة ولا أعرف هٰذا الحديث عن غيره[١].

وقال مرة بعد ذكر هٰذا الحديث: موسىٰ بن عبيدة لا يشتغل به[٢].

وقال مرة: عندما سئل عن عبد الله بن دينار الذي روىٰ عنه موسىٰ بن عبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ **فقال**: ما هو الذي روىٰ عنه الثوري. قيل: فمن هو؟ **قال**: لا أدري، وجزم العقيلي بأنه هو[٣].

وقال مرة: هٰذا حديث منكر[٤].

٤٦٧ ما جاء في بيع الثمر بالتمر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»[٥].

قال الإمام أحمد: هكذا يقول الزهري، وليس لهٰذا وجه، وإنما يقول

---

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٢.

فائدة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٩٤: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلىٰ أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلىٰ أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

فائدة: سئل الإمام أحمد عن الكالئ بالكالئ قال: مثل الرجل يكون له علىٰ رجل دين، ويكون لآخر علىٰ آخر دين، فيحيل هٰذا علىٰ هٰذا، وهٰذا علىٰ هٰذا.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠٩.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

الناس: التمر[١] بالتمر[٢].

٤٦٨ ما جاء في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها»[٣].

أعجب به الإمام عندما حدثه به أحمد بن صالح وطلب منه الزيادة منه فقلت: ومن أين مثله[٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢. حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا.

(٢) «مسائل صالح للإمام أحمد» (٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا وجد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فإما لا فلا ..» فذكره.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٧٣، «تاريخ بغداد» ٤/ ١٩٨، «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٠٧).

والمتن صحيح ثابت بدون هٰذِه القصة، فقد أخرجه البخاري ٢١٩٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٦٩ ما جاء في النهي عن بيع وشرط

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: نهىٰ عن بيع وشرط[(١)].

قال الإمام أحمد: منكر[(٢)].

٤٧٠ الشروط الفاسدة في المزارعة والمساقاة

حديث مجاهد: فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر وألغىٰ صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهمًا، ولصاحب الفدان شيئًا[(٣)].

قال الإمام أحمد: لا يصح والعمل علىٰ غيره[(٤)].

وقال مرة: هو منكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٥٣٠ قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال: ثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق ٱختلفوا عليّ في مسألة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط باطل البيع باطل والشرط باطل.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٢٣، «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٧٦ قال: حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: أربعة ٱشتركوا في زرع علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: علي الفدان وقال الآخر: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي البذر وقال الآخر: قبلي العمل، فجعل النبي ﷺ الزرع .. الحديث.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٦٧-٥٦٨.

وفي هٰذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر[١].

وقال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: إني سألت يحيىٰ بن سعيد عن هٰذا الحديث فلم يحدثني به، وقال عبد الرحمن: أَخِّر [هٰذا] الحديث، لأتحدث به[٢].

وقال مرة: الحديث حديث أبي جعفر الخطمي[٣].

ما جاء فيمن باع عبدًا

له طريقان عن ابن عمر رضي الله عنهما:

الأول: من طريق سالم عنه: « **من ٱبتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلَّا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع** »[٤].

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٧٥)، «تقرير القواعد» لابن رجب ٢/ ١٣٤-١٤٠.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٧٥).

(٣) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب ٢/ ١٣٤-١٣٥. وهو ما أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عميْ أنا وغلاما له إلىٰ سعيد بن المسيب قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة قال: كان ابن عمر لا يرىٰ بها بأسًا حتىٰ بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه، فأخبره رافع بأن رسول الله ﷺ أتىٰ بني حارثة فرأىٰ زرعًا في أرض ظهير، فقال: « ما أحسن زرع ظهير! ». قالوا: ليس لظهير. قال: « أليس أرض ظهير؟ » قالوا: بلىٰ، ولكنه زرع فلان، قال: « **فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة** ». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراهم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) كلاهما من طريق الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد عندما ذكر له حديث نافع عن ابن عمر عن عمر[(١)]، **فقال**: خالفه سالم، هكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قيل له: فأيما الثبت؟ فتبسم **وقال**: الله أعلم.

قيل له: ما الذي يميل إليك قلبك منهما؟ **قال**: -أرىٰ والله أعلم- إلىٰ نافع[(٢)]. ومرة: مال أحمد إلىٰ قول نافع وهو وقفه[(٣)].

---

(١) «الموطأ» **٢٨٠** رواية الشيباني قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدا .. الحديث موقوفًا بدون ذكر قصة النخل.

(٢) «علل المروذي» **(٢٧٤)**.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب **٢/ ٤٧٣**.

فائدة: نقل البيهقي في «السنن الكبرىٰ» **٥/ ٣٢٤-٣٢٥** (بتصرف)، عن أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن ٱختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه، وكذا قال النسائي، ثم قال: ورأيت في كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث وهٰذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحين وأنه يحتمل عنهما جميعًا.

وقال الحافظ في «الفتح» **٤/ ٤٦٩-٤٧٠**: ٱختلف علىٰ نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا في قصة النخل والعبد معًا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعًا لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي، وروىٰ مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معًا، وفي البخاري في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفًا، وجزم مسلم والنسائي والدارقطني في «التتبع» **٤٣٥-٤٣٦** بترجيح رواية نافع المفصلة علىٰ رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلىٰ ترجيح رواية سالم، وروىٰ عن

الثاني: حديث عكرمة عن ابن عمر مثله.

قال الإمام أحمد: روىٰ سعيد «من باع عبدًا وله مال» عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عمر[1]، ورواه هشام وهمام[2] عن عكرمة وهو ابن خالد عن الزهري[3].

نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، وهو وهم، وقد روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما هو إلَّا عن عمر شأن العبد، وهٰذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

وقال أيضًا الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٣: قال أبو داود وابن عبد البر: وهٰذا أحد الأحاديث الأربعة التي ٱختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: ٱتفقا علىٰ رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع علىٰ عمرو، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديث.

الخلاصة: ذهب الإمام أحمد والنسائي ومسلم والدارقطني إلىٰ ترجيح رواية نافع الموقوفة، وذهب علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلىٰ رواية سالم على الرفع.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٣٢٥ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، (ح). وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد،أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا: ثنا أحمد بن الوليد الفحام. ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، مرفوعًا به .

(٢) أشار إليه البيهقي ٥/ ٣٢٥ قال: وقد روىٰ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة ابن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

فائدة: قال ابن أبي حاتم في «العلل»: وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع» قال أبي: كنت أستحسن هٰذا الحديث من ذا الطريق حتىٰ رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٣) «سؤالات أبي داود» (١).

٤٧٢ ما جاء في عهدة الرقيق

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لا عهدة بعد أربع»[١].

قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهدة[٢].

٤٧٣ ما جاء في بيع المرابحة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: لا بأس ببيع عشرة اثنا عشر.

قيل لأحمد: فيه علقمة؟ **قال**: لا، وليته لم يكن ابن مسعود- يعني: ليته لم يقل: عن ابن مسعود[٣].

٤٧٤ ما جاء في الربا

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلىٰ قل»[٤].

قال الإمام أحمد: رفعه لنا في أول مرة، ثم أمسك عنه. يعني: شريك[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا به.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٢٣٣، «التحقيق» لابن الجوزي ٦/ ١٧٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ٥٥٢.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠١١).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٤٢٤ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عبد الله، مرفوعًا به.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ٤٢٤.

ما جاء في الصرف

فيه حديثان: **الأول**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(١).

قال الإمام أحمد: كتب حماد بن سلمة عن سماك بواسط، وكتب عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة بالبصرة، وقدم عليهم. وقال شعبة: كيف سمع حماد هٰذا، ولعله إنما جلس إلىٰ سماك مجلسين أو ثلاثة، وقد جلست إلىٰ سماك أكثر من مائة مجلس لم أسمع هٰذا.

قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه وجعل يثبته(٢).

الثاني: حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما: «**إذا كان يدًا بيد فلا بأس، وإذا كان دينا فلا يصلح**»(٣).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه حسن بن مسلم من أبي المنهال(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) قال: ثنا موسىٰ بن إسماعيل ومحمد بن محبوب -المعنىٰ واحد- قالا: ثنا حماد عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هٰذِه من هٰذِه، وأعطي هٰذِه من هٰذِه، فأتيت رسول الله وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هٰذِه من هٰذِه، وأعطي هٰذِه من هٰذِه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء**».

(٢) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨، ٣٧٣ قال: حدثنا روح، عن ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال أنه سمع زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمع رسول الله ﷺ يقول في الصرف .. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦٨، ٣٧٣.

ما جاء في النهي عن كراء الأرض

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «فلا تفعلوا ٱزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها»[١].

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، أحسنها حديث يعلىٰ بن حكيم عن سليمان بن يسار[٢] عن رافع بن خديج[٣].

وقال مرة: رافع روي عنه في هٰذا ضروب، وهو حديث كثير الألوان[٤].

وقال مرة: حديث رافع مختلف فيه، يروىٰ عنه ألوان مختلفة، مرة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، مسلم (١٥٤٨) كلاهما من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولىٰ رافع بن خديج، عن رافع بن خديج أن ظهير بن رافع- وهو عمه- قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا فقلت: ما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: «فلا تفعلوا ٱزرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٨) قال: حدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا إسماعيل بن عُليه، عن أيوب، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمَّىٰ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمىٰ. وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوىٰ ذلك.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ٣٨.

(٤) البيهقي في «السنن» ٦/ ١٣٥، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٥٨.

يقول: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، ومرة: عن ظهير عن النبي ﷺ.
ومرة يقول: ما خرج عن الربيع .. وكلها أحاديث صحاح إلَّا أنه مختلف عنه، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان[(١)].

وقال مرة: ما أراه محفوظًا[(٢)].

ومرة: روي عن رافع ألوان؛ ولكن أبا إسحاق[(٣)] زاد فيه: « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هٰذا الحرف.

ثم قال: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع[(٤)].

وقال مرة: رجح أحمد حديث أبي جعفر علىٰ حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج[(٥)].

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ١٤٣، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٤٥٢).

(٢) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ٢/ ١٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٦٦) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته ».

(٤) «مسائل أبي داود» (١٣٠٨)، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب ٢/ ١٤٠.

(٥) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب ٢/ ١٤٠.

وحديث أبي جعفر الخطمي سبق تخريجه وهو في «سنن أبي داود» (٣٣٩٩).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣١: قد آستظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادًّا علىٰ من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب، وأشار إلىٰ صحة الطريقين عنه حيث روىٰ عن النبي ﷺ، قد روىٰ عن عمه عن النبي ﷺ أشار إلىٰ أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته.

٤٧٧ ما جاء فيمن باع نخلًا قد أبرت

حديث عائشة رضي الله عنها: «من اشترىٰ نخلًا مؤبرًا فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع»[١].

قال الإمام أحمد عندما سُئل عن حديث أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا به، وعن حجاج، عن ابن أبي مليكة وعطاء ومكحول، عن النبي ﷺ[٢]، وعن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الإمام أحمد: هٰذا يروونه عن حجاج، عن ابن أبي مليكة مرسل، وهٰذا يرويه عبيد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرسل[٣].

٤٧٨ ما جاء في بيع العقار

حديث حذيفة رضي الله عنه: «من باع دارًا لم يشتر منها دارًا لم يبارك له فيها»[٤].

---

(١) ذكره الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعًا به.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٨٩ قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن عبد العزيز، عن عطاء وابن أبي مليكة، مرفوعًا به.

(٣) «علل عبد الله» (٥٧٢٥).

قلت: اختلف فيه علىٰ حجاج ورجح الإمام أحمد الروايه المرسلة.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/ ٣٣-٣٤ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيىٰ بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد عندما قيل له: هٰذا يرفعونه؟ **قال**: ما أدري، أما أنا فلم أسمعه من أحد مرفوعًا.

ثم قال: من رفعه؟

قيل له: وهب بن جرير.

قال: قد بلغني. ثم **قال**: إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبأ به، وهٰذا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر وأرىٰ غيرهما[١].

وقال مرة: ما أدرىٰ من هو. يعني: يزيد أبا خالد[٢].

٤٧٩ ما جاء في المشتري يموت مفلسًا بالثمن

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئًا فهي له»**[٣].

قال الإمام أحمد: يمان بن عدي رفع حديث التفليس قال فيه: عن أبي هريرة[٤].

---

(١) «المنتخب من العلل» للخلال (٣٨).

قلت: رجح أبو حاتم في «العلل» (٢٣٧٣) الوقف.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٤٩٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٤٨ قال: أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٥٦.

٤٨٠ تأخير الأحمال؛ للتخفيف على الجمال وغيرها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة»(١).

قال الإمام أحمد: كان سفيان بن عيينة يرويه، عن وائل بن داود(٢)، عن أبيه عن الزهري(٣). قلت يعني: مرسلًا.

٤٨١ ما جاء في الخراج بالضمان

حديث عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»(٤).

قال الإمام أحمد: ما أرىٰ لهٰذا الحديث أصلًا(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٢ قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص١٠٩ رقم (٣١٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأ سفيان، عن وائل- أو بكر بن وائل- عن الزهري، مرفوعًا به.

(٣) «سؤالات الأثرم» (٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلًا ٱشترىٰ عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده. فقال: يا رسول الله إنه قد ٱستغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ:.. الحديث.

(٥) «العلل المتناهية» ٢/ ١٠٧.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٢٥-١٢٦: معنى الخراج: الدخل والمنفعة ومن هٰذا قول الله تعالىٰ ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]

ما جاء في الإقرار بالخراج

حديث أنس رضي الله عنه: « من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا »[1].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج، **وقال:** إنما كان الخراج على عهد عمر[2].

ويقال للعبد -إذا كان لسيده عليه ضريبة- مخارج، ومعنى قوله: « الخراج بالضمان »: المبيع إذا كان مما له دخل وغلَّة فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه، واختلف أهل العلم في هذا فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئًا ويرد المبيع إن لم يكن ناقصًا عما أخذه.
وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلًا أو شجرًا فأكل ثمرها يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد والغلة: له ويرد بالعيب.
وقال مالك: في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤٤١.
من طريق نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس مرفوعًا به.
قلت: وقد أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص٥٤ قال: عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن الزبير بن عدي، عن رجل من جهينة، مرفوعًا به.
(٢) «مسائل صالح» (١٧٤)، «بدائع الفوائد» ٤/ ٧٥.

كتاب اللقطة

٤٨٣ ما جاء في التعريف باللقطة

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[(١)].

قال الإمام أحمد: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسل[(٢)].

ما جاء في مدة تعريف اللقطة

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: وفيه: .. ثلاثة أحوال[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٢٧ قال: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب خبرًا رفعه إلىٰ عبد الله بن عمرو، قال عبد الرزاق: وأما المثنىٰ فأخبرنا، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أضالة الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب، فاقبضها حتىٰ يأتي باغيها». فقال: يا رسول الله فاضلة الإبل؟ فقال رسول الله ﷺ: «معها السقاء والحذاء ...» الحديث.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، ح. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح. وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي جميعًا، عن سفيان، ح. وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله- يعني: ابن عمرو- عن زيد بن أبي أنيسة، ح. وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت

قال الإمام أحمد: هٰذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل[(١)].

٤٨٥ ما جاء في رد اللقطة لصاحبها بعد سنة

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «عرفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدَّها إليه»[(٢)].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب[(٣)].

وقال مرة: أذهب إلىٰ حديث الضحاك بن عثمان، جوده، ولم يروه أحد مثل ما رواه[(٤)].

وقيل له: منهم ما يقول: عقاصها، أيما داود؟

سوطًا، فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا آستمتعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أُبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال: إني وجدت صُرة فيها مائة دينار علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ .. وفي حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال، إلَّا حماد بن سلمة، فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». وزاد سفيان في رواية وكيع: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي رواية ابن نمير: «وإلا فاستمتع بها».

(١) «مسائل صالح» (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢) قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: .. فذكره.

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٧٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣١٤.

قال: الصواب: (غفاصها) بالغاء[١].

٤٨٦ ما جاء في إذا رد العبد الآبق استحق الجُعل برده

حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: أن النبي ﷺ جعل في جعُل الآبق إذا جاء به خارجًا من الحرم دينارًا[٢].

سئل أحمد عن جعل الآبق **فقال**: لا أدري، قد تكلم الناس فيه.

لم يكن عنده فيه حديث صحيح[٣].

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنفه» ٨/ ٢٠٧-٢٠٨ قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٢٩، «مسائل أحمد رواية الكوسج» (١٨٢٤).

كتاب الشفعة

٤٨٧ ما جاء في الشفعة بالجوار

حديث أنس رضي الله عنه: «جار الدار أحق بالدار»[١].

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. فقيل له: كلاهما عنده -يعني: عند عيسىٰ بن يونس- عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة[٢] في الشفعة.

وحديث عيسىٰ بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مثله.

فلم يعبأ الإمام أحمد إلىٰ جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس[٣].

وقال مرة: أخطأ فيه عيسىٰ بن يونس[٤].

٤٨٨ ما جاء في الشفعة للغائب

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»[٥].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٦].

وقال مرة: ليس هو في كتاب غندر[٧].

وقال مرة: قال شعبة: أخِّر لمثل هٰذا ودمر[٨].

٤٨٩ ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم

حديث جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا

وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال الإمام أحمد: رواية معمر عن الزهري[١] في حديث الشفعة حسنة[٢].

وقال مرة: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وصالح[٣] بن أبي الأخضر كذا يقول أيضًا: ورواه مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[٤]، وأبي سلمة مرسلًا قالا: قضىٰ رسول الله ﷺ.. الحديث[٥].

وقال مرة: ثبت. فقيل له: من أي شيء ثبت حديث جابر في الشفعة؟ **قال**: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر- قيل له: وصالح يحتج به؟

قال: يستدل به، ويعتبر به[٦].

ومرة أخذ عن مالك أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: سمعه يحيىٰ بن سعيد من مالك موقوفًا[٧].

٤٩٠ ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف**[٨]

---

(١) أخرجة ابن حبان (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، عن عيسىٰ بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٨) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩٠٢).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٤٨١).

تقطع كل شفعة»[١].

قيل للإمام أحمد: أحد يقول: والأرف غير ابن إدريس؟

فقال: يكفيك بابن إدريس[٢].

---

(١) ذكره الترمذي (١٣٦٩) قال: روىٰ وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» لعبد الله (٢٢٥٦)، «نصب الراية» ٤/ ١٧٤، «سنن البيهقي» ٦/ ١٠٨، «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٩٥، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٩٨، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧)، «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٠٨.

(٣) «العلل» لعبد الله (٥٩٩).

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٣٣ بتصرف: قد ٱختلف الناس في هٰذِه ٱلمسألة، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإليه ذهب أهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على ٱختلاف بينهم في ترتيب الجوار.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٤٣).

كتاب الهبات

٤٩١ ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة

حديث الزهري: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»[١].

قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوي حديثه شيئًا[٢].

٤٩٢ ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قوم

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٣ قال: حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعًا به.

(٤) «الموطأ» ص٤٤٤ قال: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٥) «مسائل صالح» (٦٨٨)، «مسائل عبد الله» (١١٠٧)، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٢-١٣، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

قلت: قال ابن معين في «التمهيد» ٧/ ٤٥، «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠: رواية مالك أحب إليَّ، وأصح في نفسي مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة.

(٧) «تاريخ أبي زرعة» ص٢٢٠.

قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هٰذا الحديث، وهو عندي منكر(١).

---

(١) الأُرْفَة: الحد وفصل ما بين الدور والضِّياع. «لسان العرب» مادة [أرف].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٤ قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان موقوفًا عليه.

(٣) «مسائل صالح» (١٢٧٦).

٤٩٣ ما جاء في المكافأة في الهبة

حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[(١)].

قال الإمام أحمد: كان عيسىٰ بن يونس يسند حديث عائشة والناس يرسلونه[(٢)].

٤٩٤ ما جاء فيمن لا تحل له الهدية

حديث عبد الله بن داود: إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(٣)].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأنكره.

وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦][(٤)].

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٢١-١٢٢ قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

(٢) العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٢١-١٢٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٣ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب من العلل» للخلال ص٢٠.

كتاب العتق

٤٩٥ ما جاء في العتق

حديث عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث قضيات[١].

قال الإمام أحمد: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم[٢].

ما جاء في ذكر سعاية العبد

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أعتق شقصًا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ٱستسعى العبد غير مشقوق عليه»[٣].

قال الإمام أحمد: يرويه ابن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، وأما شعبة[٤] وهمام فلم يذكراه ولا أذهب إلى الاستسعاء[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٩١-٤٩٢، «شرح علل الترمذي» ٢/ ٤٨٧، «بحر الدم» (٨٠٩)، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦٨، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٧١.

قلت: ٱنتقد الدارقطني في «التتبع» ص١٩٨ هٰذا الحديث، وأعله أيضًا بالإرسال ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والبزار.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مسائل صالح» (٢٠٦)، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٧٣.

وقال مرة: حدث به معمر[١] ولم يذكر السعاية[٢].

وقال مرة: حديث سعيد ضعيف[٣].

وقال مرة: ليس في الاستسعاء حديث ثبت عن النبي ﷺ[٤].

ومرة: أذهب إلىٰ حديث ابن عمر[٥]، هو أقوىٰ من هٰذا وأصح في المعنىٰ[٦].

حديث عائشة رضي الله عنها: كان زوج بريرة حرًّا فلما أُعتِقَتْ خيرها رسول الله ﷺ[٧].

قال الإمام أحمد: الذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدًا[٨].

ما جاء في الاحتجاب من المكاتب

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء -واللفظ لزهير- قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق». قالت: فعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة. وهو لكم هدية فكلوه».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٣٨)، «جامع التحصيل» **٢٩٣**.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: نبهان روىٰ حديثًا عجيبًا: قال ابن قدامة: وكأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه(١).

٤٩٨ ما جاء في العبد الآبق إلى أرض الشرك

حديث جرير رضي الله عنه: «إذا أبق إلىٰ أرض الشرك فقد حل بنفسه»(٢).

قال الإمام أحمد: ربما رفعه شريك(٣).

ثم رواه من طريق إسرائيل(٤) وقال: ولم يرفعه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار- واللفظ لابن المثنىٰ-، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن».

(٢) «مسائل أبي داود» (١٤٠٢)، «مسائل عبد الله» (١٤٢٧)، «شرح علل الترمذي» ١/ ٤١٨-٤١٩، «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد».

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق».

(٨) «مسائل عبد الله» (١٤٢٧).

٤٩٩ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر

قلت: ذكر الاستسعاء في هٰذا الحديث مختلف فيه، فروىٰ سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج وموسىٰ بن خلف، عن قتادة بذكرها، وروىٰ شعبة وهشام وهمام، عن قتادة بدون ذكرها، وفي رواية همام فصل الاستسعاء، فجعله من كلام قتادة لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن المعلوم أن أصحاب قتادة الأثبات هم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام، فَتُقدم رواية الأصحاب علىٰ من خالفهم.

قال البرديجي في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٥٠٤: فإذا أورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام علىٰ سعيد.

قلت: من المعلوم أن البخاري رحمه الله يقبل الزيادة من الثقة الحافظ من أصحاب الشيخ وإن خالف باقي الأصحاب، شريطة ألا يكثر عدد المخالفين، فعلىٰ هٰذِه القاعدة احتج بهٰذا الحديث.

فائدة: انتقد الدارقطني هٰذا الحديث، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو مسعود الدمشقي، والأصيلي وابن القصار والحاكم في معرفة علوم الحديث وغيرهم بما سبق بيانه مثل كلام الإمام أحمد، وهو الحق إن شاء الله، وقد دافع الحافظ في «الفتح» وابن المواق عن صحة الحديث، والأول أرجح والله أعلم.

قلت: ومعنى الاستسعاء في هٰذا الحديث: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتىٰ تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلىٰ هٰذا تتفق الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًّا فلما أعتقت- وقال مرة: عتقت- خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها فالولاء لمن أعتق».

حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة[(٢)].

وقال مرة: ليس له أصل[(٣)]. ومرة: أنكره ورده ردًا شديدًا وقال: لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئًا[(٤)].

٥٠٠ ما جاء فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك»[(٥)].

قال الإمام أحمد: الصحيح عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه عن أبيه[(٦)].

وقال مرة: قال فيه عن أبيه السهمي، وما أراه محفوظًا، وروى عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه عن أبيه، وأظن هذا من حفظ

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥ قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٦٥.

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦٥. حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٧) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦٥. قلت: ومتن هذا الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (٦٩)

سعيد[١].

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرَّملي وعبد الله بن الجهم الأنماطي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٧٤.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٠، «تاريخ أبي زرعة» ص٢١٧، ٣٨١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام، ح. وحدثنا محمد بن كثير المعنىٰ، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن أبيه ... الحديث.

(٦) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٥٢.

كتاب النكاح

٥٠١ ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

فيه حديثان:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[(١)].

قال الإمام أحمد: ما أراه إلَّا وهمًا من أبي معشر - يعني: عن عثمان وهم، إنما هو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله[(٢)] أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله[(٣)] عن النبي ﷺ[(٤)].

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٥)].

قال الإمام أحمد: هٰذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق[(٦)].

٥٠٢ ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا تنكحوا النساء إلَّا الأكفاء، ولا يزوجهن إلَّا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[(٧)].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٢٢، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٠، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٤٣.

قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب(١).

وقال مرة: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لها أصلا -يعني: العشرة في المهر(٢).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلَّا حائكًا أو حجامًا»(٣).

قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث، وأنت تضعفه؟ **قال**: العمل عليه(٤).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»(٥).

قال الإمام أحمد: منكر جدًّا(٦).

٥٠٣ ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ٥٦-٥٧ قال: أخبرنا عمرو بن زرارة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ علىٰ فتية فقال: . . الحديث

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) قال: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنىٰ فقال عثمان: ما مضىٰ منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٦).

(٥) ذكره ابن رجب ٢/ ٦٠٩ في «شرح علل الترمذي» من طريق الوليد بن مسلم، عن

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن المرأة تنكح علىٰ دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[١].

أنكره الإمام أحمد من حديث عبد الملك بن أبي سليمان[٢].

ما جاء فيمن بعث بامرأة لتنظر إلى المرأة قبل الزواج بها

حديث أنس رضي الله عنه: «شمي عوارضها، وانظري إلىٰ عرقوبيها»[٣].

استنكره الإمامُ أحمدُ[٤].

ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس

حديث عائشة رضي الله عنها: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني»[٥].

تكلم فيه أحمد فلم يصححه[٦].

الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٣٦)، «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ١٣٣ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسىٰ بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسغي، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٢٣٥، و«نصب الراية» ٣/ ١٩٦.

(٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).

(٥) أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عمر، مرفوعًا به.

٥٠٦ ما جاء في لا نكاح إلا بوليٍّ

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري ﵁: «لا نكاح إلَّا بولي»(١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسىٰ يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسىٰ.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروىٰ عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت ٱمرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوجت؟». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها». قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن إن المرأة تنكح علىٰ دينها ومالها وجمالها ..» الحديث.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة.

النكاح إلَّا بولي[١]. **وقال مرة**: صحيح[٢].

الثاني: حديث ابن عباس ﵄ مثله[٣].

قال الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عكرمة، ولكن روىٰ عن داود بن الحصين عنه[٤].

وقال مرة: إن حجاجًا لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم. وكأنه ضعفه[٥].

الثالث: حديث عائشة، وله طريقان عنها.

الأول: **طريق** الزهري عن عروة عنها: «إذا نكحت المرأة بغير أمر

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٨٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: «شمي عوارضها وانظري إلىٰ عرقوبيها». قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان قالت: لا آكل إلَّا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت علىٰ عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣١٥ قال: حدثنا بكر قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلىٰ زوجها. قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم

فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر

مولاها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوَّجت حفصة[٢] بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهٰذا لا يصح.

قيل لأحمد: قد روي من غير هٰذا الوجه. **قال**: ما هو؟ هشام بن سعد؟

قيل: نعم. فلم يرو عن هشام بن سعد[٣].

وقال مرة: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلانًا، فلو كان محفوظًا عنه لكان هٰذا في كتبه ومراجعاته[٤].

وقال مرة: رواية ابن علية ضعيفة[٥].

ومرة عندما سئل عن حديث الزهري فقال: روح الكرابيسي، الزهري

مـــا حـــلـــت بـــواديـــكـــم
ولا الـــحـــبـــة الـــســـمـــراء
مـــا ســـمـــنـــت عـــذاريـــكـــم»

(١) «طبقات الحنابلة» (ذيل) ٢/ ١٩٨.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنىٰ أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت آمرأة من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ مرفوعًا به.

(٣) «مسائل حرب» ص٤٦٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.

قد نسي هٰذا(١).

وقال مرة: كان ابن عيينة يحدث ناسيا، ثم يقول ليس هٰذا من حديثي ولا أعرفه(٢).

ومرة: أعله بأن عائشة عملت بخلافه(٣).

الثاني: من طريق هشام، عن عروة، عنها «لا نكاح إلَّا بولي»(٤).

فكأن الإمام أحمد ضعف زمعة في هٰذا المكان في هشام بن عروة بعد أن ذكر له هٰذا الحديث(٥).

وقال مرة: حديث: «لا نكاح إلَّا بولي» يشد بعضه بعضًا وأنا أذهب إليه(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢) «نصب الراية» ٣/ ١٨٨.

(٣) «مسائل حرب» ص٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٧ قال: حدثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: «... فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن ٱشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هٰذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان وكان، فأثنىٰ عليه.

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٥٧): روىٰ مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصةَ بنت عبدِ الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب، فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره.

٥٠٧ ما جاء فيمن جعلت وليها في النكاح أحد أقاربها

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي ﷺ(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ليس له أصل، **وقال:** النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر، فزوجه. الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر خطبها النبي ﷺ -يعني: حفصة- فزوجه. والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه، **وقال:** قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلَّا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها(٢).

---

(١) «مسائل حرب» ص٤٦٣.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٨، «نصب الراية» ٣/ ٣٤٤، «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٦، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ١٠٣.

(٣) «نصب الراية» ٣/ ٣٤٥.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٦، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٢٥.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٠٤، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٤٤.

(٦) «شرح علل الترمذي» ٤١١.

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٢٠٦ قال: أخبرني الحسن بن علي، أخبرنا علي ابن محمد، أخبرنا جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن معمر، أخبرنا أبو عامر، عن زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به.

٥٠٨ ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[(١)].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[(٢)].

٥٠٩ ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح

حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل»[(٣)].

قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء[(٤)].

وقال مرة: ليس فيه حديث صحيح[(٥)].

٥١٠ ما جاء في ما يجوز أن يكون مهرًا

حديث علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم[(٦)].

قال الإمام أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثًا[(٧)].

---

(١) «مسائل حرب» ص٤٧٠-٤٧١.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٢٢٦، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤١٥، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٠٥ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خطب رسول الله ﷺ ميمونة جعلت .. الحديث.

(٤) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٨- «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١١٩٢)، «العلل» رواية عبد الله (٤٠٥٢).

ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج علىٰ سورة من القرآن .**قال:** دع هٰذا.

قيل له: أوليس هو صحيحًا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ وصالح بن محمد بن يحيىٰ ابن سعيد، قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥، «العلل المتناهية» ٢/ ١٣٣، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤١٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن ٱشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(٤) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٢/ ١٢٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٥١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٣.

(٥) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٣/ ٩٣.

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد قال: سمعت الشعبي فحدث، قال: قال علي ﷺ.. فذكره.

(٢) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٤٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٩٦، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا .. الحديث.

ما جاء في من جعل الصداق الإسلام

حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض

(١) «الورع» ١١٩.
مسألة: قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا **فقال في موضع**: أكرهه. **وقال في موضع**: لا بأس أن يتزوج علىٰ أن يعلمها سورة من القرآن، أو علىٰ نعلين، وهٰذا مذهب الشافعي.
قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روايتين- قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق. واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه ...«**زوجتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه.
ووجه الرواية الأخرىٰ: أن الفروج لا تستباح إلَّا بالأموال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلًا علىٰ سورة من القرآن، ثم قال: «**لا تكون لأحد بعدك مهرًا**» رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلَّا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقًا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.
ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها **بما معك من القرآن**، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة علىٰ إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم علىٰ إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصًا لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع علىٰ هٰذِه الرواية، فأما على الأخرىٰ فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورًا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.
قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.

نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتىٰ أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة(١).

قيل للإمام أحمد: إسحاق بن راهويه رفعه.

قال: باطل، ليس هو مرفوعًا(٢).

٥١٣ ما جاء في الشروط في النكاح

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: لا أتزوج إلَّا من يكفل لي بابني هٰذا(٣).

قال الإمام أحمد: حديث سمرة سمعته مرتين من هشيم، يقول: إن سمرة(٤).

٥١٤ ما جاء في نكاح المكره

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ١٧٩ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة .. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢١٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٩ قال: حدثنا أحمد بن مسعود الخناط قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت ٱمرأة جميلة من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول: لا أتزوج إلَّا من يكفل لي بابني هٰذا. فتزوجها رجل علىٰ ذلك. فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه ٱستضعفه، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، وأنا أصرعه. قال: «صارعه» فصرعته، ففرض له النبي ﷺ.

فيه حديثان: **الأول**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[١].

قال الإمام أحمد: باطل[٢].

الثاني: حديث جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[٣].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[٤].

وقال مرة: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا. مثل هذا عن جابر رضي الله عنه؟ كالمنكر أن يكون[٥].

٥١٥ ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٦ قال: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسىٰ بن عامر، نا الوليد قال: ابن أبي ذئب، أخبرني نافع، عن ابن عمر ... الحديث.

(٣) «نصب الراية» ٣/ ٣٥١، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٣٢، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ١١٧ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحكم بن موسىٰ، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. الحديث.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/ ١١٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ١٣١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٤.

حديث أنس رضي الله عنه: «لا شغار في الإسلام»[(١)].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر من حديث ثابت[(٢)].

وقال مرة: هذا عمل أبان، يعني: أنه حديث أبان، وإنما معمر. يعني: دلسه[(٣)].

ما جاء في النهي عن نكاح المتعة

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[(٤)].

قال الإمام أحمد: إنما هو عبد الله وحسن ابنا علي عن أبيهما، ولكن

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ١١٧-١١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، أنبأنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٣) «علل المروذي» (٢٦٦).

(٤) «شرح علل الترمذي» ٣٩٣، **قلت**: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٥١١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.
مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٦٤: تفسير الشغار ما بيَّنه نافع، وقال: فإذا وقع النكاح علىٰ هذِه الصفة كان باطلًا؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة، فكذلك هذا، وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.
وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

كذا قال معمر[١].

٥١٧ ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرة

حديث الحسن رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة[٢].

قال الإمام أحمد: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول[٣][٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس ... الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩٧) من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي أن النبي ﷺ ... فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني ٥/ ١٧ قال: حدثنا المثنىٰ قال: ثنا حبان بن موسىٰ قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن عامر الأحول، عن الحسن، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٢٦٤ عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرفوعًا به.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٢٦).

٥١٨ ما جاء في تحريم نكاح المحرم

حديث عثمان بن عفان ﵁: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[(١)].

سئل الإمام أحمد: أبان، سمع من أبيه؟

قال: لا، من أين سمع منه[(٢)]؟

٥١٩ ما جاء في العزل عن الحرة

حديث عمر بن الخطاب ﵁: «لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها»[(٣)].

قال الإمام أحمد: ما أنكره[(٤)]!

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح ....» الحديث.

(٢) «جامع التحصيل» ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٦٩)، «زاد المعاد» ٥/ ١٤٢.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٨-٢١٩ بتصرف: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلَّا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلَّا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في هٰذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا. هٰذا وقد اتفق المذاهب الثلاثة علىٰ أن الحرة لا يعزل عنها إلَّا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رد النبي ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا[(١)].

قال الإمام أحمد: صحيح[(٢)].

وقال مرة: ما أراه يصح، يختلفون فيه[(٣)].

وسئل عنه مرة فكأنه لم يثبته[(٤)].

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[(٥)].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث ضعيف. أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٣) قال: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ .... فذكره.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٨، «زاد المعاد» ٥/ ٢٦٤، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٢٤٣، ٢٤٧.

(٣) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٤٢) قال: حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ .... الحديث.

(٦) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٨، «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/ ٢٦١-٢٦٢، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٢٤٣.

وقال مرة: قرأت في بعض الكتب، عن حجاج قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال: ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه[(١)].

وقال مرة: ليس لذلك أصل[(٢)].

وقال مرة: ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي[(٣)].

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول[(٤)].

قال الإمام أحمد: ليس كل الناس يسنده[(٥)].

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٣٩).

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ١/ ٢٦٠، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٣٦.

(٣) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس .. الحديث.

(٥) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/ ٢٦٤.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي ٣/ ٤٣٩: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

٥٢١ ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «لها الصداق بما ٱستحللت من فرجها»[١].

قال الإمام أحمد: ضعيف[٢].

استبراء العذراء

حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: العذراء لا تستبرأ[٣].

وهن الإمام أحمد هٰذا الحديث **وقال:** إنما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، والمعروف عن نافع، عن ابن عمر: تستبرأ الأمة بحيضة[٤].

---

(١) لم أقف علىٰ طريق أبي موسىٰ، ولكن أخرجه أبو داود (٢١٣١) قال: حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنىٰ، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل: من الأنصار ثم ٱتفقوا يقال له: بصرة قال: تزوجت ٱمرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلىٰ، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما ٱستحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها».

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق ٧/ ٢٢٧ رقم (١٢٩٠٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٠٤٦).

٥٢٣ ما جاء في الزواج من المجوسية

حديث حذيفة رضي الله عنه أنه تزوج مجوسية[١].

قال الإمام أحمد: هذا رواه الداناج. وأبو وائل يقول: إنما تزوج بيهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسيةً، **وقال:** الداناج ثقة، وأبو وائل أوثق منه[٢].

٥٢٤ ما جاء في أن اليهودية لا تحصن المسلم

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «إنها لا تحصنك»[٣].

قال الإمام أحمد: ليس هو بصحيح، وهو من حديث أبي بكر بن أبي مريم. وضعف حديثه، **وقال:** هو ضعيف الحديث.

قيل له: لم تكتب حديثه وهو ضعيف؟

قال: لأعرفه[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ١٧٣ من طريق عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله ابن فيروز الداناج، عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. وقال البيهقي: فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (١٩٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٠٣ قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ح. وحدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ فنهاه وقال: « » الحديث.

(٤) كتاب «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ٢/ ٣٦١.

٥٢٥ ما جاء في ضرب النساء

حديث إياس بن عبد الله رضي الله عنه: «لا تضربوا إماء الله»[١].

قال الإمام أحمد: إنه مرسل، وليست له صحبة .**وقال:** هو غير إياس بن عبد[٢].

٥٢٦ ما جاء في لا يحرم الحرام الحلال

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يحرم الحرام الحلال»[٣].

قال الإمام أحمد: إنما هو من كلام ابن أسوع، بعض قضاة العراق[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) قال: حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله قال: ابن السرح عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء علىٰ أزواجهن، فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

(٢) «جامع التحصيل» ١٤٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) قال: حدثنا يحيىٰ بن معلىٰ بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٨٣.

٥٢٧ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] رخصة في إتيان الدبر[1].

قال الإمام أحمد: ما أدري أي شيء هذا؟ الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثير، وهو الحق عندنا.

قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الحرث لا يكون إلا في موضع الولد أو شبهه بهذا[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٢١ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: ثنا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين قال: ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا أبي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال ... الحديث.

(٢) «طبقات الحنابلة» ١/ ٣١٦.

كتاب الطلاق

٥٢٨ ما جاء في كنايات الطلاق

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: الحقي فتكونىٰ عندهم حتىٰ يقضي الله في هٰذا الأمر[١].

قال الإمام أحمد: لا أدري هو محفوظ أم لا. يعني: حين أمر النبي ﷺ النفر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعتزلوا نساءهم.

قال أبو داود: أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، ولا يريد طلاقًا أنه ليس بشيء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك- وكان قائد كعب من بنيه حين عمي- قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك...
الحديث الطويل، وفيه: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل آمرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلىٰ صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتىٰ يقضي الله في هٰذا الأمر.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٣٩).
مسألة: قال ابن القيم في «الزاد» ٣/ ٥٨٣-٥٨٤.
قول كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل علىٰ أنه لا يقع بهٰذِه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتاق، هٰذا هو الصواب الذي ندين الله به.

ما جاء في طلاق الثلاث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا شاذ مطروح[(٢)].

وقال مرة: عندما سئل: بأي شيء تدفعه؟ **قال:** أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث[(٣)].

وقال مرة: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما رووا خلاف ما قال طاوس، وروىٰ سعيد بن جبير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع- واللفظ لابن رافع- قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال .. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٣٦.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٤٣-٢٤٤.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٧٠: ٱختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلَّا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» ١/ ٤١٤.

ما جاء في الطلاق قبل النكاح

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا طلاق إلَّا فيما تملك»[١].

قال الإمام أحمد: صحيح[٢].

ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

حديث ركانة رضي الله عنه: قال أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت ٱمرأتي البتة. فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة. قال: «والله؟» قلت: والله. قال: «فهو ما أردت»[٣].

سئل الإمام أحمد عن حديث ركانة لا تثبته أنه قال: ٱمرأته البتة؟

قال: لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما أن ركانة طلق ٱمرأتة ثلاثًا، وأهل المدينة يسمون

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح. وحدثنا ابن الصباح حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك، ولا بيع إلَّا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذر إلَّا فيما تملك».

(٢) «مسائل حرب» ص١١١.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: أتيت .. الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ قال: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،

الثلاثة البتة.

وقال: والروافض يرون إذا طلقها ثلاثًا أنها واحدة أو ليس بشيء[١].

وقال مرة: ليس بشيء[٢].

وقال مرة: كل طرق الحديث ضعيفة[٣].

قال ابن تيمية: وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب[٤].

حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب آمرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، قال. فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرىٰ إنما الطلاق عند كل طهر.

(١) «مسائل أبي داود» (١١٢٩)، «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٣/ ١٥-٨٦، «بدائع الفوائد» ٤/ ١٢٠.

(٢) «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٠، «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٣/ ٨٦، «بدائع الفوائد» ٤/ ١٢٠، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٢٧٤، تنقيح التحقيق ٣/ ٢١٣.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم ٥/ ٢٥٥-٢٦٣، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٣.

(٤) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٣/ ١٥، ٦٧، ٧٣، ٨٥، ٨٦.

قلت: قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ» ٣٣/ ٨٦: آستدل أحمد علىٰ بطلان حديث البتة بهٰذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثًا، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا طلق البتة، وهٰذا يدل علىٰ ثبوت الحديث عنده.

قلت: في هٰذا التوجيه نظر وبُعد شديد؛ لأن تصرف الإمام أحمد لا يدل علي تصحيح الرواية المخالفة وقد نقل عنه تضعيف الحديث كله، وقد أعله البخاري بالاضطراب.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي ٣/ ٤٧١-٤٧٢: آختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا.

٥٣٢ ما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لا، حتىٰ يذوق العسيلة»[١].

قال الإمام أحمد: خطأ[٢].

وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوىٰ واحدة فواحدة، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ ثنتين لم تكن إلَّا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.
وقال مالك في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.
وقال الشافعي: إن نوىٰ واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوىٰ ثنتين فثنتان، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت مسلم بن رزين يحدث، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: «لا، حتىٰ يذوق العسيلة».

(٢) «تاريخ أبي زرعة» ٢١٧.

قلت: للمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٢٦٠) من حديث عائشة أن ٱمرأة رفاعة القرظي جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

٥٣٣ ما جاء في طلاق السنة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع[١].

قال الإمام أحمد: ذلك يختلف فيه[٢].

٥٣٤ ما جاء في القرء هل هو الطهر أو الحيض

قال الإمام أحمد: رأيت الأحاديث عمن قال: القرء: الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتىٰ تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية[٣].

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٤٠ قال: أخبرنا محمد بن يحيىٰ بن أيوب قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... فذكره.

(٢) «مسائل صالح» (١٢٧١).

(٣) **قلت**: من قال: إن الأقراء: الأطهار ٱستدل بحديث ابن عمر «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي حديث ابن عمر لما طلق ٱمرأته حائضًا قال رسول الله ﷺ «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» ومن قال: إن المراد بالأقراء الحيض ٱستدلوا بحديث أخرجه النسائي ١/ ١٨٣ من طريق سفيان، عن الزهري، عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة إنما هو عرق» فأمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها ولم يقل أحد: إن المراد به الطهر، ولقوله فيما أخرجه أحمد في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة».

فائدة: نقل ابن القيم في «الزاد» ٥/ ٦٠١ فقال: رجع أحمد إلىٰ أن الأقراء

ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعًا»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعل بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده[٢].

وقال مرة: كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري مرسلًا أن غيلان أسلم، وحدث معمر هٰهنا بالعراق بحفظه من غير كتاب، فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، **وقال أحمد**: ورأيت في كتاب عن يونس بن

الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقول هٰذا أولًا، ثم توقف فيه فقال في رواية الأثرم أيضًا: قد كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، قال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلىٰ أن الإقراء الحيض.

قال القاضي أبو يعلي: وهٰذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ، وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه.

وقال طائفة: الأقراء: الأطهار. وهٰذا قول عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ويروىٰ عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم .. الحديث.

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ١/ ٢٥٢-٢٥٣، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١٨٩، «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٨، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٢٥٥.

يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة[(١)].

وقال مرة: لم يسنده عبد الرزاق ولا عقيل ولا يونس معهم، حدثهم بحفظه، يرويه سعيد وإسماعيل ابن علية أراه وهم جعله عن سالم[(٢)].

ومرة: معمر أخطأ بالبصرة في هٰذا الإسناد، ورجع باليمن، جعله منقطعًا[(٣)].

٥٣٦ ما جاء في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

حديث ابن عباس موقوفًا في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلَّا نصف الصداق؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][(٤)].

قال الإمام أحمد: إنما روىٰ حديث ابن عباس ليث، وليس بالقوي، وروىٰ حنظلة خلاف ما رواه ليث، حنظلة أوثق من ليث. وأما عمر بن

---

(١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/ ٢٥٢-٢٥٣، «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٢/ ٣١٧، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٢٥٥.

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ١/ ٢٥٢.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١٢٦٦)، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٤١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٤ قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قوله.

الخطاب وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق[(١)].

٥٣٧ ما جاء فيمن لا ترد يد لامس

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: «غرِّبها إن شئت» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «استمتع بها»[(٢)].

قال الإمام أحمد: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل[(٣)].

وقال مرة: ليس لها أسانيد جياد -يعني: هي أحاديث ضعاف[(٤)].

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (١٠٥١).

فائدة: يرى الإمام أحمد رحمه الله أن الصداق للمطلقة يجب كاملًا إذا أرخى الستر وأغلق الباب وإن لم يمسها قبل الدخول، وعمل بقول الصحابة بأسانيد صحيحة، وذهب الشافعي وغيره أن لها النصف فقط بنص الآية وبحديث ابن عباس وغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ١٦٩-١٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل ابن موسىٰ قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال .... الحديث.

(٣) «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٦١٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٧٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٦١٢).

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٥: اختلف العلماء في معنىٰ قوله: لا ترد يد لامس. فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال

ما جاء في سنة طلاق العبد

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها قال: نعم قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ[1].

قال الإمام أحمد: عندما قيل له: عمر بن معتب ثقة؟ **قال:** لا أدري

وقال: هشام الدستوائي لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير هٰذا الحديث، قال: كتب إلي يحيىٰ[2].

وقال مرة: أما أبو الحسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن

أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي، وهو مقتضى ٱستدلال الرافعي به هنا، وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي، وأنكر علىٰ من ذهب إلى الأول، وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله ﷺ له «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول؛ بأن السخاء مندوب إليه لا يكون موجبًا لقوله: «طلقها»، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها، قيل: والظاهر أن قوله: لا ترد يد لامس. أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنىٰ به عن الجماع لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولىٰ بني نوفل أخبره أنه ٱستفتى ابن عباس في مملوك .. الحديث.

(٢) «علل أحمد» رواية عبد الله (١٢٩٠).

معتب[1].

وقال مرة: لا أرىٰ شيئًا يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب[3].

٥٣٩ ما جاء في المولي بوقف بعد تربص أربعة أشهر

حديث علي ﷺ أنه أوقف رجلًا عن الأربعة أشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق[2].

أنكره الإمام أحمد وضعفه، **وقال**: لم يسمعه هشيم، وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أصل[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٠٨) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن الشعبي قال: أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد عليًّا ﷺ.. فذكره.
والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٤٧٠) عن ابن الجعد قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، به.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: شهدت عليًّا ﷺ.. فذكره.
والبغوي في «مسند بن الجعد» (٢٤٧٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٧٧- عن ابن الجعد قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩١٩).

٥٤٠ ما جاء في الخلع

فيه حديثان: الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: أن الخلع تطليقة[١].

قيل له: لا يصح؟ **فقال الإمام أحمد**: ما أدري، جُهمان لا أعرفه[٢].

الثاني: حديث ابن جريج عن عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٣].

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع قال: سألت ابن جريج عنه، فأنكره ولم يعرفه[٤].

٥٤١ ما جاء في اللعان

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية -وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فجاء من أرضه عشيًّا فوجد عند أهله رجلًا .. الحديث[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٢٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان، عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩١٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٢٨) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥ من طريق الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) قال: ثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية -وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فجاء من أرضه عشيًّا فوجد عند أهله رجلًا، فرأىٰ بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتىٰ أصبح، ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلًا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره

قال الإمام أحمد: إنما هو ابن أبي يحيىٰ، عن داود بن حصين، عن عكرمة[١].

وقال مرة: حديث اللعان عن عكرمة مرسل، كان يحيىٰ بن سعيد يقول مرسل عن عكرمة[٢].

رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله ﷻ لك فرجًا ومخرجًا» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: قد كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: ٱشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال ٱتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هٰذِه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: ٱتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذب الآخرة، وإن هٰذِه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وقضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدها لأب ولا تُرمىٰ ولا يُرمىٰ ولدها، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت لها عليه ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفىٰ عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريصح أُثَيْبِج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان كان لي ولها شأن».

(١) «شرح علل الترمذي» ٣٦٧، «العلل» رواية عبد الله (٤١٢٧).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٤١٢٧).

قلت: ومتن الحديث ثابت بنحو من هٰذِه القصة، فقد أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

٥٤٢ ما جاء في الملاعنة بالحمل

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل[١].

قال الإمام أحمد: منكر. **وقال**: إنما وكيع أخطأ، فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل[٢].

وقال مرة: هٰذا باطل. ثم **قال**: إن جاءت به كذا وكذا، هٰذا هو الثابت، وقال: عباد بن عكرمة ليس بشيء هو ضعيف.

قيل للإمام أحمد إن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل؟

قال: لا. ثم **قال**: بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهٰذا خطأ بين. وأقبل يتعجب من إخراجه[٣].

(٥٤٢م) ما جاء في إلحاق ولد الملاعنة بأمه

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفىٰ من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[٤].

قال الإمام أحمد: روىٰ مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره، ابن عمر

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ قال: ثنا وكيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس .. الحديث.

(٢) «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٢٧٤، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٢٣٩.

(٣) «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، مسلم (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

ألحق ولد الملاعنة بأمه(١).

٥٤٣ ما جاء في الحداد

فيه حديثان: الأول: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «تسلَّبِي ثلاثًا، ثم ٱصنعي ما شئت»(٢).

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٨٧). قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٩/ ٧٣٠ عن الدارقطني أنه قال: تفرد مالك بهٰذِه الزيادة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٠-٢١ (بتصرف): قد زعم قوم أن مالكًا أيضًا ٱنفرد في حديثه هٰذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهٰذا لا يقوله أحد غير مالك عن نافع عن ابن عمر في هٰذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما، وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع كما رأيت، وحسبك بمالك حفظًا وإتقانًا، وقد قال جماعة من أئمة الحديث: إن مالكًا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره، وهٰذِه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا أن مالكًا ٱنفرد بها، وهي محفوظة أيضًا من وجوه: منها أن ابن وهب ذكر في «موطئه» قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال: وفيه: ثم خرجت حاملًا فكان الولد لأمه. وذكر الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في هٰذا الخبر -خبر المتلاعنين- وقال فيه: فكان الولد يدعىٰ لأمه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٨ قال: حدثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا: ثنا محمد بن طلحة، قال يزيد في حديثه: ثنا الحكم، وقال عفان في حديثه: سمعت الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال ... الحديث.

قال الإمام أحمد: هٰذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، قد روي عن النبي ﷺ من كذا وجها خلاف هٰذا الشاذ.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال[١].

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا إحداد فوق ثلاث»[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر، ثم قال: من غير حنظلة.

قيل له: حميد بن الأسود.

قال: كان عفان يحمل علىٰ هٰذا الشيخ، وكان عبد الرحمن ختنه[٣].

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب **٢٣٦**، «مسائل الكوسج» **(٣٣٤٥)**.

قلت: الأحاديث الصحيحة تدل علىٰ خلاف هٰذا، فقد أخرج البخاري **(٥٣٣٤)** من حديث زينب ابنة أبي سلمة قالت: دخلت علىٰ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا».

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» **٩/ ٣٩٧** بتصرف: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفىٰ عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هٰذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا علىٰ خلافه. قال الحافظ: إن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهٰذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قلت: وهو مصير منه إلىٰ إعلاله بالشذوذ.

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» **١/ ٢٦٨** من طريق حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي **١/ ٢٦٨**.

٥٤٤ ما جاء في عدة أم الولد

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا[١].

قال الإمام أحمد -بعد ذكر الخلاف في الأسانيد- رواه سعيد عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا.

ورواه أيضًا سعيد، عن قتادة، عن رجاء مثله.

وقتادة أثبت في الحديث من مطر، ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: «عدة أم الولد عدة الحرة»[٢]، ورواه الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: «عدة أم الولد عدة الحرة»[٣].

ورواه يحيىٰ بن سعيد عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٠٩ قال: نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنا عمرو بن العاص قال .. فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤٨ قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص .. فذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣١٠ قال: أخبرنا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص .. فذكره.

العاص عن عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا إن تكن أمة فعدتها عدة حرة[١].

قال الإمام أحمد: فهٰؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا.

قال صالح بن الإمام أحمد: فكأنه ضعفه[٢].

وقال مرة: هٰذا حديث منكر[٣]. ومرة: ضعيف لا يصح[٤].

ومرة: عجب منه الإمام أحمد ثم **قال:** أين سنة رسول الله ﷺ في هٰذا؟

وقال: أربعة أشهر وعشرًا، إنما هي عدة الحرة من النكاح.

وإنما هٰذِه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهٰذا أن يورثها، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة.[٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠٩ قال: نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا يحيىٰ بن سعيد، نا ثور بن يزيد قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص .. فذكره.

(٢) «مسائل صالح» (٤٩٧).

(٣) «سنن البيهقي» ٧/ ٤٤٨، «نصب الراية» ٣/ ٥٣٠، «زاد المعاد» ٥/ ٧٢٢، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٩٩- ١٠٠، «العلل» رواية عبد الله (٢٦٥٦).

قلت: وضعف أيضًا هٰذا الحديث الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٠٩ فقال: رفعه قتادة ومطر، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا موقوف.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٤٨، «زاد المعاد» ٥/ ٧٢١، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٥) «زاد المعاد» ٥/ ٧٢١.

٥٤٥ ما جاء في ابتداء العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في المرأة يتوفىٰ عنها زوجها قال: تعتد من يوم يموت(١).

قال الإمام أحمد: كان إسماعيل ابن علية يحدثنا، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أحسبه عن ابن عباس، ثم ترك الشك بعد، فلم يقل: أحسبه، قال: عن ابن عباس، ثم روىٰ ولم يشك.

قال أحمد: فقلت لإسماعيل: يا أبا بشر إن الثقفي عبد الوهاب يقول: عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر بن زيد.

قال إسماعيل: أيوب، عن عمرو، عن رجل، عن جابر بن زيد! وحرك إسماعيل يده يمينًا وشمالًا، ولم يعبأ به.

قال أحمد: ورواه حماد، عن أيوب، عن ابن عباس مرسلًا، وقال معمر: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس(٢).

٥٤٦ ما جاء في عدة المختلعة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ٱمرأة ثابت بن قيس ٱختلعت من زوجها علىٰ عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة(٣).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٣٨ قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، يحسبه عن ابن عباس.. فذكره.

(٢) «العلل» (٣٥٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥) قال: أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، أنبأنا علي بن بحر، أنبأنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.

قال الإمام أحمد: عكرمة يرسله عن النبي ﷺ[١].

٥٤٧ ما جاء في انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة.. الحديث[٢].

ذكر الإمام أحمد في «المسند» الخلاف: فرواه محمد بن جعفر عن سعيد بذكر ابن مسعود، ورواه عبد الله بن بكر[٣] عن سعيد ليس فيه ابن مسعود، وتابع قتادة[٤] عبد الوهاب عن خلاس على الإرسال.

---

(١) «مسائل صالح» (١٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٧ قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة! مالك ذلك حتىٰ ينقضي أبعد الأجلين.
فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فَأَنْبِئِينِي» فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ ٱنْقَضَتْ.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٤٤٧ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، فذكرت الحديث أو نحو ذلك، وقال فيه: «وَإِذَا أَتَاكِ كُفُؤٌ فَأْتِينِي» أَوْ «أَنْبِئِينِي» وَلَيْسَ فِيهِ ابن مَسْعُودٍ.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٧ بنفس المخرج السابق، وقال عبد الوهاب: عن خلاس، عن ابن عتبة مرسل.

وقال مرة: أخطأ فيه غندر، قال: عن عبد الله وخالفوه، ليس هو عن عبد الله يعني مرسلًا[١].

ما جاء في مدة العدة وكيفيتها

فيه حديثان عن ابن عمر بمتون مختلفة.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العدة: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها[٢].

الثاني: حديث ابن عمر في المتعة للمطلقة: لكل مطلقة متعه، إلا التي

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٩٥).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٨٤) قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيىٰ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلىٰ عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل علىٰ سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين آستفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلىٰ عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتىٰ تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٦٠ قال: نا أبو معاويه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.. الحديث.

طلقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق[(١)].

قال الإمام أحمد: أبو معاوية يخطئ في غير شيء عن عبيد الله. ذكر منها في المطلقة والمتوفىٰ عنها في العدة.

قال أحمد: ليس أحد يقول المطلقة غيره[(٢)].

٥٤٩ ما جاء في حكم امرأة المفقود

حديث عمر رضي الله عنه: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت[(٣)].

قال الإمام أحمد: ضعيف[(٤)].

٥٥٠ ما جاء في المعتدة تلبس السواد

حديث عائشة رضي الله عنها: المعتدة تلبس السواد[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٤٠ قال: نا أبو معاويه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٠٠ (١٧٥١) قال: نا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: جاءت امرأة إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت، فأمرها أن تزوج.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (١٠١٥).

(٥) «مسائل أبي داود» (١٩٤٦).

قال **الإمام أحمد**: هو في الحديث، ويشبه كلام الزهري[(١)].

٥٥١ ما جاء في خروج المعتدة من بيتها

حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصىٰ فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هٰذا.

قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول ٱمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][(٢)].

قال الإمام أحمد: لا يصح عن عمر[(٣)].

وقال مرة: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، وهو صحيح، ليس لها نفقة ولا سكنىٰ.

قيل له: إبراهيم النخعي يقول: لها السكنىٰ والنفقة.

قال الإمام أحمد: هٰذِه قوة لحديث فاطمة[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢/ ٥٢٥ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) قال: وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٢١٣)، (١٩١٧)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٢٤٥.

(٤) «مسائل صالح» (١٠٩٧) ، «زاد المعاد» ٥/ ٥٣٩.

باب الحضانة

٥٥٢ ما جاء في القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد(١).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه صحيحًا وأوهنه(٢).

ومرة رجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي(٣). يعني حديث عمر(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبًا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبًا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أضراسه أو نواجذه.

(٢) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب ٣/ ٢٣٢.

(٣) «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٠، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ٣/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٦٣ قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدًا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه، فقال له عمر رضي الله عنه: وال أيهما شئت.

وقال مرة: مختلف فيه[١].

٥٥٣ ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «هٰذا أَبُوكَ، وهٰذِه أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[٢].

قال الإمام أحمد: لا أرىٰ يحيىٰ سمعه إلا من هلال بن أسامة[٣] عن أبي ميمونة.

قيل له: فأبو ميمونة هو الذي روىٰ عنه قتادة؟

قال: أراه[٤].

---

(١) «مسائل صالح» (٥٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٨/ ٣ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت آمرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها.. الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٦٢٤).

كتاب الرضاع

٥٥٤ ما جاء في المصة والمصتين

حديث الزبير رضي الله عنه: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[(١)].

قال الإمام أحمد: محمد بن دينار كان -زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم ذكر له الحديث المصة. فأنكره[(٢)].

وقال مرة عندما سئل هل تحرم المصة والمصتين؟

قال: لا أجترئ عليه.

قيل له: إنها أحاديث صحاح. **قال**: نعم، ولكن أجبن عنها[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ ١/ ٣٢٩ (٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، مرفوعًا به.

(٢) «سؤلات أبي داود» (٥٤٧)، «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٦٤.

(٣) «مسائل عبد الله» (١٢٥٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

مسألة: قال ابن القيم في «الزاد» ٥/ ٥٧٠- ٥٧١: هٰذا موضع ٱختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهٰذا يروىٰ عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهٰذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

٥٥٥ ما جاء في تحريم الرضاعة من ماء الفحل

حديث عائشة رضي الله عنها: كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل من أرضعه نساء إخوتها(١).

قيل لأحمد: حديث عبد الرحمن بن القاسم، أليس هو مخالف لحديث أبي القعيس؟(٢)

قال: نعم، كان القاسم ينكر حديث أبي قعيس(٣).

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهٰذا قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد، وقالت طائفة أخرىٰ: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهٰذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، **والرواية الثانية**: عنها أنه لا يحرم أقل من سبع. **والثالثة**: لا يحرم أقل من عشر، والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هٰذِه المسألة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٤ قال:
عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب- فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٣٤٨).

كتاب العقيقة

٥٥٦ ما جاء في أن كل غلام مرتهن بعقيقته

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمىٰ»(١).

قال الإمام أحمد: إسناده جيد(٢).

٥٥٧ ما جاء في أن النبي ﷺ عق عن نفسه

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عق عن نفسه(٣).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.

وضعَّف عبد الله بن المحرر(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٢ قال: حدثنا إسحاق، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١١/ ١٢٠٠، «تحفة المودود» ٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٠٨) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «زاد المعاد» ٢/ ٣٣٢، «تحفة المودود» ١١٥.

٥٥٨ العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

حديث أم كرز الكعبية ﵂: سمعت النبي ﷺ بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم: «عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»[(١)].

قال الإمام أحمد: سفيان يهم في هٰذِه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت[(٢)]. ثم ذكر الإمام أحمد سماع عبيد الله من سباع من طريق حماد بن زيد[(٣)].

٥٥٩ ما جاء في النهي عن مس رأس الغلام بدم العقيقة

فيه حديثان:

الأول: حديث يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ المُزَنِيِّ ﵁: «يُعَقُّ عَنْ الغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزني، ولا هٰذا الحديث.

فقيل له: أتنكره؟ **فقال:** لا أعرفه[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨١ قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعت أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٣٨١. (٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسىٰ أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني، مرفوعًا به.

(٥) «زاد المعاد» ٢/ ٣٣٠.

وقال مرة: عندما ذكر له هٰذا الحديث ما أظرفه[١].

الثاني: حديث سمرة بن جندب ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّىٰ»[٢].

قال الإمام أحمد: قال فيه ابن أبي عروبة[٣]: «يُسَمَّىٰ» وقال همام: «وَيُدَمَّىٰ» وما أراه إلا خطأ، وقد قيل هو تصحيف من الراوي[٤].

وقال مرة: الدم مكروه، ولم يرد إلا في حديث سمرة[٥].

٥٦٠ ما جاء في كراهية العقيقة

حديث أبي رافع ﷺ «لا تعقي، ولكن ٱحلقي رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله»[٦].

قال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يعبأ به[٧].

---

(١) «المغني» لابن قدامة ١١/ ١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) قال: حدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال.. وفيه: «ويُسَمَّىٰ».

(٤) «المغني» لابن قدامة ١١/ ١٢٣، «تحفة المودود» ٦٠.

(٥) «تحفة المودود» ٦٠، «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٧٨٩).

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢ قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرني عبيد الله -يعني: ابن عمرو- عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: فسألت علي بن الحسين، فحدثني عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال.. فذكره.

(٧) «تحفة المودود» ٦٤.

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

٥٦١ ما جاء في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع

فيه حديثان:

الأول: حديث خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه، وفيه: «.. لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ والإنسية وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٢].

وقال مرة: ليس له إسناد جيد، وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٨٩-٩٠ قال: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الخَوْلَانِيُّ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ، عَنِ ابن المِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ، جَامِعَةٌ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ» فَفَعَلْتُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ أَلَا ..» الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١، «المغني» لابن قدامة ١١/ ٧٠.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٧٠.

قلت: تحريم الحمر الأهلية ثابت في «صحيح البخاري» (٥٥٢١) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر، والخيل رخص فيها النبي ﷺ. كما أخرجه البخاري (٥٥٢٤) من حديث جابر رضي الله عنهما.

الثاني: حديث علي ﷺ: نهىٰ عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل وعن المياثر الأرجوان[١].

قال الإمام أحمد: أحاديث الحسن بن ذكوان أباطيل، لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هٰذِه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي[٢].

٥٦٢ ما جاء في ذبيحة المتردية

حديث أبي العشراء عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبَّةِ؟

قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[٣].

وأما تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فثابت في «صحيح مسلم» (١٩٣٤) من طريق ابن عباس ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وقد أعل بعضهم هٰذا الحديث، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: هٰذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بينهما سعيد بن جبير. وقال البخاري في «تاريخه»: عن علي الأرقط أنه قال: أظن بين ميمون وابن عباس سعيد ابن جبير.

قلت: أما الفقرة الأولىٰ من الحديث فهي ثابتة في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ١/ ١٤٧ قال: حدثني محمد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، مرفوعًا به.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ١/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٨١) قال: حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قال: حدثنا و

قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة[١].

وقال مرة: أبو العشراء هٰذا ليس بمعروف[٢].

ومرة: وهَّن الإمام أحمد حديث أبي العشراء[٣].

وقال مرة: لو كان يثبت[٤].

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثًا غير هٰذا؟.

قال: لا[٥].

عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعًا به.

(١) «بحر الدم» (١٢٢٦)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٨٦، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٤٠٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٤٤.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٣٨.

(٤) «المغني» ١١/ ١٦٣.

(٥) «تاريخ بغداد» ١/ ٤١٣، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٨٥، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٤٠٩.

قلت: للمتن شاهد على المعنىٰ، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدىٰ.. وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

مسألة: قال الخطابي في «معالم «السنن» ٤/ ٢٦٠: هٰذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، وضعفوا هٰذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرىٰ من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هٰذا ذكاة حتىٰ تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

ومرة: لا أعرف لأبي العشراء إلا ثلاثه أحاديث، ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة[١].

٥٦٣ ما جاء في إذا أكل الكلب من الصيد

له طريقان عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ:

الأول: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عنه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»[٢].

قال الإمام أحمد: يختلفون عن هشيم فيه[٣].

وقال مرة: حديث الشعبي عن عدي[٤] من أصح ما روي عن النبي ﷺ[٥].

الثاني: عن سعيد بن المسيب عنه: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»[٦].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن عيسىٰ، حدثنا هشيم، حدثنا داود ابن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، مرفوعًا به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٨.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الكِلَابِ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

(٥) «المغنىٰ» لابن قدامة ١١/ ٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢١١) قال: حدثنا أبو عمير عبس بن محمد النحاس وعيسىٰ بن

قال الإمام أحمد: ما لسعيد بن المسيب وأبي ثعلبة؟
قيل له: أتخاف أن لا يكون له أصل؟
قال: نعم[١].

٥٦٤ ما جاء في ثمن كلب الصيد

حديث عمران بن أبي أنس أن رجلًا كان له كلب صائد، قد أعطيه به عشرين بعيرًا فخطب ٱمرأة وخطبها معه رجل من قومها، فقالت: لا أنكحك إلا علىٰ كلبك، فنكحها وساق الكلب إليه فعدا عليه الآخر فقتله، فترافعوا إلىٰ عثمان بن عفان فغرمه عشرين بعيرًا[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا باطل، نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب[٣].

يونس الرملي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ أن النبي ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

(١) «تاريخ أبي زرعة» ٢١٧ - ٣٨١.

(٢) أخرجه عبد الله في «العلل» (٢٧٥٣) قال: سمعت أبي يقول: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس فذكره، وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٥٤) قال: قال أبو علي الصواف: وحدثنا أحمد بن سهل الأشناني قال: حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن المبارك قال: حدثنا عباد بن العوام، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/٧ من طريق الربيع، عن الشافعي، عن بعض من كان يناظره قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٣).

٥٦٥ ما جاء في صيد الليل

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان»[١].

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه[٢].

وقال مرة: لا أعلم فيه شيئًا حديث ثابت[٣].

٥٦٦ ما جاء في صيد البحر

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كلوا مما حسر عنه البحر وما ألقىٰ، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه»[٤].

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح[٥].

---

(١) **قلت:** لم أقف عليه من طريق ابن عباس ولكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٣١ من طريق آخر فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا موسىٰ بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٢) «المغنىٰ» لابن قدامة ١١/ ٢٣.

(٣) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٤٩

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧ قال: حدثنا يعقوب، عن إبراهيم ويوسف بن يعقوب وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ٨/ ١٥٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨٦.

٥٦٧ ما جاء في ذكاة الجنين ذكاة أمه

حديث جابر رضي الله عنه: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الحسن بن بشر: لا أدري ما أخبرك، قد روىٰ عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين(٢).

وقال: ما أرىٰ به بأسا في نفسه، روىٰ عن زهير أشياء مناكير(٣).

٥٦٨ ما جاء في الأضاحي واجبة أم لا

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(٤).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٥).

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٣٨٨ (٢٦٥٣) قال: حدثنا هارون، نا الحسن بن بشر، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا به.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/ ٦٠، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣، «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/ ٦٠، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٦.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٥١ في ترجمة حماد بن شعيب: هٰذا الحديث ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق بن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٥: هٰذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندًا غير حماد بن شعيب وزهير بن معاوية وعن زهير الحسن بن بشر وحده.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢١ قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٥) «الفروسية» لابن القيم ص٢٠٠.

٥٦٩ ما جاء فيما لا يجوز في الأضاحي

حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»[١].

قال الإمام أحمد: ما أحسن حديث البراء في الضحايا[٢].

٥٧٠ ما جاء في العتيرة

حديث أبي العشراء عن أبيه: ذكرت العتيرة لرسول الله ﷺ فحسنها[٣].

قال الإمام أحمد: ما أحسنه، يشبه أن يكون صحيحًا؛ لأنه من كلام العرب. وقال لابنه: هات الدواة والورقة فكتبه عني[٤].

وقال مرة: هذا حديث غريب واستحسنه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى».

(٢) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٣، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١/ ٤١٣ قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال: نا إبراهيم بن أحمد القرميسيني قال: نبأنا عمر بن عبد الله بن الحسن الأصبهاني المعدل قال: نا أبو مسعود -يعني: أحمد بن الفرات- قال: أخبرنا عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٤) «تاريخ بغداد» ١/ ٤١٣، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص٦٦، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٤١٠.

(٥) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧، «المناقب» لابن الجوزي ص٦٦.

فائدة: قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا الذي يشبه معنى الحديث.

ما جاء في الرحمة عند ذبح الشاة

حديث قرة المزني رضي الله عنه: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»[(١)].

قيل للإمام أحمد: يروي أحد حديث معاوية بن قرة عن أبيه يسنده غير إسماعيل؟

فقال ما أدري ما سمعته من غيره، قيل له: حماد بن سلمة يرويه عن زياد عن معاوية مرسلا[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا زياد بن مخراق، حدثنا معاوية بن قرة، عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. أو قال: إني أرحم الشاة وأنا أذبحها.. الحديث.

(٢) «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٠٩.

كتاب الجهاد

٥٧٢ ما جاء في فضل القتال في سبيل الله

حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة[(١)].

قال الإمام أحمد: إسناده إسناد جيد[(٢)].

٥٧٣ ما جاء فيمن اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله

حديث مالك بن عبد الله الخثعمي رضي الله عنه: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: ليس للخثعمي صحبة، وهو قديم[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٨٨ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتىٰ بصاحبها، وإن كان قتل في سبيل الله، فيقال له: أد أمانتك، فيقول: رب ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية. حتىٰ إذا أتي به إلىٰ قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها علىٰ رقبته يصعد بها في النار، حتىٰ إذا رأىٰ أنه خرج منها هوت وهوىٰ في أثرها أبد الآبدين، وقرأ عبد الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

(٢) «مسائل عبد الله» (٩٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٦ قال: ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن ليث ابن المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي، مرفوعًا به.

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٧٥.

٥٧٤ ما جاء في الخيل معقود بنواصيها الخير

حديث أبي هريرة ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)].

قال الإمام أحمد: هو حديث منكر[(٢)].

٥٧٥ ما جاء في سهم الفرس

حديث ابن عُمَرَ ﷺ: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

وله طريقان عن ابن عمر:

الأول: طريق هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به[(٣)].

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٢٨١١) من حديث أبي عيسىٰ -هو عبد الرحمن بن جبر- مرفوعًا به.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٠٣- ٣٠٤ (٥٩٨٨) قال: حدثنا عبد الله الرومي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٢٣).

قلت: قال البزار: هٰذا الحديث لا نحفظه من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر.

فائدة: وقد أعل الدارقطني هٰذا الحديث في «العلل» بالإرسال ٩/ ٢٥٣-٢٥٤.

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٢٨٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢ قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن عبيد الله، وأبو معاوية، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من عبيد الله[١].

الثاني: طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به[٢].

قيل للإمام أحمد: ثبت هذا الحديث؟

قال: نعم، رواه الثقات سليم بن أخضر وغيره.

قيل له: فإنهم يقولون: إنما سمعه عبيد الله من أخيه عبد الله.

فقال: يرويه أخوه؟

قيل له: نعم.

فقال: لم يرو عبيد الله عن أخيه شيئًا. ودفع ذلك، **وقال**: قد روى عبد الله عن عبيد الله. **وقال**: كان عبد الله رجلًا صالحًا، كان يسأل في حياة عبيد الله عن الحديث، فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا يريد عبيد الله[٣].

وقال مرة: قال عبد الرحمن: سألت سفيان عن حديث ابن عُمَرَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ». فقال خالفوني فيه.

قال أحمد: وإنما قالوا: للفرس سهمان.

أي: بأنه ليس ٱختلاف؛ لأن للفرس سهمين، ولفارسه سهم. فذلك ثلاثة أسهم[٤].

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٧٠)، «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) قال: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٨٠- ٢٨١، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٩- ٣٣٠ .

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٩).

٥٧٦ ما جاء في قتل حمزة رضي الله عنه والمثلة به

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتىٰ يبعثه الله من بطون السباع والطير»[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا من حديث الحسن بن عمارة ليس هٰذا من حديث ابن أبي غنية. هو أتقىٰ لله من أن يحدث مثل هٰذا[(٢)].

٥٧٧ ما جاء فيما يكره من صفات الخيل

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١١٨ قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسىٰ، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ٱنصرف المشركون، عن قتلىٰ أحد ٱنصرف رسول الله ﷺ فرأىٰ منظرًا أساءه، رأىٰ حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: «لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتىٰ يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلًا» ثم دعا ببردة فغطىٰ بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطىٰ رسول الله ﷺ وجهه وجعل علىٰ رجليه شيئًا من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشرًا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة، وكان القتلىٰ سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هٰذِه الآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] إلىٰ قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد.

(٢) «العلل» رواية عبد الله بن أحمد (٥٧٧٣)، «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح. وحدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثني وهب بن جرير، جميعًا عن شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حديث شعبة وهم، إنما أراد شعبة حديث سلم ابن عبد الرحمن[١][٢].

وقال مرة: شعبة يخطئ في هٰذا القول عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم ابن عبد الرحمن[٣].

٥٧٨ ما جاء في استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

حديث المسيب بن حزن ﵁ أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.

فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتوها أنتم، فأنتم أعلم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٥) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيىٰ: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «علل الترمذي الكبير» (٢٧٩).

قلت: وهٰذِه المسألة من المسائل الدقيقة، فقد يقال إن شعبة حافظ، وقد روىٰ عن عبد الله بن يزيد النخعي، وروى الثوري عن سلم بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون لأبي زرعة شيخان، ولكن تصرف مسلم بتقديم رواية الثوري فترجح قول الإمام أحمد. ونقل الترمذي عن البخاري أنه رأىٰ حديث شعبة صحيحًا.

وقال الترمذي: حديث سلم بن عبد الرحمن، هو صحيح عندهم، ليس فيه كلام، وقد يحتمل أن يكونا روياه جميعًا عن أبي زرعة.

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) كلاهما من طريق شبابة بن سوار قال:

قال الإمام أحمد: هٰذا منكر.

وقال: إنما هٰذا من حديث طارق[١] ما سمعت هٰذا من حديث قتادة ولا من حديث شعبة[٢].

٥٧٩ ما جاء في توديع الإمام الجيش

حديث أبي بكرٍ لما بعث الجنود إلىٰ نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، مشىٰ أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر ما أظن من هٰذا شيئًا. هٰذا كلام أهل الشام، وأنكره علىٰ يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري[٤].

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٣)، ومسلم (١٨٥٩) كلاهما من طريق طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجًّا فمررت بقوم يصلون قلت: ما هٰذا المسجد؟

قالوا: هٰذِه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان.. فذكره.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٩٦، «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه عبد الله في «العلل» (٤٧٥٧) قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود.. الحديث وأخرجه البيهقي ٩/ ٨٥ من طريق الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٥٨).

ما جاء في
من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

حديث أبي رهم الغفاري رضي الله عنه وفيه: « .. فإن أعز أهلي عليَّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وأسلم وغفار »[(١)].

قال الإمام أحمد: محمد بن إسحاق لم يسمعه من الزهري[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٨٥-١٨٦ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عبد الملك بن هشام السدوسي، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن ابن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم كلثوم بن حصين - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة- أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فسرت ذات ليلة معه، ونحن بالأخضر قريب من رسول الله ﷺ، وألقي علينا النعاس، وجعلت أستيقظ، وقد دنت راحلتي من راحلة رسول الله ﷺ، فيفزعني دنوها منه مخافة أن أصيب رجله في الغرز، فطفقت أحوز راحلتي عنه، حتىٰ غلبتني عيني في بعض الطريق ونحن في بعض الليل، فزاحمت راحلتي راحلة رسول الله ﷺ ورجله في الغرز، فما ٱستيقظت إلا بقوله: « حس ». فقلت: يا رسول الله، ٱستغفر لي. فقال: « سر » فجعل رسول الله يسألني عمن تخلف من بني غفار فأخبره به. فقال: وهو يسألني: « ما فعل النفر الحمر الطوال الثطاط؟ » فحدثته بتخلفهم قال: « فما فعل السود الجعاد القصار؟ » قال: قلت والله ما أعرف هٰؤلاء منا. قال: « بلىٰ الذين لهم نعم بشبكة شدخ » فتذكرتهم في بني غفار، ولم أذكرهم حتىٰ ذكرت أنهم رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا. فقلت: يا رسول الله، أولئك رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا. فقال رسول الله ﷺ: « ما منع أحد أولئك حين يخلف أن يحمل علىٰ بعير من إبله أمرأً نشيطًا في سبيل الله، إن أعز أهلي علي أن يتخلف عني ..» فذكره.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٨٣).

٥٨١ ما جاء في أن الرسل لا تقتل

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[(١)].

قيل له: هو في الحديث عن عبد الله بن مسعود أو من كلام أبي وائل؟

قال الإمام أحمد: كذا الحديث[(٢)].

٥٨٢ ما جاء في الاستعانة بالمشركين

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: هذا خطأ، أخطأ فيه وكيع.

إنما هو عن الفضيل[(٤)] بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٩٦ قال: ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، ثنا عاصم ابن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولًا مسيلمة إلى النبي ﷺ .. الحديث. وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) قال: حدثنا المسعودي، عن عاصم، به.

(٢) «مسائل صالح» (٦٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن دينار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٧) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح. وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ

عروة، عن عائشة[١].

ما جاء في فداء الأسرى

حديث أبي رافع رضي الله عنه مولىٰ رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابنا كَيِّسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ»[٢].

رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

(١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال١/ ١٩٥، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: قال محمد بن إسحاق: فحدثني حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة قال: قال أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: كنت غلامًا للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا، فأسلمت وأسلمت أم الفضل، وكان العباس قد أسلم؛ ولكنه كان يهاب قومه، وكان يكتم إسلامه، وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة، وكذلك كانوا صنعوا لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلًا، فلما جاءنا الخبر كبته الله وأخزاه ووجدنا في أنفسنا قوة.. وقال: فيه أخو بني سالم بن عوف قال: وكان في الأساري أبو وداعة بن جبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابنا كَيِّسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ». وقد قالت قريش: لا تعجلوا بفداء أسراكم، لا يتأرب عليكم محمد وأصحابه.

فقال المطلب بن أبي وداعة: صدقتم فافعلوا، وانسلوا من الليل فقدم المدينة،

قال الإمام أحمد: من هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل، ليس فيه إسناد(١).

٥٨٤ ما جاء في شهادة موت الغريب

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «موت الغريب شهادة»(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر(٣).

وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به، وقدم مكرز بن حفص بن الأخيف في فداء سهيل بن عمرو، وكان الذي أسره مالك بن الدخشن أخو بني مالك بن عوف بن عمرو.

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٩.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٨٨ قال: حدثناه جعفر بن محمد بن بريق قال: حدثنا عبد الرحمن بن نافع قال: حدثنا أبو رجاء الخراساني عبد الله بن الفضل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤١، «العلل المتناهية» ٢/ ٤٠٩.

كتاب الجزية

٥٨٥ ما جاء في أنه ليس على المسلم جزية

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»(١).

قال الإمام أحمد: ليس يرويه غير قابوس، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير(٢).

٥٨٦ ما جاء في مقدار الجزية

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالم -يعني: محتلمًا- دينارًا أو عدله من المعافر(٣).

أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن أكثم، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» (٩٧)، «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنىٰ قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ.. الحديث.

(٤) «سنن البيهقي» ٩/ ١٩٣، «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٢.

٥٨٧ ما جاء في الجزية على الذكر والأنثى

حديث الحكم رضي الله عنه: «في الحالم أو الحالمة دينار»[١].

قال الإمام أحمد: لا أعرف «وحالمة»، إنما هو: «على كل حالم»[٢].

٥٨٨ ما جاء في المنع من إيذاء أهل الذمة

حديث جابر رضي الله عنه: «من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[٣].

قال الإمام أحمد: لا أصل له[٤].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٢) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالقرب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

(٢) «أحكام أهل الملل» من «الجامع» للخلال (٨٩).

(٣) «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٧٠: قال: أنبأنا محمد بن عمر الداودي، حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد، حدثنا العباس بن أحمد المذكر حدثنا داود بن علي بن خلف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن جابر، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٣٦، «أسنى المطالب» للبيروتي (٤٠٧)، «المنار المنيف» ١٢٥، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/ ١٩٥.

٥٨٩ ما جاء في أخذ الجزية

حديث علي رضي الله عنه: لئن بقيت لنصارىٰ بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ علىٰ أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم(١).

أنكر الإمام أحمد هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا(٢).

ومرة: ضعفه أحمد(٣).

وقال مرة: هو يثبت عن علي(٤).

وقال مرة: ليس بشيء(٥).

وقال مرة: ما أُثبتُه عن عليٍّ(٦).

وقال مرة: إسناده صحيح(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن ابن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي.. الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٤٠)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٧٣، ««تهذيب الكمال» ٩/ ٤٥٠.

(٣) ابن تيمية في «الفتاوىٰ» ٣٢/ ١٨٨.

(٤) «الجامع لأهل الملل والردة» للخلال ٢/ ٤٤٠.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٩١)، «ضعفاء العقيلي» ٢/ ٣٤٩، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩٨.

(٦) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٩٠)، «الجامع لأهل الملل والردة» ٢/ ٤٤٠، «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٧٩٨).

(٧) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٩٠)، «الجامع لأهل الملل والردة» ٢/ ٤٤٠.

كتاب السيرة والشمائل المحمدية

٥٩٠ ما جاء في حلف المطيبين

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «شهدتُ حِلْفَ المطيبين مع عمومتي وأنا غُلام، فما أُحب أنَّ لي حُمر النعم وأني أنكثُه»[(١)].

قال الإمام أحمد: منكر ما رواه غيره يعني: عبد الرحمن بن إسحاق[(٢)].

وقال مرة عندما ذكر الإمام أحمد هٰذا الحديث أمام أحمد بن صالح، فقال أحمد بن صالح: أنت الأستاذ، وتذكر مثل هٰذا؟

فجعل أحمد يتبسم **ويقول**: رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح، عبد الرحمن بن إسحاق.

فقال: من رواه عن عبد الرحمن؟

فقال: حدثناه ثقتان: إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل.

فقال أحمد بن صالح: سألتك بالله إلا أمليته عليَّ.

فقال أحمد: من الكتاب. فقام ودخل، فأخرج الكتاب، وأملىٰ عليه.

فقال أحمد بن صالح: لو لم أستفد بالعراق إلا هٰذا الحديث لكان

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠ قال: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث. قال الزهري: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُصِبْ الإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»، وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ.

(٢) «علل المروذي» (٦١).

كثيرًا، ثم ودعه وخرج[(١)].

٥٩١ ما جاء في حديث الإفك

حديث عائشة رضي الله عنها: حديث الإفك الطويل[(٢)].

قال الإمام أحمد: حسنه وجوده هشام بن عروة[(٣)].

وقال مرة: روىٰ أبو أسامة عن هشام بن عروة غرائب، وذكر منها حديث الإفك.

قيل له: حديث الإفك رواه مالك. **قال**: هكذا من يرويه عن مالك؟

قيل له: الزنبري. فتبسم وسكت[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٧٠، «طبقات الحنابلة» ١/ ٤٩، «المنهج الأحمد» ١/ ١١٨-١١٩، «تاريخ بغداد» ٤/ ١٩٧، «تهذيب الكمال» ١/ ٣٥٢-٣٥٣، «الكامل» لابن عدي ١/ ١٨١.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، والله مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُواهم بِمَنْ! والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي ..» وفيه: ولقد دخل رسول الله ﷺ بيتي فسأل جاريتي، فقالت: والله ما علمت عليها عيبًا إلا أنها كانت ترقد حتىٰ تدخل الشاة فتأكل عجينها - أو قالت خميرها شك هشام- فانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسول الله ﷺ حتىٰ أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ علىٰ تبر الذهب الأحمر.

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢٧١).

(٤) «تاريخ بغداد» ٩/ ٨٢، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٢٠.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخه»[(١)]: إنما كان سكوته وتبسمه ٱستنكارًا للحديث.

٥٩٢ ما جاء في الهجرة بعد رسول الله ﷺ

فيه حديثان:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا هجرة بعد رسول الله ﷺ[(٢)].

قال الإمام أحمد: ليس في كتاب غندر عن يحيىٰ بن هانئ غير هٰذا[(٣)].

الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: رفعه شعبة مرة، ثم لم يرفعه بعد[(٥)].

فائدة: هٰذا الحديث من رواية أبي أسامة عن هشام، **وقد قال الإمام أحمد:** ما كان أروىٰ أبا أسامة -يعني: عن هشام- روىٰ عنه أحاديث غرائب، وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه وقال الترمذي عن هٰذا الحديث: حسن صحيح غريب من حديث هشام. **قلت:** ومتن هٰذا الحديث الطويل ثابت في الصحيحين.

(١) «تاريخ بغداد» ٩/ ٨٢.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ١٤٦ قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة، عن يحيىٰ بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة، عن عمر، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل صالح» (٧٨٨).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧ قال: حدثنا محمد قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، يحدث عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٥) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٧.

٥٩٣ ما جاء في فضل النبي ﷺ

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قال: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.

وقال: هٰذا من خطأ الأوزاعي. وهو كثيرًا ما يخطئ في يحيىٰ بن أبي كثير(٢).

٥٩٤ ما جاء في فضله ﷺ على من قبله من الأنبياء

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من قَبْلِي»(٣).

قال الإمام أحمد: لم يسنده أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩) قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.. فذكره.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٤٦)، «علل المروذي» (٢٦٨)، «المنتخب من العلل للخلال» (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٦ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا».

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٤١٦.

٥٩٥ ما جاء في خاتم النبوة

حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه رأى الخاتم الذي بين كتفي النبي ﷺ[(١)].

قال الإمام أحمد: وقد رأى النبي ﷺ، ولم تكن له صحبة[(٢)].

٥٩٦ ما جاء في علامات النبوة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يَا يَهُودِيُّ مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ»[(٣)].

قلت: المتن صحيح ثابت، فقد أخرجه البخاري (٤٣٨) بدون قوله: «وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ».

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٢ قال: حدثنا أبو سعيد، ثنا ثابت، ثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس، مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٨٢.

قلت: وإثبات خاتم النبوة ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١١٠) من طريق شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: رأيت خاتمًا في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٦٥ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِيُّ إِنَّ هٰذا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: «يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ، مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ، مِنْهَا العَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ، مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ» فَقَامَ اليَهُودِيُّ فقال: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ.

قال الإمام أحمد عقب هٰذا الحديث: منكر الحديث، وكان صدوقًا[١].

٥٩٧ ما جاء في كرامة الرسول ﷺ على الله ومن الدلائل على نبوة الرسول ﷺ

فيه حديثان:

الأول: حديث مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بترس فيه تمثال عقاب، فوضع يده عليه فأذهبه الله[٢].

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح عن مكحول.

قيل له: أتراه من قبل الأوزاعي؟ **قال:** ينبغي.

قيل له: تراه دلسه عليه؟

قال: لا أدري بعضهم يقول: الأوزاعي عن خصيف، وبعضهم يقول: الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وليس هو صحيحًا[٣].

الثاني: حديث: «أنا أكرم علىٰ الله من أن يتركني بعد مائتي سنة»[٤].

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٥٨). قلت: لعله يعني أبا كدينة، وأما الأشقر فهو كما قال أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه.

(٢) لم أقف عليه من طريق أبي قتادة الحراني، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن النبي ﷺ، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ١٣٥ بعد ذكر حديث عائشة في القرام ثم قال.. قال الأوزاعي وقالت عائشة.. الحديث.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٩٤).

(٤) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ٨٥، والعجلونى في «كشف الخفا» ١/ ١٦٦، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٢٨٥.

أنكره الإمام أحمد **وقال**: لم أسمع به[١].

٥٩٨ ما جاء في وصف النبي ﷺ

حديث أنس ﷺ: كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين، حسن الوجه، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٣].

٥٩٩ ما جاء في شجاعة النبي ﷺ

حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: فجئناه فقعدنا حوله نبكي[٤].

---

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٧) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٣٩).

قلت: قد أنكر هٰذا الحديث أيضًا ابن معين، انظر: «شرح علل الترمذي» (٣٣٩)، ومما هو معروف أن جرير بن حازم يضعف في قتادة خاصة كما نص علىٰ ذلك ابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

وقد سئل أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣، ٢٩ (٢٦٨٩) عن حديث رواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان ضخم الكفين والقدمين. فقال: هٰذا خطأ، إنما هو علىٰ ما رواه همام، عن قتادة، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٤) «مسند الروياني» ٢/ ٩٠ قال: نا العباس بن محمد بن الحسن بن بشر، نا العباس بن الفضل، عن عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسا معروريا وأخذ نحو

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[(١)].

وقال مرة: لا يتابع عليه.

يعني العباس بن الفضل[(٢)].

٦٠٠ ما جاء في شيب رسول الله ﷺ

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «شيبتني هود وأخواتها»[(٣)].

قال الإمام أحمد: قد كتبته يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر. وهو عندي وهم، إنما هو أبو إسحاق[(٤)] عن عكرمة[(٥)].

الصوت، فمر بشجرة وعليها طائر فطار الطائر ففزعت الفرس، فندر النبي ﷺ عنها إلىٰ أرض غليظة فجحش ساقيه وفخذيه فجعل بيض ما أصفر، فجئناه فقعدنا حوله نبكي.

(١) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٣٦٢.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٢٣ (٣١٨) قال: حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: .. فذكره.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قد شبت.. الحديث.

(٥) «مسائل أبي داود» (١٨٧٨).

الثاني: حديث أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه: قلت يَا رَسُولَ اللهِ أسرع إليك الشيب. قال: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»[١].

قال الإمام أحمد: ليس هو من حديث مسروق[٢].

٦٠١ ما جاء في زهد النبي ﷺ

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[٣].

قال الإمام أحمد: كل شيء يروي ابن فضيل عن عمارة إلا هٰذا الحديث يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة[٤].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ١٧٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الخلال، أنا أبو الطاهر أحمد ابن محمود، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، أنا أبو يوسف ويعقوب بن إسحاق، نا هشام بن عمار، نا أبو معاوية، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قلت.. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٩٠).

٦٠٢ ما جاء في إعجاب النبي ﷺ بالنظر إلى الحمام

حديث عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام[١].

قيل للإمام أحمد: إن ابن الحماني حدث به، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. الحديث.

فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه وقال: عن عائشة مرسلًا[٢].

فقال أحمد: هٰذا كذب، إنما تعزىٰ به حسين بن علوان، ويقولون إنما وضعه علىٰ هشام[٣].

قيل له: إن بعض أصحاب الحديث زعم أن السيلحيني رواه عن شريك فقال: كذب هٰذا على السيلحيني، هٰذا حديث باطل[٤].

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤١٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: بلغني أن ابن الحماني حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١٤٩٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٣١.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٤١٣، «المنتخب من علل الخلال» (٢٣)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٢٦- ٤٢٧.

(٤) «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٦.

٦٠٣ ما جاء في مزاح النبي ﷺ

حديث عكرمة رضي الله عنه: كانت في رسول الله ﷺ دعابة[١].

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من خالد بن سلمة[٢].

٦٠٤ ما جاء في التحذير من سب من اسمه محمد

حديث أنس رضي الله عنه: «يسمونهم محمدًا ويسبونهم»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٤].

---

(١) لم أقف عليه من طريق هشيم، عن خالد، عن عكرمة، مرفوعًا به؛ ولكني وقفت عليه من طريق آخر، فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٠٨، من طريق شعبة، عن علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٥٨- ٢٥٩ قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا قرة بن حبيب الغنوي قال: حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (٩٦).

ما جاء في تقبيل يد وقدم الرسول ﷺ

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلىٰ هٰذا النبي. فقال صاحبه: لا تقل: نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين[(١)].

قال الإمام أحمد: خالف يحيىٰ بن سعيد غير واحد. فقالوا: نشهد أنك نبي.

وقال: لو قالوا: نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما؛ ولكن يحيىٰ أخطأ فيه خطأ قبيحًا[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ: يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هٰذا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: « لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ » قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ.

فَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: « فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي » قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ.

(٢) كتاب «العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٦)، «الجامع» للخلال ٢/ ٣٧٣.

كتاب الفضائل

فضائل العرب

ما جاء في فضل العرب

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إني دعوت للعرب فقلت: اللهم من لقيك منهم موقنًا بك مصدقا فاغفر له أيام حسابه، وهي دعوة إبراهيم أو إسماعيل عليهما السلام»[١].

قال الإمام أحمد: روىٰ مروان بن معاوية عن الحسن بن بشر حديثا فأسنده[٢] وأنا قد سمعته من مروان بن معاوية، عن يحيىٰ بن العجمي، عن الزهري حديثا في العرب.

وقال مرة عندما سئل عن الحسن بن بشر **قال**: ما أدري أخبرك[٣].

وقال: ما أرىٰ كان به بأس في نفسه.

قلت: يعني على العدالة وضعفه الأئمة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢ قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب، ثنا سفيان، حدثني أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حسن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غيم بن قيس، عن أبي موسىٰ، مرفوعًا به.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/ ٦٠-٦١، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٦.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/ ٦٠-٦١، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٦، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣.

٦٠٧ ما جاء في فضل يوشع بن نون

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ علىٰ بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ»[١].

قال الإمام أحمد: عندما سئل: هل رواه أحد غير الأسود عن أبي بكر؟

قال: لم أسمعه إلا عن الأسود.

ثم **قال أبو عبد الله**: أبو بكر بن عياش كان يضطرب في حديث هٰؤلاء الصغار، فأما عن أولئك الكبار ما أقربه[٢].

٦٠٨ ما جاء في فضل الأمة المحمدية

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لَا يُدْرىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا خطأ؛ إنما يروىٰ هٰذا عن الحسن[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥ قال: حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠١).

فائدة: أشار الإمام أحمد إلىٰ أن رواية أبي بكر بن عياش، عن هشام وأمثاله مضطربة، وهي علة في الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت البناني، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣١٠، «العلل» رواية عبد الله (٥٤٠٠)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢).

٦٠٩ ما جاء في فضل الصحابة

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن الله ٱختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، فجعلهم خير أصحابي، وفي كل أصحابي خير»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث موضوع[٢].

٦١٠ ما جاء في الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أصحابي كالنجوم بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم»[٣].

قال الإمام أحمد: لا يصح هٰذا الحديث[٤].

قلت: ورواية الحسن البصري المرسلة ذكرها ابن قدامة في «المنتخب» (١٢)، قال: عبد الله قال: أبي حدثناه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ.. الحديث.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤١ قال: أخبرنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا الدارمي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، مرفوعًا.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢١٦)، «المنتخب» من «العلل» للخلال (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٢٨٢- ٢٨٣.

قال: روىٰ نعيم بن حماد قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي؟ فأوحىٰ إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم ..**» الحديث.

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (٦٩).

٦١١ ما جاء في فضائل الأنصار

حديث الحارث بن زياد رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ»(١).

قال الإمام أحمد: كذا قال محمد بن عبيد، وأخطأ فيه(٢).

٦١٢ فضل من شهد بدرًا من المسلمين

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أن جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكًا جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَال: «خِيَارَنَا» قَالَ: وكَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنا من المَلَائِكَةِ(٣).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الثوري يقول: عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، وغيره يقول: عن معاذ بن رفاعة، عن أبيه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢١ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن حمزة ابن أبي أسيد قال: سمعت الحارث بن زياد.. فذكره مرفوعًا به.
وقد أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٧: من طريق محمد بن عبيد قال: ثنا عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) كتاب «العلل» رواية عبد الله (٤٨٥١).
قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٣٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٥ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج.. الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩٢) قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة بن أبي رافع الزرقي، عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر قال: جاء جبريل.. الحديث.

قال: لم يقل فيه أحد: عن عباية غير الثوري.

قال: وكنت أظن أن وكيعًا هو الذي خالف فيه، حتىٰ رأيت غير واحد يرويه عن الثوري هكذا.

قلت: فهٰذا من قبل الثوري؟

قال: نعم.

وقال مهنا: سألت أحمد عن عباية، قلت: لم يدرك جده رافع بن خديج؟

قال: لا أدري.

قلت: عباية بن رفاعة أخو معاذ بن رفاعة؟

قال: لا، هٰذا من ولد رافع بن خديج[1].

---

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٦).

٦١٣ ما جاء في فضائل الخلفاء الراشدين

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»(١).

قال الأثرم: روىٰ قتادة عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فاهتز الجبل.. الحديث، وهم فيه التيمي وإنما رواه قتادة عن أنس.

ثم قال الأثرم: ذكرت ذلك للإمام أحمد، **فقال**: هٰذا ٱضطراب(٢).

فضائل أبي بكر الصديق

٦١٤ ما جاء في تصدق أبي بكر بماله كله

حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»(٣).

قال الإمام أحمد: منكر. وقال: من حدث به؟

قيل له: يحيىٰ بن معين، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال يحيىٰ: قال رجل لسفيان: من عن الزهرىٰ؟ قال: وائل.

قال أحمد: نرىٰ وائل لم يسمع من الزهري، إنما روىٰ وائل عن أبيه وأنكره إنكارًا شديدًا وقال: هٰذا خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي ﷺ صعد أحدًا.. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٦٧ قال: حدثنا عبد الله، حدثني يحيىٰ بن معين، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا به.

ثم قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ[(٢)].

٦١٥ ما جاء في فضل أبي بكر وعمر

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المسجد، فيه المهاجرون والأنصار، ما منهم أحد يرفع رأسه من حبوته إلا أبو بكر وعمر، فيبتسم إليهما ويبتسمان إليه[(٣)].

أنكره الإمام أحمد[(٤)].

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن سعيد بن زيد سأله قبض رسول الله ﷺ، فأين هو؟ قال: في الجنة هو. قال: توفىٰ أبو بكر، فأين هو؟ قال: ذاك، الأواه عند كل خير يبتغىٰ، قال: توفي عمر، فأين هو؟

قال: فإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٧٢ قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

(٢) «فضائل الصحابة» لأحمد ١/ ٧١- ٧٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٥٣٢)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ قال: حدثنا سليمان بن داود، ثنا ابن عطية - يعني: الحكم- عن ثابت، عن أنس.. الحديث.

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٦٣- ١٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أن سعيد بن زيد، قال: يا أبا عبد الرحمن: .. فذكره.

قال الإمام أحمد: لا أدري ما هٰذا الحديث[١].

وقال مرة: هٰذا يروىٰ عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال هٰذا القول، والذي يروىٰ عن سعيد في العشرة أحب إلي[٢].

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض»[٣].

قال الإمام أحمد: حدثنا تليد عن أبي الجحاف قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله، ولم يسنده عن عطية ولا أبي سعيد[٤].

٦١٦ فضائل عمر رضي الله عنه

ما جاء في دعوة الرسول ﷺ لعمر بالإيمان

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب صدر عمر حين أسلم وقال: «اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيمانًا»[٥].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٢٤).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٦٦.

قلت: حديث سعيد بن زيد في العشرة المبشرين بالجنة أحب إلى الإمام أحمد؛ لأن فيه أن أبا بكر وعمر في الجنة، وحديث ابن مسعود ليس فيه ذلك. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ١٦٤ قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنىٰ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد، مرفوعًا به.

(٤) «فضائل الصحابة» ١/ ٦٧.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٠٥- ٣٠٦ قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن هٰذا الحديث: من يرويه عن سالم؟ فقيل له: إنه ليس بينهما أحد. فكأنه عجب منه[١].

٦١٧ ما جاء في فضل عمر بن الخطاب في السماء

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «أتاني جبريل آنفًا، فقلت: يا جبريل، حدثني بفضائل عمر في السماء. فقال: يا محمد، لو حدثتك بفضائل عمر في السماء مثل ما لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا ما نفدت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر»[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث موضوع، ولا أعرف إسماعيل[٣].

ما جاء في اختيار الرسول ﷺ لعمر من بعده

حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ»[٤].

قال الإمام أحمد: أضرب عليه؛ فإنه عندي منكر[٥].

---

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٠٤).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٢١ من طريق أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني الوليد بن الفضل العنزي، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن نافع البصري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عمار بن ياسر، مرفوعًا به.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٣٢١، «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا به.

(٥) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٦).

ما جاء في شهادة النبي ﷺ لعمر بالإلهام

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ»[(١)].

قال الإمام أحمد: يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٢)]، وابن عجلان يقول: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة[(٣)]. فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل[(٤)]، وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول.. الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحيىٰ بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح. وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٩ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ.. فذكره مرسلًا. فهٰذا ما أشار إليه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (١٦٧) من طريق ابن الهاد ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٥) «مسائل صالح» (١٢٤١).

قلت: هٰذا الحديث كثر الكلام حوله، فقد انتقده الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ١٦٥-١٦٧ وأعله بالإرسال.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٦١: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: لا أعلم

٦٢٠ ما جاء في فضائل عثمان رضي الله عنه

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان بن عفان»(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا بشيء(٢).

أحدًا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد، وقال محمد بن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعًا.

قلت: وله أصل من حديث عائشة من طريق ابن أبي عتيق عنها.

وأيضًا حكى النووي في «شرح مسلم» انتقاد الدارقطني وسكت عنه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» **٢/ ٢٣٠** قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عفان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «**لما عرج بي إلى السماء دخلت جنة عدن، فوقعت في كفي تفاحة، فانفلقت عن حوراء مرضية كأن أشفار عينيها أجنحة السنور، فقلت: لمن أنت فقالت: أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان بن عفان**».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١١).

فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ما جاء في رد الشمس على علي بن أبي طالب

حديث أسماء بنت عميس: «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس»[١].

قال الإمام أحمد: لا أصل له[٢].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٥٥ قال: أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، قال: أنبأنا العتيقي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عمار بن مطرح، وأنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن منده - واللفظ له- قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن أحمد التنيسي قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله ابن موسىٰ، قالا: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن بن الحسين، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله ﷺ يوحىٰ إليه، ورأسه في حجر عليٍّ رضي الله عنه فلم يصل العصر حتىٰ غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك؛ فاردد عليه الشمس». قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

(٢) «أسنى المطالب» للبيروتي ٢٢٥ (٧١٠)، «المقاصد الحسنة» ٢٢٦ .

٦٢٢ ما جاء في متابعة علي رضي الله عنه

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «يا علي، إنه من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني»[(١)].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: ٱضرب عليه وكره أن يحدث به[(٢)].

٦٢٣ ما جاء في إخوة علي للنبي صلى الله عليه وسلم

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ[(٣)].

قال الإمام أحمد: ٱضرب عليه، فإنه حديث منكر[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ٥٧٠ (٩٢٦) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عامر بن السبط، قال: حدثني أبو الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، عن أبي ذر مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ٥٨٦ (٩٩٣): قال: حدثنا ابن نمير وأبو أحمد الزبيري، قالا: حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.. الحديث.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٣٤١، «المنتخب من العلل للخلال» (١١٤)، «منهاج السنة النبوية» ٧/ ٤٤٤، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٧.

فائدة: قال ابن الجوزي: ومما يبطل هٰذِه الأحاديث أنه خلاف في تقدم إسلام خديجة وزيد وأبي بكر، وأن عمر أسلم في سنة ست من النبوة بعد أربعين، فكيف يصح هٰذا؟!

قلت: وفي الصحيح ما يخالف هٰذا عن علي رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري (٣٦٧١)

٦٢٤ ما جاء في موالاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(١).

قال الإمام أحمد: منكر جدًّا -قال العقيلي- كأنه لم يشك أن هذا كذب: ليس هذا من حديث ابن عيينة(٢).

وقال مرة: هذه زيادة كوفية يعني: «اللَّهُمَّ وَالِ..»(٣).

وقال مرة: هذا خطأ من حسين خالفوه، ليس فيه ذكر أنس(٤).

٦٢٥ ما جاء في فضل علي رضي الله عنه على سائر العرب

حديث عائشة رضي الله عنها: «أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب»(٥).

أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رواه ابن الحماني فأنكره الناس عليه،

عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي يعني: -علي بن أبي طالب-: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

(١) لم أقف عليه من طريق حسين الأشقر، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أخبرني أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لعلي.. الحديث.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٢)، العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٩، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٢٢.

(٣) «الفتاوى» لابن تيمية ٤/ ٤١٧.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥١٥٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٢٤ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد، ثنا محمد بن معاذ، ثنا أبي حفص عمر بن الحسن الراسبي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة مرفوعًا به.

فإذا غيره قد رواه. **قال**: من؟

قلت: ذاك الحراني أحمد بن عبد الملك.

قال: هكذا! كأنه يتعجب. **ثم قال**: أنت سمعته منه؟

قلت: سمعته وهو يقول في هذا. قلت له: إن ابن الحماني قد رواه.

قال: فما ينكرون عليَّ، وقد رواه الحماني؟! ولم يحدثنا به[(١)].

٦٢٦ ما جاء في منزلة علي عند رب العالمين

حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**ما أنا أدخلته وأخرجتكم، بل الله أدخله وأخرجكم**»[(٢)].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، ما له أصل[(٣)].

---

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٥/ ٢٩٣ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن محمد الأصبهاني المعروف الفيج -سمعت منه بهمذان- أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبدان بن محمد الشيرازي الحافظ بالأهواز، حدثنا علي بن الحسين بن معدان، حدثنا لوين -ببغداد في مدينة أبي جعفر سنة أربعين ومائتين- حدثنا شريك، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير النجار وأبو الحسن محمد بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال قالا: حدثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد المجدر، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال: كان قوم عند النبي ﷺ: فدخل علي فخرجوا، فلما خرجوا تلاوموا فرجعوا، فقال النبي ﷺ.. الحديث.

(٣) «علل المروذي» (٢٨٠)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٢)، «بحر الدم» (١٩٦)، «تاريخ بغداد» (١٣١٦).

ما جاء في الأمر باتباع علي رضي الله عنه

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»(١).

حدث به الإمام أحمد فلما فرغ منه قال: أحاديث الكوفيين هٰذه مناكير(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٤ قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ -يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ المُلَائِيَّ- عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٧).

قلت: وله شاهد في «صحيح مسلم» (٢٤٠٨) قال: حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعًا، عن ابن علية، قال زهير: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابن عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ.. وفيه: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ».

فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

ما جاء أن عليًّا أعلم الصحابة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»[(١)].

سئل الإمام أحمد عن أبي الصلت فقال: روىٰ أحاديث مناكير، قيل له: روىٰ حديث مجاهد عن علي: «أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها» قال: ما سمعنا بهٰذا قيل له: هٰذا الذي تنكر عليه؟

قال: غير هٰذا، أما هٰذا فما سمعنا به، وروىٰ عن عبد الرزاق واحدًا لا نعرفها، ولم نسمعها.

قيل لأبي عبد الله: قد كان عند عبد الرزاق من هٰذِه الأحاديث الرديئة؟

قال: لم أسمع منها شيئًا[(٢)].

وقال مرة: قبح الله أبا الصلت، ذاك ذكر عن عبد الرزاق حديثًا ليس له أصل[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني ١١/ ٦٥-٦٦ قال: حدثنا المعمري ومحمد بن علي الصائغ المكي، قالا: ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) «علل المروذي» (٣٠٨)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥٠.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٣٥٤، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٠)، «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٨، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٧٧، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٦٨، «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٩.

٦٢٩ ما جاء في تخصيص علي بفتح بابه على المسجد

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي»[(١)].

أنكرها الإمام أحمد، وقيل له عمرو بن ميمون يروي عن ابن عباس؟ قال: ما أدري ما أعلمه[(٢)].

وقال مرة: روىٰ أبو بلج حديثًا منكرًا «سُدُّوا الأَبْوَابَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٦٤ قال: أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد قال: أنبأنا حمد بن أحمد، قال: أنبأنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) «شرح علل الترمذي» ٣٦٤.

(٣) «بحر الدم» (١١٤٤)، «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٣٣٦، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣١٧.

ما جاء في

فضائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

حديث عَائِشَة رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: « قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ حَبْوًا » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ: إِنْ ٱسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل[1].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١١٥ قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان، قال: أنا عمارة، عن ثابت، عن أنس، قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتًا في المدينة فقالت: ما هٰذا؟ قالوا: عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء قال: فكانت سبعمائة بعير، قال: فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة.. الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١/ ٧٦.

قلت: نقل الذهبي في «السير» قول الإمام أحمد بنكارة الحديث وعزاه إلىٰ «مسند أحمد» ولم أجده.

قال الذهبي في «السير» ١/ ٧٧-٧٨: وبكل حال فلو تأخر عبد الرحمن عن رفاقه للحساب ودخل الجنة حبوًا علىٰ سبيل الاستعارة وضرب المثل فإن منزلته في الجنة ليست بدون منزلة علي والزبير رضي الله عن الكل، ومن مناقبه أن النبي ﷺ شهد له بالجنة وأنه من أهل بدر الذين قيل لهم: « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » ومن أهل هٰذه الآية: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] وقد صلىٰ رسول الله ﷺ وراءه.

٦٣١ ما جاء في فضائل الزبير رضي الله عنه

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي»(١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيىٰ ووكيع عن هشام بن عروة مرسل، وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد مرسل، ليس فيه ابن الزبير(٢).

٦٣٢ ما جاء في فضائل أبي ذر رضي الله عنه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من سره أن ينظر إلىٰ تواضع عيسى ابن مريم، فلينظر إلىٰ تواضع أبي ذر»(٣).

سئل الإمام أحمد عن هٰذا الحديث، **فقال:** أضرب علىٰ حديث أبي ذر(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤ قال: حدثنا يونس، قال: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٤.

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح بدون لفظة «وَابْنُ عَمَّتِي» فقد أخرجه البخاري (٤١١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٧٢ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو أمية بن يعلىٰ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذر، من سره أن ينظر إلىٰ تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلىٰ أبي ذر».

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٥).

فضائل بلال رضي الله عنه

حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «يؤتىٰ بلال بناقة من نوق الجنة فيركبها وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه من المؤمنين، حتىٰ يوافي المحشر، ويؤتىٰ بلال بحلتين من حلل الجنة فيكساهما، فأول من يكسىٰ من المؤذنين بلال»(١).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن محمد بن الفضل بن عطية قال كان كذابا يجيئك بالطامات، وهو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٨٤ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين الوراق المؤدب، ثنا أبو صالح محمد بن الحسن بن المهلب، ثنا محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا عبد العزيز بن الحطاب، ثنا محمد بن الفضل ابن عطية، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله ناقة صالح فيشرب لبنها هو ومن آمن به من قومه، ولىٰ حوض كما بين عدن إلىٰ عمان أكوابه عدد نجوم السماء، فيستسقى الأنبياء ويبعث الله صالحا علىٰ ناقته» قال معاذ: يا رسول الله، وأنت على العضباء قال: «أنا أبعث على البراق يخصني الله ﷻ به بين الأنبياء وفاطمة ابنتي على العضباء ويؤتىٰ بلال..» الحديث.

(٢) «أحوال الرجال» للجوزجاني ٣٧٢، «تاريخ بغداد» ٣/ ١٥٠، «الكامل» لابن عدي ٦/ ١٦١، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٨٢، «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٥٧.

ما جاء في فضل الحسن والحسين

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إنهما سيدا شباب الجنة**»[١].

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث أصحيح هو؟ **قال:** نعم.

قيل له: فإن قومًا زعموا أنه ليس بصحيح؟

فأنكر ما قالوا[٢].

الثاني: حديث فاطمة الكبرىٰ رضي الله عنها: «**لكل بني أب عصبة ينتمون إليه إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم**»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر جدًا، كأنه موضوع، وقال: نراه يتوهم هٰذِه الأحاديث -يعني: عثمان بن محمد بن أبي شيبة- نسأل الله السلامة، اللهم سلم سلم[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٤٤ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن شيبة بن نعامة، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرىٰ، قالت.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٣٣)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٣)، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٢٢٣، «بحر الدم» (٦٨٢)، «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٨٤-٢٨٥، «الجرح والتعديل» ٦/ ١٦٦-١٦٧، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٨٣، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٩٧-٩٨، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٣٣.

فضائل معاوية رضي الله عنه

ما جاء في شهادة النبي ﷺ بالتوفيق ورشاد الأمر

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «إنه لموفق» أو «رشيد الأمر»[(١)].

ذكر مهنا هٰذا الحديث لأحمد **فقال أحمد**: إن كان قال لك: حدثني عبد الرحمن، فقد كذب؛ لأن عبد الرحمن لم يكن يحدث عن إسحاق بن يحيىٰ؛ لأنه متروك الحديث.

قلت: فمن أين كان إسحاق؟ **قال**: كوفي.

قلت: ما شأنه؟ **قال**: منكر الحديث[(٢)].

ما جاء فيمن أحب معاوية

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «من أحب معاوية فقد أحبني، ومن أبغض معاوية فقد أبغضني»[(٣)].

قال الإمام أحمد: الأجلح يتشيع كيف يروي مثل هٰذا؟!

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٢٧٥- ٢٧٦ قال:
أنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا علي بن أحمد قال: أنبأنا ابن بطة قال: نا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال: نا محمد بن إبراهيم القسملىٰ قال: نا الحسن بن سالم قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: نا أبو يوسف الصلحي قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمه عيسىٰ بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٩).

(٣) لم أقف عليه من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن الثوري، عن الأجلح، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.

وقال: لو رواه شامي لكان، فأما أهل الكوفة فلا[١].

ما جاء في دعاء النبي ﷺ لمعاوية

حديث العرباض بن سارية: «اللهم علمه -يعني: معاوية- الكتاب وقه العذاب»[٢].

قال مهنا للإمام أحمد: إن الكوفيين لا يذكرون هذا: «علمه الكتاب والحساب وقه العذاب» قطعوا منه؟

قال أحمد: كان عبد الرحمن لا يذكره، ولم يذكره إلا فيما بيني وبينه[٣].

---

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٤٠).

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١١٦ قال إسحاق بن راهويه: لا يصح في فضل معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ شيء.

قال ابن القيم: ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة على العموم ومناقب قريش فمعاوية رضي الله عنه داخل فيه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -يَعْنِي: ابن صَالِحٍ- عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْم، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَىٰ السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «هَلُمُّوا إِلَى الغَذَاءِ المُبَارَكِ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ.. الحديث.

(٣) «المنتخب من العلل للخلال» (١٤١).

قلت: قال الإمام أحمد نقلا من «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٤ إن عليًا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبًا فلم يجدوا، فجاءوا إلىٰ رجل قد حاربه وقاتله فأطروه كيادا منهم له.

ما جاء في ذم معاوية رضي الله عنه

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يطلع عليكم رجل من أهل النار فطلع معاوية»[(١)].

قال الإمام أحمد: إنما رواه ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أو غيره، شك فيه[(٢)].

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لكل أمة فرعون، وفرعون هٰذِه الأمة معاوية ابن أبي سفيان»[(٣)].

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وليس يعرف هٰذا الحديث من أحاديث عبيد الله، وعبد المجيد لم يسمع من عبيد الله شيئًا فينبغي أن يكون عبد المجيد دلسه، سمعه من إنسان فحدث به[(٤)].

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام»[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٢٧٩ قال: قد روىٰ عبد المجيد بن أبي رواد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ ..» الحديث.

(٤) «العلل المتناهية» ١/ ٢٨٠، «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٧٢ قال: حدثني أبو بكر أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.. الحديث.

قال الإمام أحمد: أصحاب أبي هريرة المعرفون ليس هٰذا عندهم[١].

الرابع: حديث الحسن رضي الله عنه: «إذا رأيتم معاوية علىٰ منبري هٰذا يخطب فاقتلوه»[٢].

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا من حديث يونس[٣].

---

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٧).

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١١٧: كل حديث في ذم معاوية فهو كذب.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٨١ من طريق ابن نمير، عن سفيان، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ.. الحديث.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٨٥٠).

كتاب الإمارة

٦٣٩ ما جاء في الأئمة من قريش

حديث أنس رضي الله عنه: «الأئمة من قريش»(١).

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) قال: ثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٦٠)، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٠٩، «شرح علل الترمذي» ٣٢٧، «تهذيب التهذبب» ١/ ٨١، «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٤.

قلت: يشهد لهٰذا الحديث ما أخرجه البخاري (٣٥٠٠) من طريق معاوية رضي الله عنه مرفوعًا به، وفيه: «إِنَّ هٰذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ ..» وأيضًا ما أخرجه مسلم (١٨١٨) من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا به: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

مسألة: قال النووي في «صحيح مسلم» ١٢/ ٢٠١ هٰذِه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلىٰ هٰذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

٦٤٠ ما جاء في خلافة قريش

فيه حديثان:

الأول: حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ»[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان[(٢)].

الثاني: حديث أم هانئ مثله[(٣)].

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح هو منكر[(٤)].

وقال مرة: الأحاديث خلاف هٰذا، قال النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعٍ» وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك» فالذي يروىٰ عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان ما أدري ما وجهه[(٥)].

٦٤١ ما جاء فيما على قريش من الحق

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان، مرفوعًا به وفيه: «فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم علىٰ أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم».

(٢) «السنة» للخلال ١/ ١٢٧.

(٣) «السنة» للخلال ١/ ١٢٨ من طريق علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ، عن أم هانئ، مرفوعًا به.

(٤) «السنة» للخلال ١/ ١٢٨.

(٥) «السنة» للخلال ١/ ١٢٧.

حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَائتُمِنُوا فَأَدَّوْا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا »[١].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه إلا أن ابن أبي ذئب قد حدث عنه معمر غير حديث[٢].

٦٤٢ ما جاء في الخلافة بعد النبي ﷺ

فيه ثلاث طرق عن سفينة مولى النبي ﷺ:

الأول: من طريق حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، عن سفينة لما بنىٰ رسول الله ﷺ المسجد، وضع في البناء حجرًا وقال لأبي بكر: « ضع حجرك إلىٰ جنب حجرى »[٣].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٧٠ قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٢) «السنة» للخلال ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٧ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: لما بنىٰ رسول الله ﷺ المسجد، وضع في البناء حجرًا وقال لأبي بكر: « ضع حجرك إلىٰ جنب حجري -ثم قال لعمر-: ضع حجرك إلىٰ جنب حجر أبي بكر -ثم قال لعثمان-: ضع حجرك إلىٰ جنب حجر عمر -ثم قال-: هؤلاء الخلفاء من بعدي ».

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٩).

قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١١٧: وهٰذا لم يتابع عليه؛ لأن عمر بن الخطاب وعليًّا قالا: لم يستخلف النبي ﷺ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٦٠ وهٰذا الذي أنكره البخاري علىٰ حشرج هٰذا الحديث.

الثاني: من طريق عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ- مَنْ يَشَاءُ»[(١)].

قال الإمام أحمد: صحيح.

قال المروذي للإمام أحمد: إنهم يطعنون في سعيد بن جمهان؟

فقال: سعيد بن جمهان ثقة، روىٰ عنه غير واحد منهم، حشرج، وحماد، والعوام.

قلت [المروذي]: إن عباس بن صالح حكىٰ عن علي بن المديني، عن يحيى القطان أنه تكلم فيه؟

فغضب، **وقال**: باطل ما سمعت يحيىٰ يتكلم فيه[(٢)].

ومرة ثبته أحمد[(٣)].

الثالث: من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة مثله[(٤)].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: يثبت؟ **قال**: نعم[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٤٦) قال: حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، مرفوعًا به.. قال سعيد: قال لي سفينة أمسك عليك: أبا بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان ٱثنتي عشرة، وعلي كذا.
قال سعيد: قلت لسفينة: إن هٰؤلاء يزعمون أن عليًّا عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذبت أستاه بني الزرقاء -يعني: مروان-.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٨).

(٣) «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣٥/ ١٨.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٠ قال: حدثنا بهز، ثنا حماد، عن سعيد بن جمهان به.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٥).

٦٤٣ ما جاء إذا بويع لخليفتين

حديث أبي هريرة ﵁: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا مرسل عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. حدثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة[(٢)].

وهٰذا إنما أسندوه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[(٣)] من حديث خالد، لا يرويه غيره.

قيل له: فإنهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط.

قال: لا أدري[(٤)].

وقال مرة: هٰذا الحديث من غرائب الجريري[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢١٦- ٢١٧ قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عمار بن هارون قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) قال: وحدثني وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (٨٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥٥.

ما جاء في
حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

حديث عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاقْتُلُوهُ، كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»(١).

قال الإمام أحمد: كان أبو نعيم يرويه عن شيبان يقول ابن صريح، وقال بعضهم: شُرَيح، وقال بعضهم: شُرْيح، وأما شعبة فلم ينسبه وقال فيه: سمعت النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) قال: حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار، قال ابن نافع: حدثنا غندر. وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد ابن علاقة قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. الحديث.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٩٢).

كتاب فضائل القرآن

٦٤٥ ما جاء في القراء

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»[١].

قيل للإمام أحمد: هٰذا الحديث صحيح؟

قال: الله أعلم، ما أدري[٢].

٦٤٦ ما جاء في فضائل سور القرآن

حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «نعم يا أُبي أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥ قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل صالح» (٢٨٥)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٦١).

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٥ ويشهد له ما أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٣٩-٢٤٠ قال: أنبأنا المبارك بن خيرون، بن عبد الملك قال أحمد بن الحسن بن خيرون قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن علي بن العلاف قال: أنبأنا عثمان بن محمد الآدمي قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني إذنا قال: حدثنا محمد بن عاصم قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ عرض علي القرآن في السنة التي مات فيها مرتين، وقال: «إن جبريل عليه السلام أمرني أن أقرأ عليك القرآن وهو يقرئك السلام». فقال أُبي: **فقلت** لما قرأ عليَّ رسول الله ﷺ: أكانت لي خاصة فخصني بثواب القرآن مما علمك الله وأطلعك عليه؟ قال: نعم يا أُبي أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب

قال الإمام أحمد: لا أعرفه[(١)].

ما جاء في أسماء سور القرآن

حديث أنس رضي الله عنه: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»[(٢)].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[(٣)]، وأحاديث عبيس مناكير.

أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن، وأعطي من الأجر كأنما تصدق علىٰ كل مؤمن ومؤمنة، ومن قرأ آل عمران أعطي بكل آية منها أمانًا علىٰ جسر جهنم، ومن قرأ سورة النساء أعطي من الأجر كأنما تصدق علىٰ كل من ورثه ميراثًا، ومن قرأ المائدة أعطي عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني تنفس في الدنيا، ومن قرأ سورة الأنعام صلىٰ عليه سبعون ألف ملك، ومن قرأ الأعراف جعل الله بينه وبين إبليس، ومن قرأ الأنفال أكون له شفيعًا وشاهدًا وبرئ من النفاق، ومن قرأ يونس أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من كذب بيونس وصدق به وبعدد من غرق مع فرعون، ومن قرأ سورة هود أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق بنوح وكذب به، وذكر في كل سورة ثواب تاليها إلىٰ آخر القرآن.

(١) قلت: كذا أعله يحيىٰ بن معين و «المنتخب من العلل للخلال» (٤٧)، (٤٨)، ولكن من طريق ميسرة بن عبد ربه.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤١٨ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عبيس بن ميمون، عن موسىٰ بن أنس، عن أنس، مرفوعًا به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٥٣)، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٤١٨، «المنتخب من العلل للخلال» (٥٥)، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧٨.

٦٤٨ ما جاء في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

فيه حديثان:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[١].

قال الإمام أحمد: ليس من هٰذا شيء من قال عن عائشة فقد أخطأ.

وضعف عسل بن سفيان[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٥٧٠ قال: حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا الحارث بن مرة، ثنا عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به.

(٢) «علل المروذي» (٢٥٦)، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٦).

قلت: أما المتن فقد أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من طريق الزهري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا به بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ولكن الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (١٧٠) قد انتقد هٰذا الحديث، فقال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيىٰ بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن يجهر به» وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمر وغيرهم عن الزهري، بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هٰذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعيد قاله ابن عيينة عنه.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٩٥ بتصرف: وقول أبي عاصم فيه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وهم من أبي عاصم؛ لكثرة من رواه عنه هكذا، وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد، وعبيد الله بن أبي زياد، وإسحاق بن راشد، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والوليد بن محمد الوقري، عن الزهري، واتفقوا كلهم وابن جريج منهم علىٰ أن لفظه: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ

الثاني: حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «إِنَّ هٰذا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

قال الإمام أحمد: ليس من هٰذا شيء وضعفه[٢].
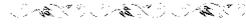
لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ».

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥١١ والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ «مَا أَذِنَ اللهُ» وبعضهم رواه بلفظ «لَيْسَ مِنَّا».

قلت: والذي يظهر لي أن هٰذا الحديث تم فيه الأنتقاد، والله أعلم.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٨٨-٦٨٩: قال ابن الجوزي: ٱختلفوا في معنىٰ قوله يتغنىٰ علىٰ أربعة أقوال: **أحدها**: تحسين الصوت، **والثاني**: **الأستغناء**، **والثالث**: التحزن، قاله الشافعي، **والرابع**: **ال**تشاغل به، تقول العرب تغنىٰ بالمكان أقام به.

قلت [الحافظ]: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنيا من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء.

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة للتغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال: لو أراد الأستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص، وقد كُف بصره، فسلمت عليه فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مرحبًا يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله يقول.. فذكره.

(٢) «علل المروذي» (٢٥٧)، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٦).

٦٤٩ فضل من استمع إلى آية من كتاب الله

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ٱستمع آية من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر. كأنه أنكر إسناده[٢].

٦٥٠ ما جاء في أخذ الأجر على تعليم القرآن

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وفيه: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٤].

وقال مرة: المغيرة بن زياد: ضعيف الحديث يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٧٣ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، موقوفًا عليه.

(٢) «علل عبد الله» (٥٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) قال: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا وكيع، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نُسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدىٰ إليَّ رجل منهم قوسًا. فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. فسألت رسول الله ﷺ عنه. فقال.. الحديث.

(٤) «التلخيص الحبير» ٤/ ٧.

(٥) «العلل المتناهية» ١/ ٧٦.

٦٥١ ما جاء في فضل تعلم القرآن

حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ»[١].

قال الإمام أحمد: لا أعرف حمادًا، وأبو عمر البزاز متروك الحديث[٢].

٦٥٢ ما جاء في تعليم الصبيان القرآن

حديث ابن عباس وله طرق عن ابن عباس:

الطريق الأول: أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه: قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا عندي حديث واهٍ. قال عبد الله بن أحمد: أظنه قال: ضعيف[٤].

الطريق الثاني: **ابن إدريس**، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد عنه: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٤٩ قال: ثنا عبد الله، حدثني محمد بن بكار، ثنا حفص بن سليمان -يعني: أبا عمر القارئ- عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٥) قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٧١٢)، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٣٦.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢٨٥ قال: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قال الإمام أحمد: لم نزل نسمع أن هٰذا حديث واهٍ[١].

وقال مرة: حديث شعبة[٢] كأنه يوافق حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس[٣]: جئت علىٰ أتان وقد ناهزت الاحتلام[٤].

---

(١) «العلل» رواية عبد الله ١/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٤٣) قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٧١٥)، (١٧١٦)، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٦١، «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٨١ .

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٧٠٢-٧٠٣: قد استشكل عياض قول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وقد ورد في الاستئذان من وجه آخر أن النبي ﷺ مات وأنا ختين، وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك. وعنه أيضًا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة وسبق إلىٰ إشكال ذلك الإسماعيلي فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس الذي مضىٰ في الصلاة وهم، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله: (وأنا ابن عشر سنين) راجع إلىٰ حفظ القرآن، لا إلىٰ وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام: توفي وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين. ففيه تقديم وتأخير، وقد قال عمرو بن الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعي في «الأم» ثم حكىٰ أنه قيل: ست عشرة، وحكىٰ قول ثلاث عشرة، وهو المشهور، وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس: قرأت المحكم علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتىٰ عشرة، فهٰذِه ستة أقوال.

قال الحافظ: والأصل قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس

٦٥٣ ما جاء في النهي عن تعليم المرأة والصبي القرآن

حديث معاوية رضي الله عنهما: «لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن»[(١)].

قال الإمام أحمد: ما أنكر هٰذا من حديث[(٢)].

كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوه لأبي عبيد، ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتىٰ عشرة، فإن كلًّا منها لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلىٰ جبر الكسرين وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلىٰ إلغاء الكسر وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما.

(١) لم أقف عليه من حديث معاوية، ولكن أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٦ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة -يعني: النساء- وعلموهن المغزل وسورة النور».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٤)، «مسائل حرب» ص٤٦٩.

٦٥٤ ما جاء في يس قلب القرآن

حديث أنس رضي الله عنه: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا كلام موضوع[٢].

٦٥٥ ما جاء في ثواب من قرأ سورة الواقعة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.

وقال: السري بن يحيىٰ ثبت، ثقة ثقة، وشجاع الذي روىٰ عنه السري لا أعرفه، وأبو طيبة هٰذا لا أعرفه[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعًا به.. وفيه: «وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٠).

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٨) قال: أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن منيب العدنىٰ، حدثنا السري بن يحيى الشيباني، عن أبي طيبة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال.. فذكره مرفوعًا به.

(٤) «العلل المتناهية» ١/ ١٠٥، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٩).

٦٥٦ ما جاء في فضل سورة الملك والسجدة

حديث جابر رضي الله عنه: كان لا ينام حتىٰ يقرأ ﴿الم تنزيل﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾[١].

قال الإمام أحمد: حسبك بزهير إذا جاءك بالشيء، زهير ثقة، وإنما ذلك ليث[٢] رواه[٣].

٦٥٧ ما جاء في التخفيف في القرآن لنبي الله داود عليه السلام

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خفف علىٰ داود عليه السلام القرآن»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث غريب[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤١٢ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخواص، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابرًا يذكر أن النبي ﷺ.. الحديث، فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان، أو أبو صفوان.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢) قال: حدثنا هريم بن مسعر ترمذي، حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «بحر الدم» (٣١٩)، «طبقات الحنابلة» ١/ ٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خفِّف علىٰ داود عليه السلام القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».

(٥) «المنتخب من العلل للخلال» (٥١).

قلت: الإمام أحمد رحمه الله يصف صحيفة معمر، عن همام، عن أبي هريرة بأن بها

٦٥٨ ما جاء في ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابًا أو تنبيهًا

حديث علي رضي الله عنه: كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][١].

أنكره الإمام أحمد[٢].

أحاديث مناكير، فقد ذكر الميموني في «المنتخب من العلل للخلال» قال: ذكر أبو عبد الله أن معمرًا لقي همامًا - يعني: ابن منبه- شيخًا كبيرًا في أيام السودان، فقرأ علىٰ معمر، ثم ضعف الشيخ، فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومائة حديث، فيها غرائب منها ثم ذكر هٰذا الحديث.

ونقل الذهبي في «السير» ٥/ ٣١٢ كلام الإمام أحمد في الصحيفة ثم قال لو كان أحد سمعها من همام كما عاش همام بعد أبي هريرة بضعًا وسبعين سنة لعاش إلىٰ سنة بضع ومائتين، وما رأينا من روى الصحيفة عن همام إلا معمر، وجميع ما عاش بعده نيفًا وعشرين سنة.

قال البخاري: قال علي: سألت رجلًا لقي همامًا عن موته فقال: سنة ثنتين وثلاثين ومائة.

فائدة: لم يتفرد به همام عن أبي هريرة، فقد قال البخاري عقب ذكر الحديث: رواه موسىٰ بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ووصله البخاري في «خلق أفعال العباد».

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيىٰ -يعني حكيم بن سعد قال.. الحديث.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٣٨٣).

٦٥٩ ما جاء في جعل القرآن في المصاحف خطًّا

حديث جابر رضي الله عنه: إن الله عز وجل خلق القرآن خلقًا، فجعله على الألسن حفظًا وفي المصاحف خطًّا[١].

قال الإمام أحمد: كذب كذب. وأنكره أشد النكرة[٢].

---

(١) ذكر ابن قدامة في «المنتخب» من طريق شيخ، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قوله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٧٤).

كتاب التفسير

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٣٠]

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن آدم لما أُهبط إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها»[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا منكر[(٢)]، إنما يروىٰ عن كعب[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٣٤ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَى الأَرْضِ، قَالَتْ المَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنْ المَلَائِكَةِ، حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ البَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا واللهِ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَا بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ الإِشْرَاكِ. فَقَالَا: واللهِ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا واللهِ، حَتَّىٰ تَقْتُلَا هٰذا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: واللهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا واللهِ حَتَّىٰ تَشْرَبَا هٰذا الخَمْرَ. فَشَرِبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتْ المَرْأَةُ: واللهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٢٨٢ قال: نا الثوري، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، موقوفًا عليه.

٦٦١ ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قال: النفقة في سبيل الله[١].

قال مهنا: قلت لأحمد: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد، قال: قال لي سفيان: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك فهو كذب **فقال لي أحمد**: قال يحيىٰ بن يمان قال سفيان: قال لي الكلبي: إنما هٰذِه الكتب أصبتها، فنظرت فيها.

قلت لأحمد: سمعته من يحيىٰ بن يمان؟

قال: لا، ولكن بلغني ذلك عنه.

وقال أحمد: لم يكن عند أبي صالح شيء من الحديث المسند. يعني: إلا شيء يسير.

قلت: أي شيء؟ فذكر هٰذا الحديث[٢].

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ١١٧ قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن عباس.. فذكره.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (٦٠)، «علل عبد الله» (٢٧٦٧).

٦٦٢ تفسير قوله تعالى:

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾

[البقرة: ١٩٧]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن عباس نزل عن راحلته فجعل يسوقها وهو يقول:

وهـن يـمـشـيـن بـنـا هـمـيـسًـا

إن يـصـدق الـطـيـر نـنـك لـمـيـسًـا

ذكر الجماع ولم يكن عنه.

فقلت: يا ابن عباس، تقول الرفث وأنت محرم؟

قال: الرفث ما روجع به النساء[1].

قال الإمام أحمد: يختلفون في إسناده، بعضهم يقول عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه. وبعضهم يقول: زياد بن حصين، عن أبي العالية[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٨٠٦ (٣٤٥) قال: حدثنا هشيم قال: ثنا عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه قال نزل ابن عباس.. الحديث.

(٢) «مسائل حرب» ص٤٦٩.

٦٦٣ ما جاء في قوله تعالى:

﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يقول الله تعالىٰ: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ من العرش إلى الكرسي(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث غريب، لم يقع إلينا عن محمد بن سلمة، واستحسنه.

وقال: قد رواه الأعمش موقوفًا، ورواه أبو يزيد الدالاني مرفوعًا.

وقال مرة: ما أحسنه، إنما سمعناه عن أبي عوانة عن الأعمش مرسلًا(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني ٩/ ٣٥٧-٣٦١ قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، ح. وحدثنا محمد بن النضر الأزدي وعبد الله بن أحمد بن حنبل والحضرمي قالوا: ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن مسروق بن الأجدع، ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قيامًا أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء..» الحديث.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (١٦٦).

٦٦٤ ما جاء في قوله تعالى:

﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام: ٩٩]

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

قال: نضجه حين ينضج[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا من حديث أبي إسحاق، هٰذا يأكل. كأنه أنكره من حديث عمار أنه وهم، والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي[(٢)].

٦٦٥ ما جاء في قوله تعالى:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما سئل عن لحوم الحمر الأهلية، تلا قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[(٣)].

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من عمرو[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٦٣١ قال: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمار ابن محمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قوله.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٥).

(٣) لم أقف عليه من طريق هشيم، عن عمرو، عن جابر، عن ابن عباس.
ولكن الحديث في البخاري (٥٥٢٩) من طريق علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: قلت: لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبىٰ ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) «علل عبد الله» (٢١٧٧).

٦٦٦ ما جاء في تفسير قوله تعالى:

﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ﴾ [التوبة: ٧٢]

حديث عبد الله بن مسعود ﵁ موقوفًا: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ﴾ قال: بطنان الجنة(١).

قال الإمام أحمد: يختلفون فيه يقولون: عن أبي الضحىٰ، عن مسروق(٢).

٦٦٧ ما جاء في قوله تعالى:

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]

حديث عبد الله بن عمرو ﵄ موقوفًا: ليأتين علىٰ جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابًا(٣).

قال الإمام أحمد: إن كان له أصل أنه يأتي علىٰ جهنم أحايين ليس فيها أحد، إنما هو موضع أهل التوحيد(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٣٥ قال: عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٣٤).

(٣) أخرجه يعقوب الفسوىٰ في «تاريخه» ٣/ ١٠٧: من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو قوله.

(٤) «مسائل حرب» ص٤٣٠.

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال له رسول الله ﷺ: «اركع ركعات» فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ١١٤][1].

قال الإمام أحمد: ما أرىٰ هٰذا إلا كذاب، أو كذب. وأنكره جدًّا[2].

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥]

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٠٤ قال: أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا علي بنُ عبد الرحمن بن هانئ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يهوى أمرأة، وكان ذات يوم عند رسول الله ﷺ فاستأذن النبي ﷺ في حاجة فأذن له، فخرج في يوم مطر، فإذا هو بامرأة علىٰ غدير تغتسل، فلما رآها جلس منها مجلس الرجل من أمرأته وحرك ذكره فإذا هو مثل الهدبة، فقام نادمًا، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك.. الحديث.

(٢) «علل عبد الله» (٢٠٣٩)، «تاريخ بغداد» ١٤/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد بعد ذكر هٰذا الحديث: ٱنقلبت علىٰ مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة، فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة والحسن بن عمارة ٱنقلبت عليه[1].

٦٧٠ ما جاء في قوله:

﴿ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: الحفدة الأختان[2].

قال الإمام أحمد: لم يرو أبو معاوية عن أبان بن تغلب إلا حديثًا واحدًا حديث عبد الله: الحفدة: الأختان[3].

ما جاء في ﴿ ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ﴾ [الكهف: ٨٣]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا: إن إبراهيم عليه السلام لقي ذا القرنين فصافحه[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤/ ١٤٣ قال: حدثنا أبو كريب، عن أبي معاوية، ثنا أبان بن تغلب، عن المنهال بن عمرو، عن ابن حبيش، عن عبد الله.. الحديث.

(٣) «علل عبد الله» (٣٥٥٨).

(٤) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ٢٤٧ قال: ثنا يوسف بن يعقوب قال: ثنا سعيد ابن منصور قال: ثنا هشيم، عن الفضل بن عطية، عن عطاء، عن ابن عباس قوله ..

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث غريب ما أظن سمع حديث الفضل بن عطية حديث ذِي القَرْنَيْنِ من هشيم إلا نفر يسير[١].

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

حديث قبيصة بن مخارق: لما نزلت علىٰ رسول الله ﷺ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطلق رسول الله ﷺ إلىٰ رضمة من جبل فعلا أعلاها ثم نادىٰ.

أو قال: «يَا آلَ عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ يُنَادِي -أَوْ قَالَ يَهْتِفُ- يَا صَبَاحَاهْ»[٢].

قال الإمام أحمد: قال ابن عدي: في هٰذا الحديث عن قبيصة بن مخارق أو وهب بن عمرو وهو خطأ إنما هو زهير بن عمرو، فلما أخطأ تركت وهب بن عمرو[٣].

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٦ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن قبيصة بن مخارق، مرفوعًا به.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٤٧٦، «العلل» رواية عبد الله (٢٨٨٣).

قلت: للمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٩٧١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ [القصص: ٢٨]

حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إذا سئلت أي الأجلين قضىٰ موسىٰ فقل: خيرهما وأوفرهما»(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن عوبد؟ قال: حديثه لا أعرفه(٢).

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]

حديث ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتىٰ نزل في القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ (٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٤٧٨ (٥٤٣٠) و«الصغير» (٨١٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر الرازي - ببغداد- قال: ثنا الوليد بن شجاع أبو الوليد قال: ثنا عوبد ابن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ.. وفيه: وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل: الصغرىٰ منهما، وهي التي جاءت فقالت: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] قال: وما رأيت من قوته؟ قالت: أخذ حجرًا ثقيلًا فألقاه عن البئر، قال: وما الذي رأيت من أمانته؟ قالت: قال: أمشي خلفي ولا تمشي أمامي.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٤) قال: حدثنا معلىٰ بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا موسىٰ بن عقبة قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر.. الحديث. وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن موسىٰ بن عقبة به.

قال الإمام أحمد: عن نافع منكر، إنما هو عن سالم[(١)].

ما جاء في قوله تعالى:

﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥]

حديث ابن عباس: مرض أبو طالب فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده[(٢)].

ذكر الإمام أحمد الخلاف علىٰ هٰذا الحديث فقال: قال يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيىٰ بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال أبو أسامة: ثنا الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال الأشجعي: عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيىٰ بن عباد -أبي هبيرة-.

فقيل له: من أصاب؟ **قال**: لا أدري[(٣)].

---

(١) «سؤالات الأثرم» (٦).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٧ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: الأَعْمَشَ- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ فَقَالُوا: إِنَّ ابن أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: «يَا عَمِّ أُرِيدُهُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ وَتُؤَدِّي العَجَمُ إِلَيْهِمُ الجِزْيَةَ» قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» فَقَامُوا فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥] قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١] فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] قال عبد الله بن أحمد قال أبي: وحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ و قَالَ أَبِي قَالَ الأَشْجَعِيُّ: يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ.

(٣) «علل أحمد» رواية عبد الله (٥٨٦)، «مسند أحمد» ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

٦٧٦ باب قوله تعالى:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣]

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً»(١).

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا عن منصور، وإنما يعرف هٰذا عن الأعمش(٢).

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ [غافر: ٤٣]

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ قال: السفاكين الدماء(٣).

قال الإمام أحمد: ليس من هٰذا شيء. ينكره علىٰ قبيصة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨) من طريق أبي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ -قَالَ-: فَيَقُولُونَ يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ الحَقَّ. فَيَقُولُونَ الحَقَّ، الحَقَّ».

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ١٢٧-١٢٨ . **قلت:** والمتن له شاهد صحيح فقد أخرجه البخاري (٤٧٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٣٢٩- ٣٣٠: قال قبيصة، عن سفيان، عن مسلمة ابن كهيل، عن مسلم البطين، عن أبي العبيدين، عن عبد الله.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٢٦).

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسىٰ كعيسىٰ[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس لا يذكر هٰذا، إنما يقول: يتنزل العلم والأمر بينهن.

وعطاء بن السائب ٱختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث[(٢)].

وقال مرة: ليس هٰذا الحديث بشيء، ٱختلط ابن السائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم، ولا نبي كنبيكم[(٣)].

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١]

حديث عمر رضي الله عنه: فكلوه إلىٰ خالقه[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩٣ قال: أخبرنا أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عبيد بن غنام النخعي، أنبأ علي بن حكيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحي، عن ابن عباس قوله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٨).

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١٨٩١).

(٤) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٣٥٣ من طريق محمد بن طاهر بن أبي الدميك قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: بينما عمر جالس في أصحابه إذ تلا هٰذه الآية: ﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٢٧-٣١]. ثم قال: هٰذا كله قد عرفناه، فما الأب؟ قال: وفي

قال الإمام أحمد: هٰذا كذب حدثنا الوليد بن مسلم مرتين ما هو هكذا، إنما هو كلوه إلىٰ عالمه[١].

وقال مرة عندما قيل له: إن عباسًا بري قال لما حدث به بالعسكر: قلت لعلي بن المديني: إنهم قد أنكروه عليك؟ فقال: حدثتكم به بالبصرة، وذكر أن الوليد أخطأ فيه فغضب أبو عبد الله، وقال: فنعم قد علم -يعني: علي بن المديني- أن الوليد أخطأ فيه، فَلِمَ أراد أن يحدثهم به؟ يعطيهم الخطأ؟! وكذبه أبو عبد الله[٢].

٦٨٠ ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣]

حديث أبي هريرة: قوله تعالىٰ: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣] قال: يعني: الشاهد يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة[٣].

قال الإمام أحمد: أما علي فرفعه: أن النبي ﷺ، وأما يونس فلم يَعْدُ أبا هريرة أنه قاله[٤].

يده عصية يضرب بها الأرض، فقال: هٰذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس ما بين لكم، فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلىٰ ربه.

(١) «علل المروذي» (٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٥، «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٦٨، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٦٠، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٥-٢٦.

(٢) «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٦٩، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٦-٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨ قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت علي ابن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولىٰ بني هاشم عن أبي هريرة.. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٢٩٨.

أبواب الحروف والقراءات

٦٨١ ما جاء في قراءة قوله تعالى:

﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾»(١). **قال الإمام أحمد** عندما قيل له: إن روحا المقرئ زعم أن أسماء هي أم سلمة(٢) فأنكر أحمد ذلك، **وقال**: ٱختلف حماد وهارون في هٰذا الحديث(٣).

٦٨٢ ما جاء في قراءة قوله تعالى:

﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: ٣]

حديث جابر: رأيت النبي ﷺ يقرأ «﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾» [الهمزة: ٣](٤). **قال الإمام أحمد**: منكر(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٩ قال: حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا هارون النحوي، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هٰذِه الآية ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦].

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٦).

كتاب الطب

ما جاء في الرقى والأدوية

فيه حديثان: الأول: حديث أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوىٰ بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[١].

قال الإمام أحمد: بعد ذكر الخلاف في هٰذا الحديث[٢]: أبي خزامة عن أبيه هو الصواب كذا قال الزبيدي[٣].

الثاني: حديث كعب موقوفًا: يقول الله تعالىٰ: أنا أشج وأداوي[٤].

قال الإمام أحمد: أخطأ يحيىٰ بن آدم خطأ قبيحًا قال: أنا أسحر وأداوي[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢١ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله.. الحديث.

(٢) ذكر الإمام أحمد الخلاف في «المسند» على الزهري فمرة الزبيدي عنه، عن أبي خزامة، عن أبيه، ومرة عمرو عنه، عن أبي خزامة، عن أبيه ومرة سفيان عنه، عن أبي خزامة، عن أبيه.

(٣) «مسند أحمد»٣/ ٤٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٢ قال: حدثنا معتمر، عن ابن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن كعب.. بلفظ: أصح وأداوىٰ.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٣٠).

٦٨٤ ما جاء في الاستشفاء بالقرآن

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: بينما أنا والنبي ﷺ في بعض طرقات المدينة إذا برجل قد صرع، فدنوت منه فقرأت في أذنه[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث موضوع، هٰذا حديث الكذابين منكر الإسناد[٢].

٦٨٥ ما جاء في الكي

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة[٣].

قال الإمام أحمد: باطل هٰذا، إنما هو حديث الزهري، عن سهل بن أبي أمامة، عن أسعد بن سهل بن حنيف[٤].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٩٧٩) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثتُ أبي بحديث، حدثنا خالد بن إبراهيم -أبو محمد المؤذن- قال: حدثنا سلام بن رزين -قاضي أنطاكية- قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: بينما أنا والنبي ﷺ في بعض طرقات المدينة إذا برجل قد صرع، فدنوت منه فقرأت في أذنه، فاستوىٰ جالسًا فقال النبي ﷺ: «ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟». فقلت: فداك أبي وأمي قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] فقال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق لو قرأها موقن علىٰ جبل لزال».

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٧٩)، «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٦٣، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢١١، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢٣١٢).

ما جاء في الجذام

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «الشعر في الأنف أمان من الجذام»[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء[(٢)].

الثاني: حديث الشَّرِيدِ بن سويد رضي الله عنه: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: قد سمعه هشيم من يعلىٰ عن رجل من آل الشريد[(٤)]، وإذا لم يقل خبرًا قال: عن عمرو بن الشريد[(٥)].

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب

قلت: قد ثبت الكي في «صحيح البخاري» (٥٦٨٠) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنْ الكَيِّ» ورفع الحديث.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٩٥ قال: حدثنا معمر بن عيسىٰ بن فايد الآدمي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا نعيم بن مروع بن توبة العنبري، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٧١، «المنار المنيف» (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣١) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثنا هشيم بن بشير، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان.. الحديث.

(٤) أخرجه النسائي ٧/ ١٥٠ قال: أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم، عن يعلىٰ ابن عطاء، عن رجل من آل الشريد -يقال له عمرو- عن أبيه، مرفوعًا به.

(٥) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٢٤٠).

قلت: ويشهد لهٰذا الباب ما أخرجه البخاري (٥٧٧١) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض علىٰ مصح».

والآس وقال: «إنهما يسقيان عرق الجذام»[١].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: قد رأيت محمد بن عبد الملك، وكان أعمىٰ، وكان يضع الحديث ويكذب[٢].

٦٨٧ ما جاء في العدوى

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا عَدْوىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»[٣].

سئل الإمام أحمد عن خلف بن أيوب؟ فلم يثبته، ثم ذكر هٰذا الحديث، فقال له ابنه عبد الله: كنت قد سألتك عن خلف فلم تثبته؟ **قال**: إنما أحفظه عنه حفظًا، وإنما ذكرته عند حديث عبد الأعلىٰ، أو كما قال أبي[٤].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٨ قال: أنبأنا أبو منصور بن خيرون، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا جعفر بن سهل البالسي، حدثنا أحمد بن الفرج، حدثنا يحيىٰ بن سعيد العطار، حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعا به.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٧، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٣٨، «العلل» رواية عبد الله (٤٩١٧)، «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه العقيلي٢/ ٢٤ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «الضعفاء» العقيلي ٢/ ٢٤، «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٨٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٧٣-٢٧٤، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٩، «العلل» رواية عبد الله (٤٨٦٧). قلت.. والمتن ثابت صحيح في البخاري (١٦٩٥).

٦٨٨ ما جاء في الحجامة

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث **قال:** فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء(٢).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من ٱحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء»(٣).

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا شيء(٤).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ٱحتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين(٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٩١ قال:
حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلىٰ جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن قاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .. الحديث.

(٢) «العلل» لعبد الله بن أحمد (١٨٩٩) ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٩١، «الضعفاء للعقيلي» ٤/ ١٢٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٧٨، «ميزان الأعتدال» ٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير بن حازم، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.

فقيل له: حدث به مسلم عن هشام، عن قتادة مرسلًا. فأعجبه **وقال**: كان عند فلان -سماه أبو عبد الله- عن عبد الله بن المبارك، عن قتادة مرسلًا[(١)].

الرابع: حديث الزهري: «من ٱحتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»[(٢)].

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن الحجامة يوم السبت **فقال**: يعجبني أن تُتوقىٰ، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا، وكان حجاج[(٣)] بن أرطاة يروي فيه رخصة، حديث ليس له إسناد[(٤)].

---

(١) «مسائل أبي داود» (**١٨٨٥**)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (**٣٣٩**).
قلت: وقد ورد في «مسائل أبي داود» بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص١٤٨ (**٤٨٢**) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، مرفوعًا به.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص١٤٨ (**٤٨٤**) قال: حدثنا أبو معمر وأحمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة مرفوعًا به.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر **٢٤/ ٣٥٠**، «الموضوعات» لابن الجوزي **٣/ ٢١٣**.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» **١٠/ ١٥٧-١٥٨** بتصرف: وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء علىٰ شرط البخاري فكأنه أشار -يعني: في باب: أي ساعة يحتجم، وذكر حديث ٱحتجم النبي ﷺ وهو صائم- إلىٰ أنها تصنع عند الٱحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب ٱستفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع أو جوع، ثم نقل عن أحمد أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. قال الحافظ: وقد ٱتفق الأطباء علىٰ أن الحجامة في أوله وآخره.

قلت: وممن ضعف الأحاديث المذكورة في وقت الحجامة العقيلي في «الضعفاء»، وأبو زرعة الرازي، وقالا: لم يثبت فيها شيء.

كتاب اللباس والزينة

٦٨٩ ما جاء فيما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «البسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا كان يحدث به من حفظه، ولم يكن في الكتب. يعني: عبد الرزاق[(٢)].

وقال مرة: منكر، وكان حديث أبي الأشهب عنده -يعني: عبد الرزاق عن سفيان- وكان يغلط فيه يقول: عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الأشهب[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٩ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: .. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٢٣)، «مسائل أبي داود» (٢٠٠٤).

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٤).

٦٩٠ ما جاء في نهي النساء عن التشبه بلباس الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء(١).

قال الإمام أحمد: رواه حجاج الأعور عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة(٢).

٦٩١ ما جاء في لبس المرط

حديث عائشة رضي الله عنها: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مرط من شعر أسود(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين -وبعضه قراءة عليه- عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل فقالت.. الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٢٦٥).

قلت: والمتن له شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨٨ قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٩٧.

٦٩٢ ما جاء في لبس الصوف

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كلم الله موسىٰ وعليه جبة من صوف»[١].

قال الإمام أحمد: منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة[٢].

٦٩٣ ما جاء في لباس القطيفة

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ -أظنه قال: راكبًا- وتحته -أو: عليه- قطيفة من أرض الجزيرة[٣].

أنكره الإمام أحمد.

فقيل له: تراه وهم؟

فقال: ينبغي أن يكون كذلك، فلما كان بعد قال: علمت أني تفكرت في ذلك الحديث، وقد كان البتي يفعل كذا، ويقول: كذا رأى البتي، وكنت أنا أكتبه، فكان ينظر إليَّ إذا كتبته فكان يعجبه ذلك، فأظن أن هٰذا كتب هٰذا الإسناد.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابن مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

(٢) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (١٦٥).

(٣) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، مرفوعًا به.

وقال الثقفي في إثر هٰذا الإسناد: رأيت البتي عليه قطيفة من أرض الجزيرة، فإذا كان في الحديث: رأيت النبي أراد أن يقول رأيت البتي فأخطأ فقال: النبي قال: فأخبرت محمد بن أبان بهٰذا فرجع عن الحديث، وقال: ٱضربوا عليه[١].

٦٩٤ ما جاء فيمن كان يقيم بكور واحد

حديث سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يقيمون بعمائم كرابيس سود وبيض وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهما العمامة علىٰ رأسه، ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا. يعني: علىٰ كوره[٢].

سئل الإمام أحمد عن هٰذا الحديث فأفف وقال: ما أدري ما هو[٣].

٦٩٥ ما جاء في سدل العمامة بين الكتفين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا ٱعتم سدل عمامته بين كتفيه[٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٨١ قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله.. الحديث.

(٣) «مسائل إسحاق الكوسج» (٣٤٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيىٰ بن محمد المدني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

أنكره الإمام أحمد وقال: إنما هٰذا موقوف[١].

٦٩٦ ما جاء في تكريم الشعر

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هٰذا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟». وَرَأىٰ رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هٰذا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[٢].

قال الإمام أحمد: ما أنكره من حديث! ليس إنسان يرويه -يعني: عن ابن المنكدر- غير حسان.

قال الإمام أحمد: كان ابن المنكدر رجلًا صالحًا، وكان يُعرف بجابر؛ مثل ثابت عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، فربما حدث بالشيء مرسلًا فجعلوه عن جابر[٣].

---

(١) العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢١، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٦٧.
قلت: والمتن له شاهد صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (١٣٥٩) من طريق عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: كأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر: على المنبر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) قال: حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأىٰ رجلًا شعثًا قد تفرق شعره، فقال.. الحديث.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩١٣).

٦٩٧ ما جاء في فرق الشعر

حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا خطأ وإنما هو[٢] عن ابن عباس[٣].

٦٩٨ ما جاء في كراهية القزع

حديث ابن عمر ﷺ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن القزع[٤].

قال الإمام أحمد: لم أسمع أحدًا يحدث عن عمر بن نافع إلا هٰذا الشيخ - يعني: عثمان بن عثمان-[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٢). قال: حدثنا زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المش ركون يفرقون رءوسهم.. الحديث.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٦/ ٧١.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٠) قال: حدثني محمد بن المثنىٰ، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، حدثنا عمر بن نافع، ح. وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٥) «الوقوف والترجل» من «الجامع للخلال» (١٥١).

قلت: هٰذا الشيخ -يعني: عثمان بن عثمان- روىٰ له مسلم هٰذا الحديث متابع من روح بن عبادة، وقد رواه البخاري ومسلم، عن جماعة، عن عمر بن نافع، فالحديث ثابت صحيح إن شاء الله.

٦٩٩ ما جاء في الشارب

حديث ابن عُمَرَ ﭬ: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا غريب[٢].

وقال مرة: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال من أهل المدينة- قال: ليس هي «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» إنما هي حفوا بغير ألف قال: فنظرت في كتابي؛ فإذا هي في موضعين ألف مثبتة: «أَحْفُوا».

٧٠٠ ما جاء في حلق القفا

قال الإمام أحمد: لا أعلم في حلق القفا حديثًا إلا ما يروىٰ عن إبراهيم أنه كره فِرْدَابْزَكَوْش[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، و وفروا اللحىٰ وأحفوا الشوارب».

(٢) «الوقوف والترجل» من «الجامع للخلال» (١٢٧).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٤١٩)، «الورع» ١٠٤، «الوقوف والترجل» ١٢٥.

ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة

حديث أنس بن مالك ﷺ: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة(١).

قال الإمام أحمد عندما سُئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط. **قال:** لا يثبت(٢).

وقال مرة: قد سمعنا فيه حديثًا لا أدري كيف نثبته.

قال: كان شعبة ينكره. يعني: حديث أبي عمران الجوني عن أنس: وقت لنا(٣).

وقال مرة عندما سئل عن صدقة بن موسى الدقيقي(٤). **فقال:** له حديث منكر.

قيل له: أليس هو؟ **قال:** يحدث عن عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط.

قيل له: وهٰذا منكر؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيىٰ: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في قص الشارب.. الحديث.

(٢) «الوقوف والترجل» من «الجامع للخلال» **١٤٣**.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله.. الحديث.

قال: نعم، كان شعبة ينكر هٰذا الحديث[١].

وقال مرة: عندما سئل عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يومًا[٢].

فقال: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقيل له: ما تقول في هٰذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقيل له: ما معنىٰ قول: شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي.

فتعجب من قول شعبة: ليس لهٰذا الحديث أصل[٣].

وقال مرة: أعجب إليَّ أن يعمل به[٤].

---
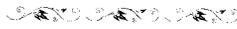
(١) «الوقوف والترجل» **١٤٣**.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الوقوف والترجل» **١٤٣**.

(٤) «الوقوف والترجل» **١٤٤**.

قلت: قول الإمام أحمد في تعقبه علىٰ شعبة لا يعني تصحيح الحديث، بل هو علىٰ قوله- يعني: أحمد- لا يثبت في التوقيت حديث، ولكن يرى العمل عليه، والله أعلم.

٧٠٢ ما جاء في إطالة الأظافر والنهي عن ذلك

حديث أَبَي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي رضي الله عنه: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ»[١].

قال الإمام أحمد: وكيع يسبقه لسانه. فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي[٢].

٧٠٣ ما جاء في طلاء العانة

حديث إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كان إذا اطّلىٰ ولي عانته بيده[٣].

قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرفي شيئًا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٧ قال: حدثنا وكيع، ثنا قريش بن حيان، عن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، فصافحني، فرأىٰ في أظفاري طولًا، فقال: قال رسول الله.. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٤١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١١١ قال: حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٣٦).

٧٠٤ ما جاء في الاكتحال وترًا

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[١].

قال الإمام أحمد: ليس له إسناد[٢].

٧٠٥ ما جاء في السيوف وحليتها

حديث أنس رضي الله عنه: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة[٣].

أنكره الإمام أحمد[٤].

وقال مرة: قال أبو جُزي: كذب، والله ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. **قال أبي**: وهو قول أبي جزي، وجرير أخطأ[٥].

وقال مرة: مرسل[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٠٦).

فائدة: ليس له إسناد -يعني: إسنادًا صحيحًا- والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال.. الحديث.

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٣٣٩.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٣١٢)، (١٢٨٨)، «مسائل صالح» (٨٣٨)، «الضعفاء» للعقيلي ١/ ١٩٩، «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٧

(٦) «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢.

٧٠٦ ما جاء في لبس الذهب

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الجَنَّةِ»[1].

قال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علىٰ هٰذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو ليس فيه: عن الصدفي.

ويقال: إن ميمون هٰذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم[2].

٧٠٧ ما جاء في تحريم الذهب للرجال

حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

قال الإمام أحمد عندما سئل: أي الحديث في هٰذا أثبت؟ **قال**: أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟[3].

قيل له: ذلك مرسل.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة، قالا: حدثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ -قال هوذة الهزاني- قال: قال عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤ قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ، مرفوعًا به.

قال: وإن كان.

ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟[١].

قيل له: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في هذا الحديث[٢].

٧٠٨ ما جاء في التختم في اليمين

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه[٣].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه، ثم قال: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ، ولا أدري سمعه منه بأخرة أم لا[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/ ١٤١ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لكن فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ به، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ منكن مِنْ ٱمْرَأَةٍ تَحَلَّىٰ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

(٢) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٣.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٩٣).

قلت: تعارضت الأحاديث في لبس خاتم النبي ﷺ هل كانت في يمينه أم في يده اليسرىٰ.

فقد أخرج مسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: وجعله في يده اليمنىٰ.

وأيضًا أخرج مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه.

وأخرج أيضًا (٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: وأشار إلى الخنصر من يده اليسرىٰ.

قلت: قد طعن الدارقطني وغيره في أحاديث التختم في اليمين، فقد قال في «التتبع» ٤٦٠ علىٰ حديث أنس المحفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان ابن عمر -يعني: ٱختلف علىٰ يونس- فقد روى الليث، وابن وهب وعثمان بن عمر عنه بدون ذكر اليمين، ورواه طلحة بن يحيىٰ وسليمان بن بلال عنه بذكرها، ورجح الدارقطني عدم ذكرها وهو الأقوىٰ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٠ بتصرف: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن ٱختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هٰذا ولا هٰذا، ولكن في يمينه أكثر.

وقال: وفي المسألة عند الشافعية ٱختلاف والأصح اليمين.

قلت -الحافظ-: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولىٰ؛ لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم باليمين مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى ٱستواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلىٰ ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع ٱختلافها في ذلك بغير ترجيح.

ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهية فيه -يعني: عند الشافعية- وإنما الاختلاف في الأفضل.

وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع ٱتفاقًا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم.

ما جاء في النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان

حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عشر[١].

وفيه.. لبس الختام إلا لذي سلطان.

قال الإمام أحمد: إنما يرويه أهل الشام. وحدث أحمد بحديث أبي ريحانة، فلما بلغ الخاتم تبسم كالمتعجب **ثم قال**: أهل الشام.

قال ابن قدامة وإنما قال أحمد ذلك؛ لأن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ واستفاضت بإباحته، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من العلماء، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك لم يعرج عليه، وإن صح ذلك حمل على التنزيه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني: الهيثم بن شفي- قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنىٰ أبا عامر رجل من المعافر؛ لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلًا من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلىٰ جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعل علىٰ منكبيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهبىٰ، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٤٦.

٧١٠ ما جاء في الخضاب للنساء

حديث عائشة رضي الله عنها: «لَوْ كُنْتِ ٱمْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ»(١).

يعني: بالحناء.

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٢).

٧١١ ما جاء في وصل الشعر

حديث عائشة رضي الله عنها: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمواصلة(٣).

قال الإمام أحمد: غندر لم يسند عن شعبة حديث عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم أن جارية تمرط شعرها. نقص من إسناده - يعني: عائشة-(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦) قال: حدثنا محمد بن محمد الصوري، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أومأت ٱمرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلىٰ رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد ٱمرأة» قالت: بل ٱمرأة قال: «لو كنت» .. الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٧، «الفروسية» لابن القيم ص١٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢١٩ قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية، عن عائشة أن ٱمرأة من الأنصار تمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فذكر ذلك للنبي ﷺ.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥١٦٣).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

ما جاء في التنعل قائمًا

حديث أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنعل الرجل وهو قائم[1].

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال: إنما يروي الحارث بن نبهان عن عاصم.

قيل له: فلقي معمر؟

قال: لا أدري[2].

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢١٨ قال: حدثنا عباس بن السندي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ٢/ ١٩١، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٨٩.

٧١٣ ما جاء في المشي في خف واحد

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُمشىٰ في خف واحد أو نعل واحدة[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.

قيل له: إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث، عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قال: عمرو بن خالد ليس يسوىٰ حديثه شيئًا ليس ثقة[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٢١ قال: عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين ابن ذكوان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣٢١، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٢٦٨، «العلل» رواية عبد الله (٣٦٣٤).

قلت: متن الحديث ثابت صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٥٨٥٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

كتاب الأطعمة

ما جاء في التسمية على الطعام

حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قال الإمام أحمد: ليس هو عن رجل[١] إنما هو عن أبي وجزة عن عمر[٢] حدثني به ثلاثة لا يقولون فيه عن رجل[٣].

ما جاء في المؤمن يأكل في معي واحد

فيه حديثان: **الأول**: حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص٢٦٠ (٢٧٧) قال: أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل قال: «اقعد كل يا بني» .. الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ وعنده طعام قال: «ادْنُ يَا بُنَيَّ» الحديث.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٠).

قلت: المتن ثابت فقد أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٢) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن جده، عن أبي موسىٰ مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: علىٰ هٰذا الحديث يطلبون حديثًا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة، وجعل يذكر طلب الطرق نحو هٰذا، قال: شيء لا ينتفعون به، أو نحو هٰذا الكلام(١).

الثاني: حديث أبي هريرة مثله(٢).

قال الإمام أحمد لعبد الرزاق: يا أبا بكر، أُفضل -يعني: هٰذا الحديث- كأنه أعجبه حسن هٰذا الحديث وجودته. قال: نعم(٣).

ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»(٤).

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٢١)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب **٢٤٩**.
فائدة: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» **٢٤٨**: أما حديث أبي موسىٰ هٰذا فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد ٱستغربه غير واحد من هٰذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلىٰ أنهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضًا.
قلت: ومتن الحديث ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٣١٨ قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هٰذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٣١٨.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٤٦) قال: حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع -المعنىٰ واحد-، عن أبي هشام -يعني: الرماني-، عن زاذان، عن سلمان،

قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، ما حدث به غير قيس، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث[١].

٧١٧ ما جاء في الأكل بكفه كلها

حديث ابن أخي الزهري عن ٱمرأته عن أبيها أنه ﷺ كان يأكل بكفه كلها[٢].

قال الإمام أحمد: لا يصح[٣].

٧١٨ ما جاء في فضل الخل

فيه حديثان:

الأول: حديث عائشة: «نعم الأدُمُ -أو الإدامُ- الخل»[٤].

قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٢/ ١٦٣، «المغني» لابن قدامة ١١/ ٩١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٥-٣٦ قال: حُدثت، عن محمد بن الحسين بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا مسبح بن أحمد، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن أخي الزهري، عن ٱمرأته، عن أبيها، قالت: رأيته يأكل بكفه كلها فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع؟ فقال: كان النبي ﷺ يأكل بكفه كلها.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٢٣ وأيضًا ١١/ ٩٢.

قلت: قد ثبت في «صحيح مسلم» (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥١) قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيىٰ

قال الإمام أحمد: منكر[١].

الثاني: حديث جابر مثله[٢].

قال الإمام أحمد: منكر[٣].

٧١٩ ما جاء في أكل الزيت

حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[٤].

قال الإمام أحمد: هذا الحديث حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر[٥].

ابن حسان، أخبرنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: .. الحديث.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٥١.
قلت: وقد أعل هذا الحديث أبو الفضل بن عمار الشهيد ١٠٩- ١١٠، قال أحمد ابن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٢) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان بن محارب بن دثار، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «علل عبد الله» (٤٩١٣). **قلت**: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه مسلم (٢٠٥٢) من طريق أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل».

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥١) قال: حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مرفوعًا به.

(٥) «مسائل أبي داود» (١٨٧٧). **قلت**: كذا أعله يحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي، ونقل الترمذي والبزار الخلاف.

ما جاء في الجمع بين لونين من الطعام

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذا؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ: «ارْفَعْهُ»[(١)].

قال الإمام أحمد: منكر، **وقال:** من روىٰ هٰذا؟!

قيل له: الحسين بن واقد. فقال بيده وحرك رأسه، كأنه لم يرضاه[(٢)].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: **«عليكم بالمرازمة»** قيل: وما المرازمة؟ قال: **«أكل الخبز مع العنب، فإن خير الفاكهة العنب، وخير الطعام الخبز»**[(٣)].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد موضوع والبلاء فيه من عمرو[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن حسين بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٥١، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٥٤، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٧٢.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٨٨ قال: أنبأنا أبو منصور بن السمرقندي وأبو منصور بن خيرون، قالا: أنبأنا إسماعيل بن أبي الفضل، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا أحمد بن جعفر بن عمر السعدي، حدثنا أحمد بن نوسة الدامغاني، حدثنا الحسن بن شبل البخاري، حدثنا عمرو بن محمد الأسدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٨٨.

الثالث: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ[(١)].

قال الإمام أحمد: يعقوب بن الوليد من أهل المدينة، وكان من الكذابين الكبار، يحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد[(٢)].

وقال مرة: عندما ذكر يعقوب بن الوليد قال: كتبت عنه وخرقت حديثه منذ دهر، كان يضع الحديث، عن هشام بن عروة، وأبي حازم، وابن أبي ذئب.

وقال: كذاب يضع الحديث[(٣)].

٧٢١ ما جاء في فضل البطيخ

حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ماؤها رحمة وحلاوتها مثل حلاوة الجنة»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن رافع قالا: ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني، عن أبي حازم، عن سهل، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١٣٠٥)، «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٤٤٨، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢١٦، «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٤٧، «ميزان الاعتدال» ٦/ ١٢٩.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٤٤٨، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٧٣، «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٥٠ «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٦٦.

قلت: ويشهد لهذا الباب ما أخرجه البخاري (٥٤٤٩) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٨٥- ٢٨٦ قال: أنبأنا أبو الحسن علي ابن أحمد الموحد، أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن

قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء[١].

٧٢٢ ما جاء في أكل الجبن والسمن

حديث سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٣].

القاسم البزقوهي، حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار، حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو مصعب، عن موسىٰ بن شيبة، عن إسماعيل بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: كنا مع ابن عباس بالطائف، فبينما نحن نمشي يومًا في بعض المباطخ، إذ قام صاحب المبطخة فاجتنىٰ من مبطخته بطيختين، ووضعهما بين أيدينا، فجعلت آكل وأطرح قشرها فقال ابن عباس: لا تفعل فإن قشرها من جبال الجنة، ولو علم الناس ما فيها لتمنوا أن تكون ثمارهم وأقواتهم كلها بطيخًا، أما إنه طعام أكله آدم في الجنة فزنّ إبليس زنة تحت تخوم الأرض السابعة لما علم أن آدم أكلها، وقال: أخاف أن لا يبقىٰ معي أحد من ذريته في النار إلا وأخرج منها، فإن الله يبارك عليها وعلىٰ من أكل منها، وكيف يكون في النار من بارك عليه الجبار؟! وسمعت رسول الله ﷺ يقول: .. الحديث.

(١) «أسني المطالب» للبيروتي (٥٩١)، «المنار المنيف» (١٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧) قال: ثنا إسماعيل بن موسى السدي، ثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، مرفوعًا به.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٣). **قلت**: ويشهد له حديث أبي ثعلبة الخشني، ولكنه لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن نقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٣) عن أبي بكر السمعاني قال: هٰذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه.

٧٢٣ ما جاء في أكل جبن المجوس

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ضَعُوا السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ وَكُلُوا»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٢).

وقال مرة: أحسن حديث في جبن المجوس حديث عمر(٣).

وقال أيضًا: من عمل بهٰذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه، فقد ٱستوفىٰ أقسام الفضل وحقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هٰذِه الأنواع المذكورة في هٰذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٤ قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتىٰ بجبنة قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصا فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩)، «المغني» لابن قدامة ١١/ ٨٩.

قلت: قد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٧) نحوًا من ذلك في اللحوم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

قلت: لكن هٰذا الحديث قد طعن فيه بعض أهل العلم وأعلوه بالإرسال، منهم أبو زرعة الرازي والدارقطني رحمهما الله، لكن كما هو معروف عند البخاري أن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة عنده بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، وعليه فقد ٱحتج بهٰذا الحديث، لكني -والله أعلم- أميل إلى الإرسال

ما جاء في النهي عن قطع اللحم بالسكين

حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك من قبل الأعاجم»(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح ولا يُعرف هٰذا(٢).

وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هٰذا(٣).

ما جاء في النهي عن أكل لحوم الخيل

فيه حديثان:

الأول: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير(٤).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر، وبقية من المدلسين، يحدث عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٤، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٣٠٣، «المنار المنيف» (١٢٩)، «المغني» ٨/ ١٢١، وأيضًا ١١/ ٩٢.

(٣) **قلت:** حديث عمرو بن أمية الذي رواه البخاري (٥٤٠٨) خلاف هٰذا الحديث، ففيه: .. أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام وصلىٰ ولم يتوضأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) قال: حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، مرفوعًا به.

الضعفاء، ويحذف ذكرهم في أوقات[(١)].

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: نهىٰ عن لحوم الخيل[(٢)].

قال الإمام أحمد: عكرمة لا يقيم إسناد هٰذا الحديث فمرة؛ يرسله ومرة عن جابر ومرة عن أبي هريرة، وقد رواه بعض أصحابنا عن عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل[(٣)].

٧٢٦ ما جاء في النهي عن أكل الطين[(٤)]

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أكل الطين فقد أعان علىٰ قتل نفسه»[(٥)].

قال الإمام أحمد: ما أعلم في الطين شيئًا يصح[(٦)].

وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن[(٧)].

---

(١) «العلل المتناهية» ٢/ ١٧١، «التحقيق» لابن الجوزي ٨/ ١٦٩، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٣٩٣.

(٢) «العلل المتناهية» ٢/ ١٧١ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٢.

(٤) **قلت**: في الباب عن علي وجابر وسلمان وأنس وابن عباس والبراء وعائشة وغيرهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ١١-١٢ قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد ابن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٦) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٣٤، «المغني» لابن قدامة ١١/ ٨٨.

(٧) المصدر السابق.

٧٢٧ ما جاء فيما يكره من الشاة إذا ذبحت

حديث مجاهد: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعًا: الدم، والمرار، والذكر، والانثيين، والحيا، والغدة، والمثانة، قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٢].

ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث ضعيف[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/ ٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، مرفوعًا به.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٢٧)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١٩٢).

قال أبو عيسىٰ ٣/ ٥٧٤: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

كتاب الأشربة

٧٢٩ ما جاء في الشرب قائمًا

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نأكل علىٰ عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام[١].

قال الإمام أحمد: ما أدري ما ذاك -كالمنكر له- ما سمعت هٰذا إلَّا من ابن أبي شيبة عن حفص.

ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد[٢].

٧٣٠ ما جاء في الشرب من ثلمة القدح

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب[٣].

قال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد منكر[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره.

(٢) «تاريخ بغداد» ٨/ ١٩٥، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٩١، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل ابن هانئ» (١٧٨٨).

قلت: والنهي عن النفخ في الشراب ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٦٣٠) من حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٧٣١ ما جاء في استعذاب الماء

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا أراه ريح[(٢)].

وقال مرة: ليس له أصل من كتاب الدراوردي. كان يحدثه حفظًا.

فقال أحمد: كتابه أصح من حفظه[(٣)].

٧٣٢ ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»[(٤)].

قال الإمام أحمد: منكر[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) قال: حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٤٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٣٢٤)، «مسائل أبي داود» (١٩٤٨).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢١٢ قال: أنا عمر بن سنان، ثنا داود بن سليمان ابن حفص بن أبي داود بطرسوس قالوا: حدثنا زكريا بن منظور الأنصاري، أنا أبو حازم، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به بلفظ: «فما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام».

(٥) «مسائل أبي داود» (٢٩٩).

الثاني: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[١].

سئل الإمام أحمد عمن قال: إن هٰذا الحديث لا يصح؟

فقال: هٰذا رجل مغل[٢] يعني: أنه قد غلا في مقالته.

الثالث: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «حُرِّمَتْ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حرام»[٣].

قال الإمام أحمد: ابن شبرمة لم يسمع من عبد الله بن شداد شيئًا[٤].

٧٣٣ ما جاء في النبيذ

فيه حديثان:

الأول: حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنْ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن هشام بن حسان، عن مهدي بن ميمون، وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا مهدي بن ميمون -المعنىٰ واحد- عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ..» الحديث.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٦٨)، «مسائل صالح» (٢١٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٣ قال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا القواريري قال: حدثنا عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: .. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٧٢٣).

قَالَ: «لَا»[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا منكر[٢].

وقال مرة: كان يحيىٰ بن يمان يغلط، وضعفه.

وقيل له أرواه غيره؟

قال: لا، إلَّا من هو أضعف منه[٣].

ومرة تكلم فيه الإمام أحمد[٤].

ومرة أنكر الإمام أحمد أن يكون في تحليل النبيذ شيء يصح[٥].

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«انظروا هٰذِه الأشربة فإذا ٱغتملت عليكم فاقطعوا متونها بالماء»**[٦].

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٥ قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أنبأنا يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٠٣).

(٣) «التحقيق» لابن الجوزي ٨/ ٢٠٧.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٥).

(٥) «جامع العلوم والحكم» ٣٦٧، «مسائل صالح» (٢٠٣)، ولكن بلفظ: لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء، «الضعفاء» ٢/ ٢٠٠، «التحقيق» ٨/ ٢٠٩، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٢٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١١٠ قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدح فيه شراب فَقَرَّبَهُ إلىٰ فيه، ثم رده، فقال بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «ردوه»، فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال: «انظروا هٰذِه الأشربة ..» الحديث.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: عبد الملك مجهول[١].

ما جاء في إباحة
النبيذ إذا لم يشتد ولم يصر مسكرًا

حديث عائشة رضي الله عنها: كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشىٰ شرب علىٰ عشائه، وإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدىٰ فشرب علىٰ غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية[٢].

قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٢) قال: حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني عمتي عمرة عن عائشة.. الحديث.

(٣) «الأشربة» للإمام أحمد (٨).

قلت: والمتن له شاهد صحيح، فقد أخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرىٰ، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب.

ما جاء في آنية الكفار

حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا من قبل حماد كان لا يقوم علىٰ مثل هٰذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسنادًا واحدًا وهم يختلفون(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟
قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّي وَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

(٢) «شرح علل الترمذي» (٣٥٩).

قلت: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٤٩٦) من طريق أبي ثعلبة الخشني، ولكن ليس من طريق حماد بن سلمة، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيها. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْ».

٧٣٦ ما جاء في النهي عن الدباء والمزفت

فيه حديثان:

الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر ﵁ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث، إنما روىٰ شعبة بهٰذا الإسناد[٢] حديث الحج[٣].

وقال مرة: أنكره علىٰ شبابة[٤].

ومرة: ما أدري أخبرك، ما سمعته من أحد[٥].

الثاني: حديث عائشة ﵂ مثله[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٠ قال: حدثنا محمد بن أبان البلخىٰ، حدثنا شبابة بن سوّار، حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الحَجِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ -أَوْ عَرَفَاتٍ- وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٩٦، «شرح علل الترمذي» (٢٥٠)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٩٦، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٥١٥.

(٤) «شرح علل الترمذي» ٢٤٩، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٥١٦.

(٥) «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٩٧.

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٤ قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير يحدث عن عائشة.. فذكره.

قال الإمام أحمد: إنما هو خالد بن علقمة الهمداني -يعني مكان مالك بن عرفطة- وهم شعبة[(١)].

٧٣٧ ما جاء في الرخصة في الشرب في الظروف والأوعية

فيه حديثان:

الأول: حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا»[(٢)].

قال الإمام أحمد: حديث أبي الأحوص عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام.

فأما الإسناد: فإن شريكًا وأيوب[(٣)] ومحمدًا ابني جابر روياه، عن

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٣٤٤.

قلت: وهذا المتن صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٥٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت.

وقد قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا.

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٣١٩ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعًا به.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٣٥٦-٣٥٧ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ قَالَ: «مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ آتِيَكُمْ» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هٰذِهِ الأَشْرِبَةِ فِي هٰذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ».

سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، -كما رواه الناس-: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»[١].

وقال مرة: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده[٢] ولفظه، يقول: عن أبي بردة. فقالوا له: ابن نيار؟ قال: نعم، ومرَّ فيه، فاحتج به أصحاب الأشربة، إنما الحديث حديث ابن بريدة[٣].

---

(١) «العلل لابن أبي حاتم» ٢/ ٢٥ (١٥٥١)، «نصب الراية» ٦/ ٢٣٩، «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٤)، «تنقيح التحقيق» ٤٨٢- ٤٨٣.

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٣١٩-٣٢٠ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٣١٩، «نصب الراية» ٦/ ٢٣٩، «مسائل أبي داود» (١٨٥٩)، «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٥)، «مختصر الخلافيات للبيهقي» ٥/ ١٥، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٦٧، «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٨٢.

قلت: ومتن الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (١٩٩٩) من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

فائدة: قال القاضي في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٦٧: هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ» فحذف لفظة: (إلا) للاستثناء ولابد منها.

قلت: وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله تؤيده رواية مسلم التي أتىٰ بها الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠ بلفظ: «إلا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ» فلعلها تصحيف، والله أعلم.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠: قال الخطابي: ذهب الجمهور إلىٰ أن النهي إنما كان أولًا ثم نسخ، وذهب جماعة إلىٰ أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق.

الثاني: حديث عائشة: «اشربوا في هٰذِه الظروف ولا تسكروا»[١].

قال الإمام أحمد: منكر[٢].

منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق قال: الأول أصح، والمعنىٰ في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريبًا، فلما ٱشتهر التحريم أبيح لهم الأنتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى ٱستمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

قلت: هناك شاهد في «البخاري» (**٥٥٩٢**) من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الظُّرُوفِ، فقالت الأَنْصَارُ: إنه لابد لنا منها قال: «فَلَا إِذَنْ».

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٠ قال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا إبراهيم بن حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة -امرأة منهم- عن عائشة قالت: .. فذكرته موقوفًا.

(٢) «ميزان الأعتدال» ٤/ ٣٠٧.

كتاب الفرائض

٧٣٨ ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[١].

قال الإمام أحمد: لا يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلىٰ أن الصحيح ما روىٰ نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»[٢]، لم يذكر: النهي عن بيع الولاء وهبته[٣].

ومرة: وهن أحمد حديث عبد الله بن دينار[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٣٨)، «علل المروذي» (٤٥٠)، «بحر الدم» (٥٢٠).

(٤) «مسائل الكوسج» (٣١٦٩).

فائدة: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» **٢٣٩** وروىٰ نافع عن ابن عمر من قوله: النهي عن بيع الولاء وهبته غير مرفوع، وهٰذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار. والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» **١٢/ ٤٤-٤٥** بتصرف: قد ٱشتهر هٰذا الحديث عن عبد الله ابن دينار، حتىٰ قال مسلم في «صحيحه»: الناس في هٰذا الحديث عيال علىٰ عبد الله بن دينار، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن دينار، ويروىٰ عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما

ما جاء في ميراث المولى الأسفل

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلَّا عبدًا هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه(١).

حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه.

وفي «مسند الطيالسي» عن شعبة قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه. وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آلله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مرارًا، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» **قلت**: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٥: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلَّا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.. الحديث.

ذكر لأحمد: حديث عوسجة عن ابن عباس في الميراث فقال عوسجة لا أعرفه[١].

٧٤٠ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٢].

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من الزهري وكتبته[٣].

وقال مرة: إنما يرويه فقط عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٤]: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[٥].

---

(١) «سؤالات أبي داود» (٢٣٥)، «مسائل أبي داود» (١٤١٨).
قال أبو عيسىٰ: والعمل عند أهل العلم في هٰذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٧) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، وحدثنا علي بن حجر، أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد مرفوعًا به.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٤٠)، «العلل» رواية عبد الله (٢٢٠٢).
قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.. الحديث.

(٥) «الجامع للخلال» ٢/ ٤٠٥، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/ ٣١٨.

٧٤١ ما جاء في ميراث الجدة

فيه حديثان: الأول: حديث أبي بكر رضي الله عنه: في ميراث الجدة[١].

قال الإمام أحمد: لم يسنده عن الزهري إلَّا مالك[٢].

الثاني: حديث زيد بن ثابت موقوفًا: لا ترث الجدة وابنها حي[٣].

قال الإمام أحمد: هذا يحدث به هشام، **وقال أيضًا:** وسعيد لم يجئ به هكذا، فلا أدري هو صحيح أم لا[٤].

٧٤٢ ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

حديث عبد الله بن شداد بن الهاد قال: مات مولىٰ لابنة حمزة وترك

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان -يعني: الرازي- قال: سمعت مالك بن أنس ح. وإسحاق بن عيسىٰ قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة ح. وقال إسحاق بن عيسىٰ، عن عثمان بن خرشة ح. وثنا مصعب الزبيدي عن مالك مثله، فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة -من بني عامر بن لؤي- عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه تسأله ميراثها فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئًا، ولا أعلم في سنة رسول الله ﷺ من شيء حتىٰ أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها، وقال إسحاق بن عيسىٰ: هل معك غيرك؟

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٢٢٥.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٠٠) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليًّا وزيدًا كانا لا يورثانها- يعني الجدة مع ابنها.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٠٩).

ابنته وابنة حمزة، فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف[١].

قال الإمام أحمد: هذا منكر وقال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ[٢].

٧٤٣ ما جاء في ميراث المرتد

حديث علي رضي الله عنه قال: ميراث المرتد لورثته[٣].

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف[٤].

٧٤٤ ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل

فيه حديثان:

الأول: حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٤١ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد قال: .. الحديث.

(٢) «مسائل صالح» (١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ٦/ ٢٧٩ قال: حدثنا يزيد هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن علي.. قوله.

(٤) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/ ٣١.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١٨) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عامر، قالا: حدثنا يحيىٰ -قال أبو داود: وهو ابن حمزة- عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال يا رسول الله: وما السنة في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل من المسلمين قال: .. الحديث.

قال الإمام أحمد: لم يصح عندي(١).

وقال مرة: ضعيف الإسناد(٢)، وطعن فيه.

وقال مرة: إن لم يكن حديث تميم الداري ثبتًا، فلا يكون الولاء إلَّا لذي نعمة، قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣).

وقال مرة: إنما يروىٰ هٰذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند.

فقيل له: أيَهِمُ يحيىٰ بن حمزة؟ قيل له: هٰذا عن النبي ﷺ أكنت تراه في الميراث؟ قال: أجل هكذا هو عندي لو صح ولكنه لا يثبت، إنما قال ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٤) ولا أراه صحيحًا.

وقال مرة: بعضهم يقول عن قبيصة عن تميم الداري، وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميمًا الداري(٥).

وقال مرة: إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم(٦).

ومرة: أبو نعيم(٧) يرويه يقول: سمعت تميمًا الداري. ويحيىٰ بن حمزة، يدخل بينهما رجل(٨).

---

(١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ٢/ ٤١٥-٤١٦.

(٢) «نصب الراية» ٥/ ٣٥٨، «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٢/ ٤١٦.

(٣) «مسائل الكوسج» (٣١٦٧)، «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٢/ ٤١٦.

(٤) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٢/ ٤١٨.

(٥) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٢/ ٤١٥.

(٦) «جامع التحصيل» (٢١٧).

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ قال: حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميمًا الداري يقول: .. فذكره.

(٨) «مسائل صالح» (٩٩٣)، «العلل» رواية عبد الله (٢٩٠١)، (٢٩٠٢)، «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤١٨.

ومرة: إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان(١).

وقال مرة: لو كان ذاك الحديث -يعني: تميم الداري-، أما وكيع وأبو نعيم فقالا فيه: سمعت تميمًا الداري، وأما إسحاق الأزرق وابن نمير فقالا: عن تميم الداري(٢).

ومرة: قيل له حديث تميم الداري عن قبيصة -يعنىٰ: قال يحيىٰ بن حمزة عن ابن وهب، عن قبيصة، عن أبي نعيم- قيل له: أبو نعيم يقول فيه: سمعت -يعني ابن وهب- **فقال الإمام أحمد**: ووكيع كذا كان يقول أيضًا ثم قال: ما أدري أي شيء هٰذا(٣).

الثاني: حديث عقبة بن عامر مثله(٤).

قال الإمام أحمد: هٰذا موضوع(٥).

---

(١) «نصب الراية» ٥/ ٣٥٩، «المغني» ٧/ ٣٥٢.

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤١٧.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٧٣ من طريق محمد بن معاوية، عن ليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة مرفوعًا به.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٧٣.

٧٤٥ ما جاء فيمن أسلم على الميراث قبل أن يقسم

حديث عائشة رضي الله عنها: «من أسلم علىٰ شيء فهو له»(١).

قال الإمام أحمد: رواه ابن جريج، قلت لعطاء: من أسلم علىٰ شيء(٢).

٧٤٦ ما جاء في الولد للفراش

فيه حديثان: الأول: حديث خزيمة بن ثابت: «الولد للفراش، وحسابهم علىٰ الله»(٣).

قال الإمام أحمد عندما ذكر له هٰذا الحديث قال: عبد العزيز بن عبد الله هٰذا الذي يروي عن خصيف، اضرب علىٰ أحاديثه هي كذب، أو قال: موضوعة(٤).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩٧ الجزء الأول قال: نا سفيان قال أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة مرفوعًا به [بدون ذكر عائشة رضي الله عنها].

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الله في «العلل» (٥٤١٩) ومن طريقه العقيلي٣/ ٥ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: عرضت علىٰ أبي حديثًا حدثناه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثنا خصيف، عن أبي صالح، عن أسماء بنت يزيد، ع ن خزيمة بن ثابت، مرفوعًا به.

(٤) «العقيلي» ٣/ ٦٠٥، كتاب «العلل» رواية عبد الله (٥٤١٩)، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٨٩، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٣٨٨.

فائدة: قال العقيلي ٣/ ٦: إنما أنكر أبو عبد الله الإسناد لا المتن فإن المتن معروف

الثاني: حديث سودة رضي الله عنها: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١].

قال الإمام أحمد: منكر، إنما هو عن الرجل[٢].

بغير هٰذا الإسناد.

قلت: فقد أخرجه البخاري (٦٧٥٠) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة ٱختلاف سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقول النبي ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه».

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٥).

٧٤٧ ما جاء فيما إذا تعذر إثبات النسب

حديث علي رضي الله عنه أن ثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرع بينهم[(١)].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه صحيحًا، وأوهنه، **وقال**: حديث عمر في القافة أعجب إليَّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٣٧٣، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ٦/ ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أجلع، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، ١٨٣ من طرق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧١) من طريق شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل أو ابن الخليل، عن علي به.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٢٥٠.

كتاب الأحكام

٧٤٨ ما جاء في طلب القضاء

حديث أبي هريرة ﷺ: «من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين»[(١)].

قال الإمام أحمد: ما أُرىٰ سمعه من سعيد، هٰذا حديث عثمان الأخنسي. حدثنا به محمد بن عمر المقدمي، عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما هو عثمان بن محمد الأخنسي[(٢)]، وهم فيه صفوان[(٣)].

ما جاء في القضاء باليمين والشاهد

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ: قضىٰ باليمين مع الشاهد[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ قال: حدثنا صفوان بن عيسىٰ أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٥ قال: حدثنا الخزاعي أبو سلمة قال: أنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي١٠/ ١٦٩ قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر، ح. قال: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال: ثنا محمد بن عوف قالوا: ثنا محمد بن المبارك، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه[١].

الثاني: حديث جابر مثله[٢].

ضرب الإمام أحمد علىٰ هٰذا الحديث، **وقال**: لم يوافق أحد الثقفي علىٰ جابر.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: فلم أزل به حتىٰ قرأه عليَّ وكتب عليه هو صح[٣].

---

(١) «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٢، «سنن البيهقي» ١٠/ ١٦٩، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٥٦، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٦٦- ١٦٧.

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣٠٥ قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٣٠٥.

قلت: وقول الإمام أحمد رحمه الله: حديث الأعرج أصح شيء في الباب لا يعني الصحة، فإن المغيرة بن عبد الرحمن ليس من أصحاب أبي الزناد، وتفرد بهٰذا الأصل، وهو متكلم فيه؛ لذلك فقد أورده ابن عدي في كتابه في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن مستنكرًا له هٰذا الحديث، وقال: وقد رواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شريح قوله.

فائدة: قد يقول قائل: أطلق الإمام أحمد أصح شيء في هٰذا الباب علىٰ حديث أبي الزناد، كيف وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧١٢) من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد. فهل الإمام أحمد لم ير هٰذا الحديث صحيحًا؟ الجواب: نعم. فقد سأل الترمذي البخاري في «العلل الكبير» ١/ ٥٤٦ عن هٰذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هٰذا الحديث من ابن عباس. فمن هنا يظهر لك شفوف نظر إمام العلل الإمام أحمد رحمه الله؛ وقد صحح هٰذا الحديث الشافعي والبيهقي وابن عبد البر في «التمهيد».

٧٥٠ ما جاء في الرجلين يختصمان في حظار

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»(١).

ذُكر هٰذا الحديث للإمام أحمد فلم يقنعه، وذُكر لإسحاق بن راهويه

وقال العقيلي ٢/ ١٧٤: أحسن حديث في الباب: اليمين مع الشاهد، حديث سيف هٰذا، وسائر الروايات فيها لين.

مسألة: قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٥٣- ١٥٤ بتصرف: ممن قال باليمين مع الشاهد صحابة رسول الله ﷺ، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، وبه يقول جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز.

ولم يختلف عن واحد من هٰؤلاء في ذلك إلّا عروة، فإنه ٱختلف فيه عنه، وكذلك عن ابن شهاب، وبالقضاء باليمين والشاهد قال مالك وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجماعة أهل الأثر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد؛ وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة.

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ٦٧ قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور ح. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا داود ابن رشيد قال: ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهثم بن قران، ثنا عقيل بن دينار -مولىٰ جارية بن ظفر- عن جارية بن ظفر: أن دارًا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارًا، ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبًا، فادعىٰ عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما، فقضىٰ بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أَصَبْتَ».

فقال: ليس هٰذا حديثًا ولم يصححه[١].

وقال مرة: دهثم بن قران ليس بشيء؛ كان يعرف بحديثين، فذكر منهم هٰذا الحديث[٢].

٧٥١ ما جاء في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه له نتاجها، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث ضعيف[٤].

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٤.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني ٢/ ٢٠٤ قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني، حدثني أبي، ثنا الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر.. الحديث.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٣٦١).

كتاب الحدود

٧٥٢ ما جاء في جلد شارب الخمر

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين[١].

قال الإمام أحمد: هٰذا ليس بشيء، رواه غير واحد عن شعبة[٢] عن قتادة عن أنس[٣].

٧٥٣ ما جاء فيما أقيم عليه الحد بإقراره بالزنا في عدة مجالس

حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده، فلما كان من الغد أتاه. فقال: يا رسول الله، إني قد

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢١١) قال: حدثنا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم البزار، عن شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦) قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

قلت: وأخرجه أيضًا البخاري (٦٧٧٣) من طريق آدم حدثنا شعبة به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٩٦، «السير» ٩/ ٥١٥، «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٩٦.

زنيت فرده الثانية..[(١)].

قال الإمام أحمد: أما الأحاديث فليست تدل إلَّا علىٰ مجلس واحد إلَّا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث[(٢)].

٧٥٤ ما جاء في شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

حديث عمر رضي الله عنه لما هم أن يعيد علىٰ أبي بكرة الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ- حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.. الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٣٩-٥٤٠ (٢٨٨١٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٤- قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، دعا عمر الشهود، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، ثم شهد زياد فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرًا قبيحًا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زانٍ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك.

قال الإمام أحمد: إني لأنكر أن عليًّا قال لعمر: إنْ جلدته فارجم صاحبك؟ وقال: لا أدري هو من حديث سفيان أم لا؟ ما سمعناه إلَّا من إسحاق[1].

٧٥٥ ما جاء في حد الزنا

حديث سلمة بن المحبق ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[2].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر، يعني: خطأ[3].

وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٩ (٢٨٨١٣) قال: حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان.

والطبراني ٧/ ٣١١ (٧٢٢٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي.

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، مرفوعًا به.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٢١، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٩٢.

قلت: والمتن ثابت صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من طريق منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا به.

٧٥٦ ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»(١).

قال الإمام أحمد: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن حريث(٢).

٧٥٧ ما جاء في قتل من تزوج امرأة أبيه

حديث البراء رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ رجل من بني تميم تزوج أمرأة أبيه من بعده، فأمرنا أن نقتله ونأخذ ماله. **قال**: ففعلوا(٣).

قال عبد الله بن أحمد: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلَّا هٰذا الحديث لعلته(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩١٦)، «زاد المعاد» ٥/ ٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا عبد الغفار بن القاسم، حدثني عدي بن ثابت قال: حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت خالي معه راية فقلت أين تريد؟ قال: .. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٩٥.

٧٥٨ ما جاء في قتل المؤمن بالكافر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد. وقال: «أنا أحق من وفىٰ بذمته»[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس له إسناد، وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني قال: هو مرسل[(٢)]، وحديث علي أثبت وعمر، وعثمان[(٣)].

وقال مرة: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ وإن حكم به حاكم فرفع إلىٰ حاكم آخر رده[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٠ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٧) قال: حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، أنبأ ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أن رسول ﷺ.. الحديث.

(٣) «الجامع للخلال» ٢/ ٣٩٩ ، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤٢.

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٣٠١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٢٥٥.

٧٥٩ ما جاء في رجم أهل الكتاب

حديث عكرمة: أن النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية[(١)].

قال الإمام أحمد: إنما هٰذا، عن شريك، عن سماك، عن جابر[(٢)] فلعل شريكًا سبقه لسانه.

فقال الوركاني: قد نظر يحيىٰ بن معين في هٰذا، **فقال الإمام أحمد:** وما يدري يحيىٰ بن معين، أو كل شيء يعرفه يحيىٰ؟ ٱضرب عليه، فضرب عليه[(٣)].

٧٦٠ ما جاء فيمن قتل عبده

حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: أخشىٰ أن يكون هٰذا الحديث لا يثبت.

قيل له: فأيش تقول أنت؟

قال: إذا كنت أخشىٰ أن لا يكون يثبت لا أثبته ولا يقتل حر

---

(١) ذكره أبو يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٨٧ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٤٣ قال: حدثنا هناد، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٨٧، «المنهج» ١/ ٢٣٦، «تاريخ بغداد» ٢/ ١١٧، «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

قلت: والمتن ثابت، فقد أخرجه البخاري (٦٨١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٠ قال: حدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة -ولم يسمعه منه- أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

بعبد ولا بذمي، ويقتل بالمرأة.

وقال: رواه خالد عن الحسن موقوفًا. وقال قتادة: نسي الحسن هٰذا الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد(١).

وقال مرة: حديث سمرة تركه الحسن(٢).

وقال مرة: لم يسمعه الحسن من سمرة(٣).

ومرة: طعن فيه الإمام أحمد(٤).

ومرة قال: لا أذهب إلىٰ حديث سمرة، وكان الحسن يقول لا يقتل حر بعبد ومخالفته تدل علىٰ ضعفه(٥).

٧٦١ ما جاء في العفو عن القاتل

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «اعْفُ» فَأَبَىٰ، فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ»(٦).

---

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٤١٦)، (١٤٦٢).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٥٤٩).

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ١٠، «المغني» ٩/ ٣٥٠.

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١٠٨).

(٥) «مسائل صالح» (١٠٩٥)، «المغني» ٩/ ٣٥٠.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرى العَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابن شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابن مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَىٰ فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَىٰ. قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَىٰ أَهْلِهِ، قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قال الإمام أحمد: أخاف أن يكون هٰذا مثل هٰذا -يعني: عندما قال علىٰ حديث «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» هٰذا منكر، ورده ردًّا شديدًا[(١)].

٧٦٢ ما جاء في القطع في الخلسة والخيانة

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[(٢)].

قال الإمام أحمد: لم يسمع ابن جريج هٰذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات[(٣)].

---

(١) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧، ٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨) قال: حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٥٤٢ (٤٣٩٣)، «سنن البيهقي» ٨/ ٢٧٩.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦٤: أجمع أهل العلم علىٰ أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سرًّا علىٰ صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

٧٦٣ ما جاء فيمن يقع على البهيمة

حديث ابن عَبَّاسٍ ﭭ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»[١].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: لم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هٰذِه الشبهة والضعف[٢].

وقال مرة: ٱختلف فيه على ابن عباس، أما عاصم فروىٰ عن أبي رزين عن ابن عباس: «ليس علىٰ من أتى البهيمة حد»[٣]، وروىٰ عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، وحديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، موقوفًا عليه.

(٤) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٥٣٨).

٧٦٤ ما جاء في الصلاة على من قتله الحدُّ

حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل علىٰ ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه[١].

قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة علىٰ أحد إلَّا على الغال وقاتل نفسه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، مرفوعا به.

(٢) «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٥٥.

كتاب الديات

٧٦٥ ما جاء فيمن شهر سيفه ثم وضعه في الناس

حديث ابن الزُّبَيْرِ ﵄: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»(١).

قال الإمام أحمد: لا أدري ما هٰذا(٢).

٧٦٦ ما جاء في التغليظ فيمن قتل مسلمًا ظلمًا

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»(٣).

قال الإمام أحمد: ليس هٰذا الحديث صحيح(٤).

٧٦٧ ما جاء في تنجيم الدية على العاقلة

حديث الشافعي قال: وجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل علىٰ عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ١١٧ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الفضل بن موسىٰ قال: حدثنا معمر، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير مرفوعًا به.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ١٠٥.

وبأسنان معلومة[(١)].

قال الإمام أحمد: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن عبد الله رواه عن النبي ﷺ. فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن به -يعني: إبراهيم بن أبي يحيىٰ[(٢)].

٧٦٨ ما جاء في دية الخطأ

حديث علي رضي الله عنه: في قصة الزبية التي حفروها للأسد[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٠٩ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: .. الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٢.

قلت: قال ابن المنذر: ما قاله الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٧٧ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثنَا سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعون إِذْ سقط رجُل فتعلقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تعلقَ رجُلٌ بِآخَرَ حَتَّىٰ صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجرحهمْ الأَسَدُ فَانتدبَ لَهُ رجُل بِحَربَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتوا مِن جِراحَتِهِمْ كُلهم، فقاموا أولِيَاء الأولِ إلىٰ أولياء الآخِر، فَأَخْرجوا السلاح لِيقتتلوا فَأَتَاهُم علِي رضي الله عنه علىٰ تَفيئَة ذلك فَقَال: تريدون أن تقاتلوا ورسُول اللهِ ﷺ حي؟ إني أَقْضي بيْنكمْ قَضاء إنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ القَضاء وإلا حَجز بعضكمْ عَن بَعض حَتىٰ تأتُوا النبِيَّ ﷺ فيكون هُو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعدَ ذلِك فلا حَق لَهُ، أجمعوا مِن قَبائل الذين حَفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونِصف الديَةِ والديَةَ كاملة، فللأول الربع؛ لِأنهُ هلك من فوقهُ وللثاني ثلثُ الدية، وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فَقصوا عليهِ القصة، فقال: «أنَا أَقْضي بَينكم» واحتبىٰ فَقال رجل مِنْ القَوم: إنَّ عليا قضىٰ فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول اللهِ ﷺ.

قال الإمام أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع[١].

٧٦٩ ما جاء في لا قود إلَّا بالسيف

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[٢].

قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد[٣].

وقال مرة: حديث أنس[٤]: يعني: في قتل يهودي بالحجارة أسند منه وأجود[٥].

---

(١) «مسائل الكوسج» (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، مرفوعًا به.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٨٧.

قلت: قول الإمام أحمد يحمل هنا علىٰ كل طرق الحديث، وليس طريق النعمان فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا. فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ.

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١٣٢).

٧٧٠ ما جاء في دية الساق

حديث جارية بن ظفر رضي الله عنه أن رجلًا ضرب رجلًا بالسيف، فقطع ساقه من عند المفصل، فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ فقضىٰ له بخمسة آلاف درهم، وقال: «خذها بارك الله لك فيها»[١].

قال الإمام أحمد: دهثم بن قران ليس بشيء، لا يعرف إلَّا بحديثين، فذكر منهم هٰذا الحديث[٢].

٧٧١ ما جاء في الحبس في التهمة

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: حبس رجلًا في تهمة ثم خلىٰ عنه[٣].

قال الإمام أحمد: إسناده صحيح[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو البجلي، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه.. الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٧) قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

(٤) «زاد المعاد» ٥/ ٥.

٧٧٢ ما جاء في لا يجني أحد على أحد

حديث أَبي رِمْثَةَ التيمي رضي الله عنه: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[١].

قال الإمام أحمد: غلط هشيم في هٰذا في موضعين قال: أبو رمثة التميمي وإنما هو التيمي، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي، وإنما هو: أتيت النبي ﷺ.. ومعي ابن[٢] لي[٣].

٧٧٣ ما جاء في النار جبار

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «النَّارُ جُبَارٌ»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا باطل، ليس من هٰذا شيء، ثم قال: من يحدث به عن عبد الرزاق؟

قيل له: أحمد بن شبويه.

قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي، كان يُلَقَّن فَلُقِّنه، وليس هو في كتابه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ١٦٣ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعِي ابن لِي فَقَالَ: «هٰذا ابنكَ» قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: .. الحديث.

(٢) هكذا في «العلل»، والصواب: مع أبي.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٨١ (١٤٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٣، «سنن البيهقي» ٨/ ٣٤٤، «مسائل ابن هانئ» (٢١٠١)، «شرح علل الترمذي» ٣٢٠، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢٨١، «بحر الدم» (٦١٩)،

وقال مرة: أهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون: البير - يعني: مثل ذلك- فهو تصحيف[(١)].

٧٧٤ ما جاء في القتيل يوجد بين قريتين

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فقيس إلىٰ أيهما كان أقرب، فوجده أقرب إلىٰ أحدهما بشبر، قال: فكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ فضمن النبي ﷺ من كانت أقرب إليه[(٢)].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[(٣)].

٧٧٥ ما جاء العبد يقتل، قيمته بالغة ما بلغت

حديث عمر وعلي رضي الله عنهما: في الحر يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ[(٤)].

أنكر أحمد أن يكون هٰذا من حديث سعيد بن أبي عروبة وقال: نرىٰ أن

«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥٦٨-٥٦٩، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٧، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٤٥.

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٣، «سنن البيهقي» ٨/ ٣٤٤.

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣٩.

حدثنا حجاج، حدثنا أبو إسرائيل الملائي قال: حدثني عطية، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٦٦، «تهذيب الكمال» ٣/ ٧٨، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٧: من طريق أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما.. الحديث.

هٰذا من حديث أبي جزي[١].

ما جاء في دية الخيل

قال الإمام أحمد: ليس فيه شيء صحيح[٢].

ما جاء في القتل بالقسامة

حديث سهل بن أبي حثمة: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر فقتل عبد الله بن سهل.. الحديث، حديث القسامة[٣].

قال الإمام أحمد: هٰذا الحديث ضعيف، والصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد[٤].

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٢٥).

(٢) «مسائل صالح» (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) كلاهما من طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه ٱنطلقوا إلىٰ خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلًا وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ٱنطلقنا إلىٰ خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا. فقال: «الْكُبْرَ الكُبْرَ؟». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) كلاهما من طريق يَحْيَىٰ بن سعيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قال: وإليه أذهب(١).

ومرة: ذكر مخالفة سعيد بن عبيد ليحيىٰ بن سعيد في هٰذا الحديث فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه علىٰ ما يقول الكوفيون.

وقال: أذهب إلىٰ حديث المدنيين يحيىٰ بن سعيد(٢).

سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» -وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ- فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ٢٠٩، «مسائل حرب» ص٤٦٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢٧٥).

مسألة: قال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٤٨: في لفظه: (مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ) قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هٰذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالىٰ وقال الإمام أبو إسحاق المروذي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهٰذا الحديث فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه ٱشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلىٰ أهل القتيل. قال النووي: فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه ٱشتراها من إبل الصدقة.

كتاب الأيمان والنذور

٧٧٨ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيرًا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته»[١].

قيل للإمام أحمد: روىٰ يحيىٰ بن سعيد عن يحيىٰ بن عبيد الله.

فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلًا.

أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٣٤ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا هشيم، عن يحيىٰ بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٧٩، «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤.

فائدة: قال أبو داود في «السنن» ٣/ ٣٧٩: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» إلَّا فيما لا يعبأ به.

قلت: وهٰذا من الوجه الذي أخرجه البخاري (٦٦٢٣) من طريق أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين.. وفيه: «وَإِنِّي والله -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كفرت عن يميني وأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، -أو- أتيت ٱلذي هو خير وكفرت عن يميني».

٧٧٩ ما جاء في الاستثناء في اليمين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[(١)].

قال الإمام أحمد: رفعه أيوب وخالفه الناس عبيد الله وغيره فوقفوه[(٢)].

٧٨٠ ما جاء في نذر المعصية وكفارته

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَة الله وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٤١-٢٤٢)، «مسائل حرب» ص٤٦٢-٤٦٣.
قلت: وهناك شاهد في الاستثناء أخرجه البخاري (٥٢٤٢) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلَّا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرضىٰ لحاجته**».
قلت: قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.
وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الاستثناء إذا كان موصولًا باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٤) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: أفسدوا علينا حديث الزهري -يعني: حديث الزهري- عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.. قالوا: عن سليمان بن أرقم -يعني قالوا: عن الزهري عن سليمان بن أرقم- عن يحيىٰ بن كثير، عن أبي سلمة[(١)].

فقيل لأحمد: فيصح عندك إفساد الحديث، وإنما رواه يعني: ابن أبي أويس؟

قال أحمد: أيوب -أعني: ابن سليمان- كان أمثل منه، قال أبو داود: أيوب عن سليمان بن بلال[(٢)].

وقال مرة: هٰذا حديث منكر[(٣)].

٧٨١ ما جاء فيمن نذر المشي إلى الكعبة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: فلان وفلان يقولون عن عكرمة: مرسل.. -أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٥) قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسىٰ بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٩٧)، «سنن أبي داود» (٣٢٩١).

(٣) «الفروسية» لابن القيم ص٢٠١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية.. الحديث.

لا يذكرون ابن عباس- أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث؛ لأنه ليس فيه: « ولتكفر يمينها »[١].

وقال مرة: روح يقول[٢]: يحيىٰ بن أيوب، وابن بكر وعبد الرزاق يقولان: سعيد بن أبي أيوب[٣] يعني يقولون: عن ابن جريج عنهما[٤].

---

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٤) قال: وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يحيىٰ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بن عامر الجهني أنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسول الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٤) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي.. الحديث.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٧).

كتاب السلام

٧٨٢ ما جاء في فضل السلام

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس فقال: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، ثم جلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»[(١)].

قال الإمام أحمد: حدثنا هوذة، عن عوف، عن أبي رجاء مرسلًا. وكذلك قال غيره[(٢)].

٧٨٣ ما جاء في المصافحة

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ: «لَا».
قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا ولكن تَصَافَحُوا»[(٣)].
استنكره الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩ قال: حدثنا محمد بن كثير -أخو سليمان بن كثير- حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران.. فذكره.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي، عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله.. الحديث.

(٤) «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤٩، «بحر الدم» (٢٣٩)، «علل المروذي» (٤٦٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٤١، «ضعفاء العقيلي» ١/ ٢٨٩-٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٤٩.

٧٨٤ ما جاء في القيام للقادم والسلام عليه

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في القيام للقادم ويسلمهم ويعانقهم[١].

قال الإمام أحمد: منكر، وقال: مخلد: -أي: لم يكن بالحافظ، كتبتُ عنه بمكة[٢].

٧٨٥ ما جاء في تسليم الرجل بأصبع واحدة

حديث جابر رضي الله عنه: «تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود»[٣].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، أنكره جدًّا.

وقال: هذا موضوع. أو كأنه موضوع.

وقال: نراه يتوهم بهذِه الأحاديث -أي: عثمان بن محمد بن أبي شيبة[٤].

---

(١) **قلت:** لعله ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ١٩/ ٢٨٢ قال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا وكيع، حدثنا مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنىٰ عامر فقال: «من أنتم»؟ فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ: «مرحبا بكم، أنتم مني».

(٢) «مسائل حرب» ص٣١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٩ قال: حدثنا عبد الله بن ناجية قال: نا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٣١)، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٢٢٣، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٣٣.

٧٨٦ ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا

حديث أبي تميمة الهجيمي رضي الله عنه: «لا تقل عليك السلام فإنها تحية الميت»[(١)].

قال الإمام أحمد: هٰذا من غرائب الجريري[(٢)].

ما جاء في الرد على أهل الكتاب

حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَىٰ يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: خالفه -يعني: ابن إسحاق- عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة[(٤)] قالا: عن أبي بصرة ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٨٢-٤٨٣ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي سلِيلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الحَاشِيَةِ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُم ..» الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٤ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني.. الحديث.

(٤) حديث عبد الحميد بن جعفر أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٧٧ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، مرفوعًا به.

قال أبو بصرة يعني: في حديث ابن أبي عدي عن ابن إسحاق[1].

وحديث ابن لهيعة أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ قال: حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد ابن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة، مرفوعًا به.

(١) «مسند أحمد» ٤/ ١٤٤.

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح فقد أخرجه البخاري.

كتاب الدعوات والذكر

٧٨٨ ما جاء في فضل ذكر الله ﷻ

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ . .». الحديث[١].

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة ولم يرفعه[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» **٢/ ٢٥١-٢٥٢** قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَّ يَعْنِي الأَعْمَشَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا وَذِكْرًا، فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا» قَالَ: «فَيَقُولُ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ، فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا» قَالَ: «فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا» قَالَ: «فَيَقُولُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» قَالَ: «فَيَقُولُونَ فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الخَطَّاءَ، لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(٢) «مسند أحمد» **٢/ ٢٥٢**.

قلت: والمتن ثابت، فقد أخرجه البخاري (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

٧٨٩ ما جاء في الدعاء ببطن كفه

حديث عبد الرحمن بن محيريز رضي الله عنه: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»(١).

قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز، روىٰ عنه الصفار إسماعيل بن عياش، وإنما يروي أبو قلابة عن عبد الله بن محيريز، ولكن كذا قال خالد(٢).

٧٩٠ ما جاء في الدعاء بالتوسل بصالح الأعمال

حديث أنس رضي الله عنه: حديث أصحاب الغار الطويل(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٦٤ [ط. الفكر] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٤٢-١٤٣ قال: حدثنا يحيىٰ بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إن ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء، فدخلوا غارًا فسقط عليهم حجر متجاف، حتىٰ لا يرون منه خصاصة، فقال بعضهم لبعض: قد وقع الحجر وعفا الأثر، ولا يعلم بمكانكم إلَّا الله فادعوا الله بأوثق أعمالكم، قال: فقال رجل منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه قد كان لي والدان، فكنت أحلب لهما في إنائهما فآتيهما، فإذا وجدتهما راقدين قمت علىٰ رءوسهما كراهية أن أرد سنتهما في رءوسهما حتىٰ يستيقظا متى استيقظا، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا. فزال ثلث الحجر. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا علىٰ عمل يعمله أتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته، فانطلق فترك أجره ذلك، فجمعته وثمرته حتىٰ كان منه كل المال، فأتاني يطلب أجره ..» الحديث.

قال الإمام أحمد: رواه بهز عن أبي عوانة ولم يرفعه[1].

٧٩١ ما جاء في فضل دعاء الوالد لولده

حديث أنس رضي الله عنه: «دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته»[2].

قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل ومنكر، وسعد أبو حبيب ليس حديثه بشيء[3].

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ١٤٣.

قلت: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٢٢٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٢٦ قال: ثنا أبي، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد، ثنا إبراهيم بن معمر، ثنا زريق الحمصي، ثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، ثنا خلف بن حبيب الرقاشي، سمعت أنس بن مالك يقول: .. فذكره مرفوعًا.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧١)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٨٧، «المنتخب من العلل للخلال» (٢٠٧).

٧٩٢ ما جاء في دعاء الولد لوالده الميت

حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

قال الإمام أحمد: زيد بن أسلم عن ابن أبي قتادة ما أغرب هٰذا من حديث.

قيل له: سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد بن أسلم؟

قال: ما أدري(٢).

ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأسلم

حديث جابر ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»(٣).

أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٢) «الوقوف والترجل» من «الجامع» للخلال (٨٥).

قلت: والمتن له شاهد صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٦ قال: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا إبراهيم، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن بهلول، نا يحيىٰ بن الحسين، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعًا به.

وقال: هٰذا عبد الله بن دينار عن ابن عمر[(١)] أنظر الوهم من قبل من هو[(٢)].

٧٩٤ ما جاء في دعاء الفرس العربي

حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: خالفه عمرو بن الحارث فقال: عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة، وقال: ليث عن ابن شماسة أيضًا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٨) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ويَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يحيىٰ بن يحيىٰ: أخبرنا، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا -إِسْمَعِيلُ بن جعفر عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) «علل المروذي» (٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر مرفوعًا به.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ١٧٠، «العلل» رواية عبد الله (٥٧٧٧).

٧٩٥ ما جاء في دعاء السوق

حديث عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ. فَقَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

قيل للإمام أحمد: يحيىٰ بن سليم، عن عمران القصير، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر(١) عن النبي ﷺ: «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟(٢).

قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار، وهٰذا حديث منكر.

فقيل له: لعله غير ذاك؛ يعني: لعل عمران هٰذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟

فسكت أحمد(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٨ قال: حدثناه أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي ابن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا يحيىٰ بن سليم المكي، ثنا عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: .. الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) قال: حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا: حدثنا عمرو بن دينار، وهو قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٨٧٩).

٧٩٦ ما جاء في الدعاء بتمام النعمة

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَ البَلَاءَ فَسَلْ اللهَ العَافِيَةَ» قَالَ: وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ قَالَ: «يَا ابن آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ، قَالَ: «إِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنْ النَّارِ وَدُخُولُ الجَنَّةِ»(١).

قال الإمام أحمد: لو لم يرو الجريري إلَّا هٰذا الحديث كان(٢).

٧٩٧ ما جاء في التعدي في الدعاء

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»(٣).

قال الإمام أحمد: لم يقم إسناده يعني: زياد بن مخراق(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣١ قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي الورد -يعني: ابن ثمامة- ح. ويزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي الورد ابن ثمامة جميعًا، عن اللجلاج، عن معاذ بن جبل.. الحديث.

(٢) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٠٦)، (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: .. فذكره.

(٤) «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٠٩، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

٧٩٨ ما جاء في عدم استجابة الدعاء

حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم»[(١)].

قال الإمام أحمد: ليس هو عندنا مسندا، وحدثنا غندر غير مسند[(٢)].

٧٩٩ ما جاء في مسح الوجه بيده إذا فرغ من الدعاء

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه[(٣)].

قال الإمام أحمد: لم أسمع به.

وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء.

وكان أحمد لا يفعله[(٤)]

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنىٰ معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له علىٰ رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتىٰ سفيهًا ماله وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾».

(٢) «مسائل حرب» ص٤٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٥) قال: حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (٤٨٦).

مسألة: اختلف العلماء في مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء علىٰ أقوال:

الأول: لا يشرع، وقال العز: إنه بدعة، وممن قال بعدم مشروعيته مالك وأحمد

الثاني: حديث يزيد بن السائب رضي الله عنه مثله[(١)].

قال الإمام أحمد: أحسب أن قتيبة وهم فيه، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه[(٢)].

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه[(٣)].

قال الإمام أحمد: لا يعرف هذا - أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء- إلَّا من الحسن[(٤)].

٨٠٠ ما جاء في التسبيح

حديث أبي هريرة موقوفًا: إني لأسبح في اليوم والليلة اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديني[(٥)].

وابن المبارك والبيهقي في الصلاة، وهو منسوب لبعض الشافعية ورواية عند علماء الحنابلة داخل الصلاة، وعند بعضهم داخلها وخارجها لا يستحب.

الثاني: أنه مستحب داخل الصلاة وخارجها، وهو عند بعض الشافعية والحنابلة.

الثالث: يستحب خارج الصلاة دون داخلها، وهو وجه في مذهب الشافعية.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتيبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس مرفوعًا به.

(٤) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٥٧.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٣ قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي وإبراهيم بن زياد قالا: ثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد

قيل له: هو في الحديث عن أبي هريرة، أو قول عكرمة، أو ممن دونه؟
قال الإمام أحمد: الحديث عن أبي هريرة[١].

الحذاء، عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم أثني عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديني أو قدر دينه.

(١) «مسائل صالح» (٦٨٦).

كتاب الفتن

ما جاء في هلاك هذِه الأمة

فيه طريقان عن أبي هريرة:

الأول: عن مالك بن ظالم عنه: «هلاك أمتي علىٰ يدي أغيلمة من قريش»[١].

قال الإمام أحمد: هو معروف إلَّا أن عبد الرحمن بن مهدي كان يخطئ فيه، يقول: عبد الله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم.

قيل له سمعته أنت منه؟ **قال:** نعم[٢].

الثاني: عن أَبِي زُرْعَةَ عَنْه: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هٰذا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يا رسول الله؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ»[٣].

قال الإمام أحمد: اُضرب علىٰ هٰذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني: قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا»[٤].

قال المروذي: وقد كنت سمعته يقول: هو حديث رديء يحتج به

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول:.. الحديث.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧) واللفظ للبخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «الفروسية» ص٢٠٤، «خصائص المسند» للمديني ص٢٤.

المعتزلة في ترك الجمعة[١].

٨٠٢ ما جاء في أطوار هذه الأمة

حديث أبي هريرة: «تعمل هٰذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل برهة بالرأي فإذا عملوا فقد ضلوا وأضلوا»[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر جدًّا[٣].

٨٠٣ ما جاء في سفك الدماء

حديث أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ما تلقىٰ أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وكان ذلك سابقًا من الله فسألته أن يوليني شفاعة فيهم ففعل»[٤].

---

(١) «المنتخب» لابن قدامة (٨٤). **قلت**: لعل هٰذا الحديث من غرائب حديث شعبة كما أشار إلىٰ هٰذا الحافظ في «الفتح» ٦/ ٧١٢.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٠٩٠) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٠٧ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، عن جبارة الكوفي، عن حماد الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. الحديث.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٠٧، «العلل» رواية عبد الله (١٠٩٠)، «المنتخب» لابن قدامة (٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٢٨ قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة -فذكر هٰذا الحديث يتلو أحاديث ابن أبي حسين- وقال: أنا أنس بن مالك، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.. الحديث.

قال الإمام أحمد: منكر[١].

قال الإمام أحمد: عندما قيل له قومًا يحدثون به عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري.

قال: ليس هٰذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث ابن أبي حسين[٢].

وقال مرة: ليس لهٰذا الحديث أصل عن الزهري، وكان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقًا بكتاب الزهري، كأنه يذهب إلىٰ أنه ٱختلط بكتاب الزهري، فكان يعذر أبا اليمان ولا يحمل عليه[٣].

٨٠٤ ما جاء في رفع الزينة

حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا منكر جدًا، كان ابن أبي فديك لا يبالي عن من روىٰ[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٧/ ١٥١.

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٤٢٨، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٢٢، «تهذيب الكمال» ٧/ ١٥٢، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٤).

(٣) «تهذيب الكمال» ٧/ ١٥٢، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٨٣، «السير» ١٠/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ ٢/ ١٦٠-١٦١ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد الملك بن زيد بن سعيد بن نفيل عن مصعب بن مصعب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٥) «المنتخب» لابن قدامة (١٨٩).

٨٠٥ ما جاء في شدة البلاء

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنتم اليوم في زمان من عمل بالعُشرِ مما أُمر به نجا»[(١)].

سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فلم يعرفه[(٢)].

٨٠٦ ما جاء في ذهاب أهل المدينة عنها عند وقوع الفتن

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة[(٣)] ليقولن: لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير».

قال الإمام أحمد: ولم يخبر به حسن[(٤)] الأشيب جابرًا[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٦ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: .. الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤١ قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ٢٠. قلت: وله شاهد في البخاري (١٨٧٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ -يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا».

٨٠٧ ما جاء في ذم المولودين بعد المائة

حديث صخر بن قدامة رضي الله عنه: «لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة»[١].

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وهو منكر[٢].

٨٠٨ ما جاء في مقدار القرن

حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: «يعيش هٰذا الغلام قرنًا»[٣].

قال الإمام أحمد: ليس في القرن ومقداره شيء أثبت من حديث عبد الله بن بسر[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني ٨/ ٢٧ قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ومحمد بن جعفر بن أعين قالا: ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٩٠)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ١٩٢.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٠٠ قال: أخبرنا الحسين بن الحسن، ثنا أبو حاتم، ثنا داود بن رشيد، ثنا شريح بن النعمان، عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، عن أبيه، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يعيش هٰذا الغلام قرنا» فعاش مائة سنة، وكان في وجهه ثؤلول فقال: «لا يموت هٰذا حتىٰ يذهب الثؤلول من وجهه» فلم يمت حتىٰ ذهب.

(٤) «السنة» للخلال ٢/ ٨٤٥.

٨٠٩ ما جاء في قتال أهل البغي

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الفِتَنِ(١).

قال الإمام أحمد: قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ليس فيها طريق صحيح(٢).

وقال مرة: ما فيه حديث صحيح(٣).

وقال مرة: فيه غير حديث صحيح عن النبي ﷺ(٤).

وقال مرة: لا أتكلم فيه، تركه أسلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلىٰ أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبىٰ، ثم أنشأ يحدثنا حتىٰ أتىٰ علىٰ ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: .. الحديث.
وأخرجه مسلم أيضًا (٢٩١٥) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٣، «العلل المتناهية» ٢/ ٣٦٥، «الفتح» لابن رجب ٣/ ٢٩٩.

(٣) «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٣، «السنة» للخلال ٣/ ٤٦٣، «المنتخب» لابن قدامة (١٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٢١، «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٩٩.

(٥) «مسائل الكوسج» (٣٥٠٩).

فائدة: نقل الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٤٣ عن ابن الجوزي أنه نقل عن ابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا: هو حديث لا يصح.
وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الأحاديث.
وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٢/ ٢١١: قد صححه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فآخر الأمر منه أنه صححه. ٱنتهىٰ.

قال الحافظ في«الفتح» ١/ ٦٤٦ بتصرف: روي عن جماعة من الصحابة وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

قلت: قال ابن رجب في «الفتح» ٢/ ٤٩٤ هٰذا الإسناد -يعني: عن أحمد- غير معروف، قد روي عن أحمد خلاف هٰذا.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمار من «مسنده»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ». **فقال أحمد**: كما قال رسول الله ﷺ قتلته الفئة الباغية، وقال: في هٰذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هٰذا بأكثر من هٰذا.

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت أبا عيسىٰ محمد بن عيسى الفارض وأثنىٰ عليه: سمعت صالح بن محمد الحافظ -يعني: جزرة- يقول: سمعت يحيىٰ ابن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .«تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» .

وقال أحمد: لا أتكلم في هٰذا، والسكوت عنه أسلم.

وقال عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته» لابن المديني (٧٨): سمعت عليًّا يقول: أنا لا أحفظ، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن إلَّا هٰذا الحديث يعني: حديث أم سلمة: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٦٤٦: ولفظه «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ». اعلم أن هٰذِه الزيادة لم يذكرها الحميدي في «الجمع» وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلًا، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمدًا، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هٰذا الحديث.

قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدًا؛ وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري ٱعترف أنه لم يسمع هٰذِه الزيادة من النبي ﷺ فدل علىٰ أنها في هٰذِه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ليست علىٰ شرط البخاري.اهـ.

ما جاء في أشراط الساعة

فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن من أشراط الساعة سوء الجوار، وقطيعة الأرحام، وأن يعطل السيف عن الجهاد، وأن يحتمل الدنيا بالدين»(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا بصحيح عمر بن هارون لا يعرف(٢).

الثاني: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ اللهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا عَجَاجَةٌ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا»(٣).

قال الإمام أحمد: عفان(٤) لا يرفعه(٥).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٦٤٦ بتصرف: روىٰ حديث «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه.
وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن عليًّا لم يكن مصيبًا في حروبه.

(١) أخرجه المصيصي لوين (١٠٧) قال: نا يحيىٰ بن المتوكل، عن عمر بن هارون الأنصاري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٢/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٠ قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢١٠ قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله، موقوفًا عليه.

(٥) «مسند أحمد» ٢/ ٢١٠.

الثالث: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «**سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**»[١].

قال الإمام أحمد: إنما هو عن عوف بن مالك[٢][٣].

الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَّاءَ**»[٤].

قال الإمام أحمد: حدثنا عمار عن الصلت بن قويد، ليس فيه عن أبي أحمر، أخبرناه غير أبي عمار عن الصلت بن قويد أبي أحمر[٥].

الخامس: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ الفُحْشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**»[٦].

قال الإمام أحمد: لا أدري من أبو أيوب هٰذا؟ لا أعرفه.

قيل له: هٰذا يحيىٰ بن مالك الذي روىٰ عنه قتادة. **قال**: لا أدري[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْم حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطَهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ بَنْدًا تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٦) من حديث عوف بن مالك مرفوعًا.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة (١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ قال: حدثنا عمار بن محمد عن الصامت، عن الصلت بن قويد، عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: .. الحديث.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٦).

(٦) أخرجه البزار في «البحر الزخار» ٦/ ٤٠٧ قال: أخبرنا يوسف بن موسىٰ، أخبرني عبد الرحمن بن مغراء، أخبرنا الأعمش، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.

(٧) «علل المروذي» (١٨٤)، «العلل» رواية عبد الله (٥٢٥٤).

٨١١ ما جاء في ذكر الدجال

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**الدجال قد أكل الطعام ومشىٰ في الأسواق**»[١].

قال الإمام أحمد: ٱختلفوا علىٰ سفيان -يعني: ابن عيينة- فيه، وما أراه إلَّا من سفيان، يعني ٱضطرابه فيه[٢].

٨١٢ ما جاء في خلق الصور

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خلق الصور فأعطاه إسرافيل»[٣].

قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون[٤].

٨١٣ ما جاء في كسر الصليب وقتل الخنزير

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتىٰ لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء، فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٤ قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه العقيلي ٤/ ١٤٧ قال: حدثنا محمد بن المثنى البلخي، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٣٥.

يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٥٩][١].

قال الإمام أحمد: فلا أدري: هٰذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة[٢].

٨١٤ ما جاء في ذكر عدن

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[٣].

قال الإمام أحمد: المنذر بن النعمان ثقة صنعاني، ليس في حديثه مسند غير هٰذا[٤].

٨١٥ ما جاء في المدينة التي بين دجلة ودجيل

حديث جرير رضي الله عنه: «تبنىٰ مدينة بين دجلة ودجيل»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ قال: حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٢٩٠.

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٣٤٤٨) بدون «وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ فَيَحُجُّ مِنْهَا ..» فهٰذِه أيضًا أخرجها مسلم (١٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٢ قال: حدثنا عبد الرزاق، عن المنذر بن النعمان الأفطس، قال: سمعت وهبًا يحدث عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (١٤).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣١-٣٢ قال: حدثني الحسن بن أبي طالب قال: نبأنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال: نبأنا صالح بن أبي مقاتل الحافظ قال: نبأنا محمد بن إشكاب قال: نبأنا عبد العزيز بن أبان قال: أنبأنا سفيان

قال الإمام أحمد: كان المحاربي جليسًا لسيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، وكان سيف كذابًا، وأظن المحاربي سمعه منه، قيل له: إن عبد العزيز بن أبان رواه عن سفيان، **فقال**: كل من حدث به عن سفيان فهو كذاب.

قيل له: إن لوين ثناه عن محمد بن جابر **قال**: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، أو **قال**: يلحق في كتابه الحديث.

وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث ليس بصحيح أو **قال**: كذب[١].

وقال مرة: ما حدث به إنسان ثقة[٢].

وقال مرة: ليس لهٰذا الحديث أصل[٣].

وقال مرة لإسماعيل بن أبان الغنوي: ممن سمعت هٰذا؟ قال: من مسعر، فدفع الكتاب إليه وما حدث عنه إلى الساعة[٤].

عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «تبنىٰ مدينة بين دجلة والدجيل ..» الحديث.

(١) «العلل» رواية عبد الله (٢٦٤٤)، «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٣٤٨، ٣/ ١٧، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٤٣٢، «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١٩٧)، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٤، «الجرح والتعديل» ٤/ ٢، ٥/ ٣٧٧، «تاريخ بغداد» ١/ ٣٥-٣٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٣٠، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٧، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٧٠، «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤، ١٠/ ٤٤٥.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٧٢-١٧٣، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٧٠، «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١.

٨١٦ ما جاء في مدينة مرو

حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه: «سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ ٱنْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٢).

٨١٧ ما جاء في ملك بني العباس

فيه حديثان:

الأول: حديث كعب رضي الله عنه: «يا ابن عباس يلي من ولدك رجل»(٣).

قال الإمام أحمد: ما أنكرت من حديث عباس الأنصاري إلَّا هٰذا الحديث.

ثم قال: أما حديثه عن يونس وخالد وداود وشعبة صحيح إلَّا هٰذا الحديث، هو عندي كذب وباطل وكان من أصحاب سعيد(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٧ قال: حدثنا الحسن بن يحيىٰ من أهل مرو، ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٧).

(٣) ذكره ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣ من طريق عباس بن الفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أو جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن كعب.. فذكره.

(٤) «العلل» لعبد الله (٢٤١٢)، «المنتخب» لابن قدامة من «علل الخلال» (١٩٩)، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٣٦١، «بحر الدم» (٥٠٨)، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣-٤، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٥٥، «تاريخ بغداد» ٤/ ٧٨، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٤٠، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٩٩.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «السابع من ولد العباس يلبس الخضرة -يعني: المأمون- »[١].

قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع[٢].

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١ من طريق إسماعيل قال: حدثنا فطر عن أبي الطفيل، عن علي.. الحديث.

(٢) «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١، «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٧٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٣.

٨١٨ ما جاء في الملاحم وذكر السفياني والمهدي

فيه ستة أحاديث: **الأول**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان سنة كذا ففيه كذا»(١).

الثاني: حديث علي بن أبي طالب موقوفًا: سيخرج من صلبه رجل سمي نبيكم(٢).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ذكر أشراط الساعه وفيه: «وتستعمل أمراء ظلمة فجرة فيستحلفونهم بالطلاق والعتاق»(٣).

الرابع: حديث ثوبان رضي الله عنه: «الويل لأمتي من ولد فلان ألبسوهم شيعا وسفكوا دماءهم»(٤).

---

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل» ٣/٥ من طريق العباس بن الفضل عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.. الحديث.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٣٧٤ قال: حدثنا غير واحد عن ابن عياش، عمن حدثه، عن محمد بن جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: سمى النبي ﷺ الحسن سيدًا، وسيخرج من صلبه رجل اسمه اسم نبيكم يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» من «علل الخلال» (٢٠٢). قال إسحاق بن داود: وحدثني إبراهيم، ثنا علي بن يزيد، ثنا حفص الغاضري قال: سمعت أبا هريرة قال: بينا أنا قاعد عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أعرابي فقال لرسول الله ﷺ: أخبرني عن الساعة متىٰ هي؟ وذكر حديثا طويلا فيه ذكر أشراط الساعة.. الحديث.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» (٢٠٣): قال إسحاق: وحدثني إبراهيم، ثنا علي، ثنا صاحب الأهان، عن عثمان بن مطر، عن خالد بن موسىٰ، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وعن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان.. الحديث.

قلت: ويشهد له ما رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٢٠٥ قال: حدثنا عبد الله بن مروان، عن أبيه، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال

الخامس: حديث الشعبي رضي الله عنه وفيه: «يخرج السفياني معه رايات حمر لاترد لهم راية، حتىٰ يأتوا الكوفة فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء»[1].

السادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرايات السود[2].

قال الإمام أحمد: لا يصح عندي في الملاحم شيء[3].

وقال مرة: بعد أن أراه المروذي كتابا لإسحاق بن داود في الملاحم

رسول الله ﷺ: «مالي ولبني العباس شيعوا أمتىٰ وسفكوا دماءهم وألبسوهم ثياب السواد ألبسهم الله ثياب النار».

(١) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» (٢٠٤): قال إسحاق: وحدثني إبراهيم، حدثني علي بن يزيد، حدثني عثمان بن مطر، حدثني عبد الله بن جبير، حدثني عامر الشعبي قال: «تخرج من خراسان رايات سود تدعو إلىٰ ولد فلان فلا ترد لهم راية، حتىٰ يأتوا مسجد دمشق، فيلقونه حجرًا حجرًا، ثم لا يزال الملك فيهم حتىٰ يخرج السفياني معه رايات حمر، لا ترد لهم راية حتىٰ يأتوا الكوفة، فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء، ويكون ملكهم قدر حمل أمرأة تسعة أشهر، ثم يصير الناس غازين، حتىٰ يخرج المهدي متىٰ ما خرج ..» الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٢) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِم، فَلَمَّا رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ٱغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرىٰ فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ ٱخْتَارَ اللهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّىٰ يَدْفَعُوهَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَئُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٠)، «أسنى المطالب» للبيروتي (٥٨٨).

وذكر فيه هٰذِه الأحاديث -ما عدا حديث ابن مسعود-.

قال فضرب عليها بخطه، **وقال**: هٰذِه موضوعة، قل له: لا تحدث بها[(١)].

وقال الإمام أحمد علىٰ حديث ابن مسعود: ليس بشيء[(٢)].

٨١٩ ما جاء في خروج آذار

حديث: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»[(٣)].

قال الإمام أحمد: لا أصل لهٰذا[(٤)].

---

(١) «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٠).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٨٥)، «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٣٨١، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٢، «ميزان الاعتدال» ٦/ ٩٧.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، والسيوطي في «تدريب الراوي» ٢/ ١٧٦.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٧٤، ٢٣٦، «المنار المنيف» (١٢٥)، «بدائع الفوائد» ٣/ ١٩٥، «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٨.

٨٢٠ خروج رجل من آل العاص على الناس بسيفه

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن هٰذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وسيخرج من صلبه من يبلغ دخانها السماء»(١).

قال الإمام أحمد: حسين بن قيس يقال له حنش، متروك الحديث، وله حديث واحد حسن رواه عنه التيمي في قصة الشؤم(٢).

---

(١) أخرجه ابن عساكر «تاريخه» ٥٧/ ٢٦٧ قال: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن الآبنوسي، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد بن صدران، نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: هجرت الرواح إلىٰ رسول الله ﷺ فجاء أبو حسن فقال له عليه السلام: «ادن» فلم يزل يدنيه حتى التقم أذنيه فبينما عليه السلام يساره إذ رفع رأسه كالفز قال: قرع بسيفه الباب أو قرعه الباب، فقال لعلي: «اذهب فقده كما تقاد الشاة إلىٰ حالبها» فإذا علي يدخل الحكم -يعني: ابن أبي العاص- آخذًا بأذنه وله زمنة حتىٰ أوقفه بين يدي رسول الله ﷺ فلعنه نبي الله عليه السلام ثلاثا، ثم قال: أجله ناحية حتىٰ راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار، ثم دعا به فلعنه، ثم قال: «إن هٰذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وسيخرج من صلبه من يبلغ دخانها السماء» فقال ما يتان من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هٰذا منه، قال: «بلىٰ ويغمكم يومئذ بسيفه».

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣١٩٨)، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٦٦، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤١٥.

قلت: غلب علىٰ ظني أن قصة الشؤم هٰذا الحديث، فالله أعلم.

كتاب الأدب

٨٢١ ما جاء في البر والإثم

حديث وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- البِرُّ مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»(١).

قال الإمام أحمد: الزبير لم يسمعه من أيوب(٢).

٨٢٢ ما جاء في رضا الوالدين

حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هٰهنا غلامًا قد ٱحتضر يقال له: قل لا إلٰه إلَّا الله فلا يستطيع

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا الزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ البِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ- فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ قَالُوا إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ، ٱدْنُ يَا وَابِصَةُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟».

قُلْتُ: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي. فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ وَالْإِثْمِ» فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ ..» فذكره.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٢٢٨، «جامع العلوم والحكم» ٢١٩ . **قلت:** ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

أن يقولها[١].

قال عبد الله بن الإمام أحمد: لم يحدثنا أبي بهذا الحديث وضرب عليه في كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، أو كان عنده متروك الحديث[٢]

٨٢٣ ما جاء في النهي عن سب الرجل والديه

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «مِنْ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٣].

قال الإمام أحمد: رفعه سفيان ووقفه مسعر[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٢ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارون، أنا فائد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: وفيه: «أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ». فقال النبي ﷺ: «له والدان أو أحدهما؟» قالوا: أمٌّ، فدعيت. فقال: «ارض عن ابنك» فقالت: أنشدك يا رسول الله أني عن ابني راضية. فقال: «قل لا إله إلَّا الله» فقال: لا إله إلَّا الله. فقال: «**الحمد لله الذي نجاه بي**».

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ قال: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ١٦٤: قلت: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم به.

٨٢٤ ما جاء في أدب الولد

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ - أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ- خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»[١].

قال عبد الله بن أحمد: هٰذا الحديث لم يخرجه أبي في «مسنده» من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث وأملاه عليَّ في النوادر[٢].

وقال مرة: ما حدثني أبي عن ناصح أبي عبد الله غير هٰذا الحديث[٣].

٨٢٥ ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث مضطرب، رواه منصور والأعمش عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

كذلك قال سفيان بن عيينة: عن الأعمش. ورواه الحكم عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ٥/ ٩٦ قال: حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٩٦.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ١٠٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩) قال: حدثنا عبيد بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنىٰ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة مرفوعًا به.

قيل للإمام أحمد: عن الأعمش غير سفيان بن عيينة؟ **قال**: لا أعلمه.

وقال: عن سُفْيَان، عن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[(١)].

قال الإمام أحمد: خلط في هذا، وسمعه الأعمش من عمارة نفسه.

قيل للإمام أحمد: روىٰ أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا ٱحتجتم إليه**»[(٢)].

فعجب الإمام أحمد منه.

وقال: رواه سفيان عن حماد، لم يرفعه[(٣)].

٨٢٦ ما جاء في النهي عن ترويع المسلم

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة.. الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعا به.

قال أحمد: لم يرفعه ابن أبي عدي[١].

٨٢٧ ما جاء في كف الأذى عن الناس

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هٰذا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي»[٢].

قال الإمام أحمد: ما سمعت بأنكر من هٰذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص ولا أبا بشر[٣].

٨٢٨ ما جاء في إثم من لا يأمن جاره بوائقه

حديث أَبِي شُرَيْحٍ الكعبي ﷺ: «والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٤].

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٢٥٦ . **قلت**: توبع ابن عون من أيوب عند مسلم (٢٦١٦) وتوبع أيضا ابن سيرين فالحديث صحيح لا يؤثر فيه عدم رفع ابن أبي عدي له، والله أعلم. **فائدة**: حكى الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٩ الخلاف في الرفع والوقف ورجح الرفع وأيضًا رجح الرفع، أبو حاتم في «العلل» (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) قال: حدثنا هناد وأبو زرعة وغير واحد قالوا: أخبرنا قبيصة، عن إسرائيل، عن هلال بن مقلاص الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٦) قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حدثني روح وعثمان بن عمر قالا: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لَا يُؤْمِنُ»[(١)].

قال الإمام أحمد: إن روحًا وعثمان سمعاه بالمدينة، وحجاج ويزيد سمعاه ببغداد، وهكذا قال ببغداد.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن أبي ذئب هو خطأ أو هو عنهما؟

قال: لا أدري؛ ولكن من روىٰ عنه بالمدينة يقول: عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة، ومن سمع ببغداد قال: عن أبي شريح[(٢)].

وقال مرة: عندما قيل له جميعًا صحيحين، **قال**: يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٦٠١٦) قال: وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به. ووصله أحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١٦٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٣٨. قلت: ذكر البخاري رحمه الله الخلاف بعد أن ساق الحديث فقال: تابعه شبابة وأسد بن موسىٰ -يعني: عن عاصم عن ابن أبي ذئب- بذكر أبي شريح، وقال: حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة.
قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥٨: فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هريرة، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيدًا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: (عن أبي شريح) زيادة

٨٢٩ ما جاء في سوء الخلق

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من كثر همه سقم بدنه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته وذهبت كرامته»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا باطل(٢).

ما جاء في ذكر الفاجر

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ اْذكروه بما فيه يحذره الناس»(٣).

قيل للإمام أحمد: يرويه غير الجارود. فقال: ما علمت(٤).

وقال مرة: لا أدري لم يروه غيره(٥).

علم ليست عند الآخرين، وأيضًا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه: (عن أبي شريح) ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٤٢: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور، نا محمد بن الحارث ببغداد، نا حفص بن عمر، عن عبد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤١٨ قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

(٤) «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٦٢، «الكامل» لابن عدي ٢/ ١٧٣.

(٥) «مسائل حرب» ص٤٥٤.

٨٣١ ما جاء في الكرم

حديث علي بن عروة القرشي: «كرم المرء طيب زاده في السفر»(١).

قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن يحيىٰ شامي ليس هو بذاك، وعلي بن عروة لا أعرفه ولا أدري من هو(٢).

٨٣٢ باب ما جاء في السخاء

حديث عائشة رضي الله عنها: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنْ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنْ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنْ اللهِ بَعِيدٌ مِنْ الجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنْ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنْ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عز وجل مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ»(٣).

فائدة: الجارود منكر الحديث، وقد رماه بعضهم بالكذب.

وقال العقيلي ١/ ٢٠٢: هٰذا الحديث ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه، وممن طعن في هٰذا الحديث ابن حبان وابن عدي والبيهقي والخطيب البغدادي.

(١) **قلت:** ذكره ابن كثير في «تفسيره» نقلا من «تفسير وكيع» قال: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر».

أما الطريق الذي ذكره الإمام أحمد فلم أقف عليه، وهو عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن علي بن عروة القرشي مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٨٤-٨٥ (٢٣٨٤) قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثني أبي، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(١).

٨٣٣ ما جاء في فضل تربية البنات

حديث أنس رضي الله عنه: «أيما ٱمرأة أقامت نفسها علىٰ ثلاث بنات لها كانت معي في الجنة»(٢).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٣).

---

(١) «علل المروذي» (٢٧٩)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٧٢، «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٨، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٩٥١) قال: حدثنا به عبد الله بن أحمد، حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عبيس بن ميمون، عن ثابت البناني، عن أنس، مرفوعًا به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤١٨ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٤١٨، «العلل» رواية عبد الله (٥٩٥١)، «المنتخب» لابن قدامة (٩)، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧٨.

قلت: والصحيح في هٰذا الباب ما أخرجه مسلم (٢٦٢٩) من حديث عَائشَة زوجِ النبِي ﷺ قالَت: جَاءتْني ٱمْرأة ومعهَا ابنتان لها فسألتني فلم تَجد عندي شيئًا غَير تَمرة واحدَة فَأَعْطَيتها إياها. فأخَذتهَا فقسمتهَا بين ابنتيها ولَمْ تَأكُل منهَا شَيئا، ثم قَامت فخرجَتْ وابنَتاها، فَدخل عَلَيَّ النبي ﷺ فحدثتُه حَديثها فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ ابتلي مِنْ البنات بِشيءٍ فَأَحْسَنَ إلَيهِن كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ».

٨٣٤ فضل من عال يتيمًا

حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه غلام فقال: يا رسول الله إن هٰهنا غلامًا يتيمًا له أم أرملة وأخت يتيمة، أطعمنا مما أطعمك الله تعالىٰ، أعطاك اللهم مما عنده حتىٰ ترضىٰ..[1].

قال عبد الله بن الإمام أحمد: لم يحدثنا أبي بهٰذا الحديث وضرب عليه في كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن أو كان عنده متروك الحديث[2].

ما جاء في أهل المعروف

حديث سلمان ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[3].

قال الإمام أحمد بعد ذكر هٰذا الحديث: هشام بن لاحق كتبت عنه أحاديث عن عاصم الأحول عن سلمان رفعها[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٢ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا فائد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفىٰ مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٤٦ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا هشام بن لاحق، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعًا به.

(٤) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٣٣٧.

٨٣٦ ما جاء في صنع المعروف

حديث عائشة رضي الله عنها: « لا تنفع الصنائع إلَّا عند ذي حسب أو دين »[١].

قال الإمام أحمد: أراه من حديث أبي البختري[٢].

٨٣٧ ما جاء في الإحسان إلى الخدم

حديث يَزِيدَ بن جارية رضي الله عنه: « أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ »[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٥٣-٤٥٤ قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو بكر بن خنب البغدادي ببخارىٰ، أنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي، ح. وأخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، نا يحيىٰ ابن هاشم، نا هشام بن عروة.

وأخبرنا أبو الحسن المقري الإسفرايني بها، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن سعيد بن أبان، نا سهل بن عثمان، نا المسيب بن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح الصنيعة إلَّا عند ذىٰ حسب ودين، كما لا تصلح الرياضة إلَّا في نجيب » لفظ حديث يحيىٰ وفي روايه المسيب: « لا تنفع الصنائع إلَّا عند ذىٰ حسب أو دين كما لا تنفع الرياضة إلَّا عند نجيب »

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥-٣٦ قال: حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع.. فذكره.

قال الإمام أحمد: يختلفون فيه.

قيل لأحمد: يزيد له صحبة؟

قال: لا أدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية، مجمع ويزيد ابنا جارية[١].

٨٣٨ ما جاء في الاستعانة بالكتمان للحوائج

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «استعينوا علىٰ إنجاح الحوائج بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود»[٢].

قال الإمام أحمد: موضوع ليس له أصل[٣].

٨٣٩ ما جاء في معاشرة الناس

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٤].

قال الإمام أحمد: كان وكيع يرويه عن معاذ، ثم جعله عن أبي ذر.

---

(١) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ١١٦ (٢٤٧٦) قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا سعيد بن سلام العطار قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا به.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ١٦٦، «أسنى المطالب» للبيروتي (٨١)، «المنتخب» (٢٥). فائدة: قال أبو حاتم في«العلل» (٢٢٥٨): هٰذا حديث منكر.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٣ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر مرفوعًا به.

ثم ذكر لأحمد أحاديث لوكيع رجع عنها، **فقال**: شيء كان يقوله الربيع ثم جعله عن ابن الحنفية[١].

٨٤٠ ما جاء في حفظ اللسان

حديث أبي بكر رضي الله عنه: هٰذا أوردني الموارد إن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلَّا يشكو إلىٰ الله اللسان علىٰ حدته».

سئل الإمام أحمد عن النضر بن إسماعيل القاص؟

قال: لم يكن يحفظ الإسناد، روىٰ عنه إسماعيل حديثًا منكرًا عن قيس[٢] رأيت أبا بكر أخذ بلسانه ونحن نروي عنه، وإنما هٰذا حديث زيد[٣] بن أسلم[٤].

(١) «سؤالات أبي داود» (٥)، «مسند أحمد» ٥/ ١٥٣-١٥٨، «العلل» رواية عبد الله (٥٠٨٦)، (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «علل عبد الله» (٥١٩١) قال: حدثنا أبو المغيرة القاص قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه.. الحديث.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٥-٦ قال: أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا محمد بن حيان، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب اطلع علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يمد لسانه فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: .. فذكره.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥٣١٩)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٦، «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٣، «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٧٤، «العقيلي» ٤/ ٢٩٠، «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٩٠، «تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٢٠، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٧٣.

٨٤١ ما جاء في حسن إسلام المرء

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[١].

قال الإمام أحمد: لا يصح إلَّا عن علي بن الحسين[٢] مرسلًا[٣].

٨٤٢ ما جاء في أداء الأمانة وعدم الخيانة

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح[٥].

---
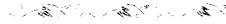
(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) قال: حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٩٧).

فائدة: ممن أعل هٰذا الحديث: البخاري وابن معين والدارقطني والترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٥) «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٧، «أسنى المطالب» للبيروتي ص٥٧ (٩٤)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣١).

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٤٣: هٰذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث هِنْدٌ، أي: عندما شكت لرَسُولِ اللهِ ﷺ من أن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شحيح. فقال لها النبي ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ» وليس بينهما في

ما جاء في إجابة الداعي

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا نادى النبي ﷺ فقال: «لَبَّيْكَ»[١].

قال الإمام أحمد: منكر[٢].

ما جاء فيمن يأخذ الشيء مزاحًا

حديث يزيد بن السائب رضي الله عنهما: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا**»[٣].

قيل للإمام أحمد: نعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب؟

فقال: لا، وهو ابن يزيد ابن أخت نمر ولا أعرف له غيره،

الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقه لنفسه والأول يغتصب حقًا لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢١: من طريق جبارة بن مغلس، عن حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عمر.

(٢) «العقيلي» ١/ ٢٠٦، «علل عبد الله» (١٠٩٠)، «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٧٨)، «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ عن ابن أبي ذئب ح. وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ[(١)].

٨٤٥ ما جاء في كراهية هجر المسلم أخاه

فيه حديثان:

الأول: حديث أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذا وَيَصُدُّ هٰذا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[(٢)].

قال الإمام أحمد: كذا قال ابن علية عن سعيد بن زيد، وإنما هو عطاء[(٣)] بن يزيد[(٤)].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلَّا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه»[(٥)].

---

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٥٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٥١.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٥٥٣٧) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن زيد، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعًا به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، مرفوعًا به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥٥٣٧).

(٥) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٦٤ قال: روىٰ محمد بن الحجاج، عن عبد العزيز بن محمد الجهني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: هٰذا كذب، وقد تركت حديث محمد بن الحجاج[(١)].

٨٤٦ ما جاء في الانبساط إلى الناس

فيه حديث لعائشة رضي الله عنها وله طريقان:

الأول: طريق محمد بن إبراهيم عن عائشة وفيه .. دخل عليها رسول الله ﷺ وهي تلعب بالبنات ومعها جوار[(٢)].

قال الإمام أحمد: غريب لم نسمعه من غير هشيم عن يحيىٰ بن سعيد[(٣)].

وقال مرة: هٰذا محمد بن إبراهيم يرفعه وأما هشام[(٤)] فلا أراه يذكر

---

(١) «العلل المتناهية» ٢/ ٢٦٤.
قلت: إنما أنكر الإمام أحمد هٰذا الحرف الأخير (إلا أن يكون ممن لا يؤمن من بوائقه) كما في «الكنز».

(٢) لم أقف عليه من طريق هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة.. ولكن أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا يَا عَائِشَةُ؟». قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا الذِي أَرىٰ وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هٰذا الذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٠) قال: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي

فيه كلامًا، في حديث محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يسرحهن إليَّ[(١)].

الثاني: طريق الزهري عن عائشة أهديت إلى النبي ﷺ ومعي لعبي[(٢)].

قال الإمام أحمد: غريب ما أعرفه[(٣)].

٨٤٧ ما جاء في أنه لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا يُبَاشِرْ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا المَرْأَةُ المَرْأَةَ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: لم يرفعه أسود، وحدثناه عن حسن، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا[(٥)].

صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن إليَّ فيلعبن معي.

(١) «الورع» (١٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٥٧ (٩٤١٠) قال: حدثنا الهيثم بن خلف، ثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.. الحديث.

(٣) «الورع» (١٤١).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣١٤ قال: حدثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ٣١٤.

٨٤٨ ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»(١).

قال الإمام أحمد: كان الواقدي يحمل حديث يونس علىٰ معمر كان يقلبها وذكر منها هٰذا الحديث(٢).

وقال مرة: لم نزل ندافع أمر الواقدي حتىٰ روىٰ هٰذا الحديث فجاء بشيء لا حيلة منه، فهٰذا حديث يونس ما رواه غيره عن الزهري(٣).

وقال مرة: نبهان روىٰ حديثا عجيبًا، وكأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه(٤).

ومرة: قال لعلي بن المديني: هٰذا حديث تفرد به يونس، وكيف تستحل تروي عن رجل يروي عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ١٠٢ (٢٧٧٨) قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . .

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٠٧-١٠٨، «العلل» رواية عبد الله (٥١٦٦)، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٨٢، «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٣٣، «تاريخ بغداد» ٣/ ١٧.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٥٥، «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٣٣، «تاريخ بغداد» ٣/ ١٦.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٦٥.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/ ١٨، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٥٦.

٨٤٩ ما جاء في سير المنفرد ليلًا

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»(١).

قال الإمام أحمد: ثنا به مؤمل مرة أخرىٰ لم يقل عن ابن عمر(٢).

٨٥٠ ما جاء في دفع الأذى

فيه حديثان:

الأول: حديث مخارق بن سليم رضي الله عنه وفيه: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١٢ قال: حدثنا مؤمل، حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ١١٢ .**قلت**: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (**٢٩٩٨**) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ١١٣-١١٤ قال: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ح. وأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ ذٰلِكَ».

قال الإمام أحمد: لا يثبت[١].

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من قتل دون جاره فهو شهيد»[٢].

قال الإمام أحمد: ليس يصح هذا[٣]، إنما هو: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ»[٤].

٨٥١ ما جاء في ذم الغناء

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من جلس إلىٰ قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»[٥].

قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل[٦].

الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن شرى المغنيات[٧].

---

(١) «السنة» للخلال ١/ ١٧٨.

(٢) أخرجه الحارث في «زوائد الهيثمي» ٢/ ٦٦٠ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٣) «السنة» للخلال ١/ ١٦٨-١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٥) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٠ من طريق رجل من أهل حلب، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر عن أنس مرفوعًا به.

(٦) «علل المروذي» (٢٥٥)، «المنتخب» لابن قدامة من «علل الخلال» (٤٢)، «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٠.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٢١٢ قال: حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث: يحيىٰ بن أيوب ضعيف، وكان يخطئ كثيرًا[١].

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هٰذا[٢].

قيل للإمام أحمد: أليس هٰذا الحديث منكرًا؟

فقال: سلمان بن موسىٰ يرويه عن نافع عن ابن عمر. **ثم قال**: أكرهه[٣].

أبي مريم، أنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا به.

(١) «المنتخب» لابن قدامة (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤) قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا قال: فوضع إصبعيه علىٰ أذنيه ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: .. الحديث.

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٤٥).

فائدة: قال أبو داود في «السنن» ٤/٢٨٣: هٰذا حديث منكر.

قلت: أنكره أبو داود؛ لتفرد سليمان بن موسىٰ عن أصحاب نافع الثقات الأثبات مثل مالك وأيوب وعبيد الله، وسليمان بن موسىٰ عنده مناكير وإلى الضعف أقرب منه إلى التعديل؛ فمن ثم أنكره أبو داود، وعلىٰ طريقة الإمام أحمد يكون هٰذا الحديث منكرًا، والله أعلم.

٨٥٢ ما جاء في لاسبق إلَّا في خف أو حافر أو جناح

حديث أبي البختري: «لاسبق إلَّا في خف أو حافر أو جناح»(١).

قال الإمام أحمد: ما روىٰ هٰذا إلَّا ذاك الكذاب أبو البختري(٢).

٨٥٣ ما جاء في النهي عن قطع السدر(٣)

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنه: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»(٤).

قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح وكان بعد هٰذا يكره قطعه(٥).

---

(١) ذكر هٰذِه القصه الدميرىٰ في «حياة الحيوان» ١/ ٢٥٩.
وهو أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به، فأهدي له حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي فروىٰ له بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو جناح» فزاد: «أو جناح» وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سَنية، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب علىٰ رسول الله ﷺ وأمر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب علىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٨٦.

(٣) ورد في الباب عدة أحاديث من طريق جابر وعائشة، وعلي، وأبي جعفر، ومعاوية ابن حيدة.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٥) «العلل المتناهية» ٢/ ١٦٧-١٦٨، «المنار المنيف» (١٢٧).
فائدة: وكذا قال أيضًا العقيلي في قطع السدر: لا يصح فيه شيء.

٨٥٤ ما جاء في سب البرغوث

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تسبوها، فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله»[(١)].

قال الإمام أحمد- عندما سئل عن دعاء النبي ﷺ للبراغيث: أتعرفه؟ **قال**: لا، وعجب من هذا القول[(٢)].

٨٥٥ ما جاء في المراجيح

حديث صالح أبي الخليل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح[(٣)].

قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم من زياد بن أبي عمر شيئًا[(٤)].

---
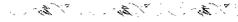
(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ٢٢٨ قال: حدثنا هاشم بن مرثد، ثنا آدم، ثنا أبو يوسف القاضي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: نزلنا منزلًا فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٢٠ قال: أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي أنبأ هشيم، عن زياد بن أبي عمر، عن صالح أبي الخليل مرفوعًا به.

(٤) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢١٨٥).

٨٥٦ ما جاء فيمن تسمى بأسماء الأنبياء

حديث أبي هريرة: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» وكان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل أو الأشكال[١].

قال الإمام أحمد: شعبة يخطئ في هٰذا القول، وإنما هو سلم بن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن النخعي[٢].

٨٥٧ ما جاء في ثواب من قاد أعمى

حديث أنس رضي الله عنه: «من قاد مكفوفًا أربعين ذراعًا كانت له عدل رقبة»[٣].

قال الإمام أحمد: المعلىٰ بن هلال حديثه موضوع كذب[٤].

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٧ قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٧، «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧٦)، «العلل» رواية عبد الله (٥٦٩٥)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠١.

قلت: والمتن ثابت صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٦١٨٨) بدون قوله: يكره الشكال من الخيل وأخرجه مسلم (١٨٧٥) من نفس المخرج، ولكن على الشطر الثاني أي: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٧٥ قال: أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي وعبد الله بن محمد البيضاوي قالا: أنبأنا أحمد بن محمد بن النقور، أنبأنا عيسىٰ بن علي الوزير، حدثنا البغوي، حدثنا خالد، عن المعلي بن هلال، عن سليمان التيمي، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ١٧٥.

٨٥٨ باب ما يجوز من الشعر

حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١).

قلت: ذكر الإمام أحمد الخلاف على الزهري، **فقال**: وافقه ابن المبارك يعني: اتفقا على عروة(٢)، ولم يقولا: أبو بكر، وخالف رباح(٣) رواية ابن المبارك وعبد الرزاق؛ لأنهما قالا: عن عروة، قال رباح: عن أبي بكر بن عبد الرحمن(٤).

٨٥٩ ما جاء في ذم الشعر والشعراء

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «امْرُؤُ القَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ قال: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أُبي بن كعب، مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ١٢٥.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ١٢٥ قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبي بن كعب.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ١٢٥. قلت: له شاهد في البخاري (٦١٤٥) من طريق شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن الحكم. أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أخبره أن أبي بن كعب أخبره، مرفوعًا به.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ قال: حدثنا هشيم، ثنا أبو الجهم الواسطي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث قيل: عن الزهري عنه -يعني عن أبي سلمة- قيل: من عن الزهري؟ **قال**: أبو الجهم. قيل له: من رواه عن أبي الجهم؟ فسكت، فعاودته، فقال: اللهم سلم. فسكت[١].

٨٦٠ ما جاء في القيلولة

حديث أنس رضي الله عنه: «**قيلوا فإن الشيطان لا يقيل**»[٢].

قال الإمام أحمد: لا أعرفه؛ إنما هٰذا عن منصور، عن مجاهد[٣]، عن عمر[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٥ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي قال: حدثنا معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن كثير بن مروان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعًا به.

(٣) ذكره ابن نصر في «مختصر قيام الليل» (١٠٤): عن مجاهد رحمه الله بلغ عمر رضي الله عنه أن عاملًا له لا يقيل فكتب إليه أما بعد فقل؛ فإن الشيطان لا يقيل.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (٢٦).

٨٦١ ما جاء في تشميت العاطس

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم»(١).

قال الإمام أحمد: خالفه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سعيد، عن عبد الله بن سلام(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفيه: «اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ - وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ -: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: هَٰذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً؟ قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ.

قَالَ فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ».

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢١١٣).

كتاب الزهد والرقائق

٨٦٢ ما جاء في الزهد في الدنيا

حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوىٰ هٰذِه الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الخُبْزِ وَالْمَاءِ»(١).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن حريث بن السائب.

قال: ما كان به بأس، إلَّا أنه روىٰ حديثًا منكرًا عن عثمان عن النبي ﷺ، وليس هو عن النبي ﷺ -يعني: هٰذا الحديث-(٢).

وقال مرة عندما سئل من حريث؟

فقال: شيخ بصري، روىٰ حديثا منكرًا عن الحسن، عن حمران، عن عثمان -وذكر هٰذا الحديث- قال الأثرم: قلت: قتادة يخالفه؟ **قال:** نعم، سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن رجل من أهل الكتاب. **قال أحمد:** حدثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة به(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤١) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: .. الحديث.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٣)، «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٦٣.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٦٣.

٨٦٣ ما جاء في ذم الدنيا

حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه: ألا إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء، ولم يبق منها إلَّا صبابة كصبابة الإناء، وأنتم في دار منتقلون عنها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم؛ فلقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلَّا ورق الشجر حتىٰ قرحت أشداقنا[١].

قال الإمام أحمد: ما حدث بهٰذا الحديث غير وكيع، يعني: أنه غريب[٢].

٨٦٤ ما جاء في هوان الدنيا على الله

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هٰذِه عَلَىٰ أَهْلِهَا**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٦١ قال: حدثنا وكيع، ثنا قرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم يقال له: خالد بن عمير، فقال أبو نعامة: سمعته من خالد ابن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان. قال أبو نعامة على المنبر: ولم يقله قرة، فقال: .. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٦١.

قلت: متن الحديث ثابت صحيح فقد أخرجه مسلم (٢٩٦٧) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان: .. الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٢٩ قال: ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: مرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: .. الحديث.

قال الإمام أحمد: هو عندي خطأ[١].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له»[٢].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر[٣].

٨٦٥ ما جاء في التعلق بالدنيا

حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الدنيا همه وسَدَمَه، لها يشخص، ولها ينصب، شتت الله عز وجل عليه، وضيعته همته، وجعل الفقر بين عينيه، ولم يأته منها إلَّا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه وسدمه، لها يشخص، ولها ينصب جعل الله الغنىٰ في قلبه، وجمع له أمره، وأتته الدنيا وهي صاغرة»[٤].

قال الإمام أحمد: هو كذاب -يعني: داود بن المحبر- ثم ذكر هٰذا

---

(١) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٤).

قلت: قال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» علىٰ هٰذا الحديث (١٨٩٧) مثل ما قال الإمام أحمد -يعني: إنه خطأ- وقالا: إنما هو أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «ما علىٰ أهل هٰذِه لو انتفعوا بإهابها» فقلت لهم -أي: ابن أبي حاتم- الوهم ممن هو؟ قالا: من القرقساني.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٧١ قال: حدثنا حسين بن محمد قال: ثنا دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٨٧ قال: حدثناه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيىٰ بن عبد الكريم الأزدي، ثنا داود بن المحبر، ثنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

الحديث[١].

٨٦٦ ما جاء في الزهد فيما في أيدي الناس

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ»[٢].

قال الإمام أحمد -عندما سئل عن هذا الحديث: لا إله إلَّا الله تعجبًا- من يروى هذا الحديث؟

قيل له: خالد بن عمرو. **فقال:** وقعنا في خالد بن عمرو، وسكت.

قال ابن رجب: مراده الإنكار على من ذكر له شيئًا من حديث خالد هذا؛ فإنه لا يشتغل به[٣].

٨٦٧ ما جاء في قصر الأمل

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب»[٤].

---

(١) «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) قال: حدثناه أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا شهاب بن عباد، ثنا خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٥٣)، «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٩٦ (١٠٧٣٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا حميد بن عياش الرملي، نا مؤمل، نا حماد بن سلمة، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع - أو ابن

قال الإمام أحمد: لا أصل له[١].

٨٦٨ ما جاء في قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٢].

قال الإمام أحمد عندما ذكر له ابن خليفة: هٰذا كوفي، كان يزيد بن هارون مرة يقول: محلل، ثم تركه.

قيل له: عمن؟ **قال**: عن شعبة - يعني: يقول عن شعبة- عن محلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، فذكر الحديث[٣].

رافع- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملك بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجد غدًا، وملك بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا تلفًا، وملك بباب آخر يقول: يا أيها الناس، هلموا إلىٰ ربكم، فإن ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ، وملك بباب آخر يقول: يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب».

(١) «أسنى المطالب» للبيروتي ١١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥٦ قال: حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن محلل بن خليفة، قال عبد الرحمن: سمعت عدي بن حاتم يقول: .. فذكره مرفوعا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠١٣).

قلت: ومتن الحديث ثابت في الصحيحين.

ما جاء في الخوف من الله عز وجل

حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «إن كنت خلقت للجنة وخلقت لك لئن يطول عمرك ويحسن عملك خير لك، وإن كنت خلقت للنار وخلقت لك النار ما الذي تستعجل إليه»(١).

قال الإمام أحمد: يروي عنه -يعني: القاسم- علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلَّا من قبل القاسم، وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، ربما حدث بشر بن نمير عن القاسم. قال شعبة: ألحقوه به(٢).

ما جاء في التذكير بأيام الله

حديث علي أو الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتىٰ نعرف ذلك في وجهه(٣).

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٧٧ قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمرو بن واقد، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فوعظنا موعظة بليغة، فبكىٰ سعد، فقال: يا ليتني لم أخلق، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٦٧ قال: حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن سَلِمَة -أو سَلَمَة-، قال كثير: وحفظي سَلِمَة عن علي -أو عن الزبير- قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتىٰ نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكًا حتىٰ يرتفع عنه.

قال **الإمام أحمد**: ما أراه عبد الله بن سلمة الذي حدث عنه عمرو بن مرة، أظنه رجلًا آخر(١).

٨٧١ ما جاء في التوبة

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(٢).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٣).

٨٧٢ ما جاء في ترك الذنوب

حديث عائشة رضي الله عنها: «من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب»(٤).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه(٥).

---

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة (٣٧).

قلت: ويشهد لهٰذا الحديث ما أخرجه مسلم (٢٧٤٨) عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ ٤/ ٢٩٧ (٤٩٢٩) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا به.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢٣٧٧).

٨٧٣ ما جاء في فضل الفقر

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْتَقَىٰ مُؤْمِنَانِ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الفَقِيرُ الجَنَّةَ، وَحُبِسَ الغَنِيُّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُحْبَسَ»(١).

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر(٢).

٨٧٤ ما جاء في التقشف

حديث أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رضي الله عنه: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ»(٣).

قال الإمام أحمد: هٰذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، هٰذا يقولون: أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

وقال: حدثنا عباد، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي أمامة الأنصاري. لم يقل: عن أبيه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٤ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن محمد، عن دُوَيْدٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْتَقَىٰ مُؤْمِنَانِ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الفَقِيرُ الجَنَّةَ، وَحُبِسَ الغَنِيُّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُحْبَسَ، وأُدْخِلَ الجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الفَقِيرُ فَقَالَ: أَيْ أَخِي، مَاذَا حَبَسَكَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ احْتُبِسْتَ حَتَّىٰ خِفْتُ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي، إِنِّي حُبِسْتُ بَعْدَكَ مَحْبِسًا فَظِيعًا كَرِيهًا، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ سَالَ مِنِّي العَرَقُ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا آكِلَةُ حَمْضٍ لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً».

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٤) «سؤالات الأثرم للإمام أحمد» (٧٨).

٨٧٥ ما جاء في البكاء من خشية الله

حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله عز وجل»[(١)].

قال الإمام أحمد: منكر[(٢)].

ما جاء في الإحسان

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»[(٣)].

---

(١) «مسند الشهاب» ١/ ٢١١ قال: أخبرنا أبو إسحاق بن علي بن عبد الله بن الغازي، ثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا يحيىٰ بن موسى البلخي، ثنا عمر بن هارون، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «مسائل حرب» ص٤٥٢.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٥٠ (٥٩٩) قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن أحمد الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد الحسن بن علي الفقيه وأبو عباد ذو النون بن محمد الصائغ قالا: ثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، حدثني أحمد بن إسحاق التمار، ثنا زيد بن أحزم، ثنا ابن عائشة، ثنا محمد بن عبد الرحمن -رجل من قريش- قال: كنت عند الأعمش فقيل: إن الحسن بن عمارة ولي المظالم فقال الأعمش: يا عجبا من ظالم ولي المظالم، ما للحائك، من الحائك والمظالم؟ فخرجت فأتيت الحسن بن عمارة فأخبرته فقال علي بمنديل وأثواب، فوجه بها إليه، فلما كان من الغد بكرت إلى الأعمش فقلت: أجري الحديث قبل أن يجتمع الناس، يعني فأجريت ذكره فقال: بخ بخ! هٰذا الحسن بن عمارة زان العمل وما زانه فقلت: بالأمس قلت ما قلت، واليوم تقول هٰذا؟ فقال: دع هٰذا عنك، حدثني خيثمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: .. فذكره.

قال الإمام أحمد: ليس له أصل، وهو موضوع[(١)].

٨٧٧ ما جاء في موجبات دخول الجنة

حديث أنس رضي الله عنه: «أربع من اجتنبهن دخل الجنة: الدماء والأموال والأشربة والفروج»[(٢)].

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[(٣)].

٨٧٨ ما جاء فيمن نزلت به فاقة فأنزلها بالناس

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِنًا مِنْ أَنْ لَا تُسَدَّ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ عز وجل أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ»[(٤)].

قال الإمام أحمد: بشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم، إنما هو سيار أبو حمزة وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب شيئًا[(٥)].

---

(١) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٢٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٧٦ قال: حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين، ثنا رواد، حدثني الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، مرفوعًا به.

(٣) «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٤٤٢ قال: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق، عن عبد الله، مرفوعًا به.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ٤٤٢، «العلل» رواية عبد الله (٥٨٨)، (١٣٧٣)، «جامع التحصيل» (١٩٤)، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٨.

ما جاء في حسن التوكل على الله

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أما إنه لو لم يرفعها لم تزل إلىٰ يوم القيامة»[١].

قال الإمام أحمد: ما أدري أيش هٰذا، أبو بكر يضطرب عن هٰؤلاء[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥١٣ قال: حدثنا ابن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رجلًا جاء إلىٰ بيته، فرأى ٱمرأته قامت إلى الرحىٰ فوضعتها وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ٱرزقنا فنظرت، فإذا الجفنة قد ٱمتلأت، وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئًا فلما جاء الزوج قال: أصبتم بعدي شيئًا؟ قالت ٱمرأته: نعم من ربنا، قال: قام إلى الرحىٰ فرفعها فذ كر ذلك للنبي ﷺ قال: .. فذكره.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٠١) .**قلت**: لهٰذا الحديث شاهد بلفظ مختلف، فقد أخرجه مسلم (٢٢٨٠) قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنًا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبيﷺ فتجد فيه سمنًا، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتىٰ عصرته. فأتت النبي ﷺ فقال: «عصرتيها؟» قالت: نعم. قال: «لو تركتيها ما زال قائمًا».
فائدة: هٰذا الشاهد من رواية معقل عن أبي الزبير، وقد ضعفها الإمام أحمد **وقال**: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

ما جاء في الشبع

فيه حديثان: الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «أكثركم شبعًا اليوم أكثركم جوعًا يوم القيامة»(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح.

قال مهنا: قلت لأحمد: يروىٰ من غير هٰذا الوجه؟ **قال:** كان عمرو بن مرزوق يحدث به، عن مالك بن مغول، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة. ثم تركه بعد.

ثم سألته عنه بعد؟ **فقال:** ليس بصحيح(٢).

الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ**»(٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هٰذا الحديث؟ **فقال:** هٰذا عمرو بن عبيد، ٱضرب عليه.

قال أبو عبد الرحمن: سألتُ أبي عنه؟ فحدثني به، وكتب عليه: صح

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢١ قال: أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا جعفربن محمد بن شاكر، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، ثنا فضل بن أبي الفضل الأزدي، أخبرني عمر بن موسىٰ، أخبرني علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: «ما هٰذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعًا أكثرهم في الآخرة جوعًا».

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٤٤١-٤٤٢ قال: حدثنا يزيد، أخبرنا رجل -والرجل كان يسمىٰ في كتاب أبي عبد الرحمن-. عمرو بن عبيد، قال: ثنا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: .. فذكره.

صح.

قال أبو عبد الرحمن: ربما ضرب أبي علىٰ هٰذا الحديث؛ لأنه لم يرض الرجل الذي حدث عنه يزيد[١].

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٤٤٢، «المنتخب» لابن قدامة (٨).

قلت: وقول الإمام أحمد: (صح صح) قال الشيخ طارق بن عوض الله حفظه الله: معناه: تصحيح كون هٰذا الرجل الذي كني عنه هو عمرو بن عبيد، والله أعلم.

فائدة: هٰذِه الأحاديث تتعارض مع ما أخرجه البخاري (٥٣٨١) وبوب له باب من أكل حتىٰ شبع فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

ما جاء في ذم الكسل والفتور

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»[(١)].

قال الإمام أحمد: أحاديثه منكرة، ولا يعرف هو ولا أبوه -يعني: يحيىٰ بن عبيد الله[(٢)].

ما جاء في عذاب هٰذِه الأمة

حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أن عذاب هٰذِه الأمة في دنياها[(٣)].

قال الإمام أحمد: ليست له صحبة صحيحة.

ثم ذكر هٰذا الحديث وضعفه، **وقال**: ما أرىٰ ذلك شيئًا[(٤)].

ما جاء في فضل المرض

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الوجع لا يكتب به الأجر ولكن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٠١) قال: حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن يحيىٰ بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٣٦.

(٣) «مسند الشهاب» ٢/ ١١٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، أنبأ العباس بن محمد، ثنا هلال بن العلاء، ثنا حسين بن داود، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني أبو حصين، عن أبي بردة قال: كنت جالسًا عند عبيد الله بن زياد فجعل يختلف إليه برؤوس الخوارج، فقال عبد الله بن الخطمي: .. الحديث.

(٤) «جامع التحصيل» (٢١٧)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٠.

يكفر به الخطايا »[١].

قال الإمام أحمد: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة -وهو عمرو بن شرحبيل- والحديث صحيح حديث أبي معمر، **ثم قال**: جامع بن شداد ثبت ثبت ثبت[٢].

٨٨٤ ما جاء في التواضع

حديث علي الأزدي رضي الله عنه: « ثلاث من كن فيه فليس بمتكبر »[٣].

قيل للإمام أحمد: من ثابت هٰذا؟ **قال**: لا أدري[٤].

قلت: نقل العلائي في «جامع التحصيل» (٢١٧) عن أبي حاتم أنه قال: كان صغيرًا علىٰ عهد النبي ﷺ، فإن صحت روايته فله صحبة. وذكر له العلائي حديثه في البخاري أن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة، ونقل الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٧٥ عن الآجري قال: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

(١) «مصنف بن أبي شيبة» ٢/ ٤٤٢ قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود: . ..

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٣١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٣٥ قال: أخبرناه ابن قحطبة قال: حدثنا محمد بن الأسود الكوفي ببغداد قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري وعبيد الله بن موسىٰ قالا: حدثنا موسىٰ بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بشيء أمر به نوح ابنه..» وفيه: «ألا أنبئك بخلال من كن فيه فليس بمتكبر: اعتقال الشاة، وركوب الحمار، ولبس الصوف، ومجالسة الفقراء، وليأكل أحدكم مع عياله ».

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٣٣٢) من طريق منصور، عن ثابت، عن علي الأزدي به.

٨٨٥ ما جاء في حشر المتكبرين

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يحشر المتكبرون في صور الذر»[(١)].

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال: ما أعرفه، عطاء بن مسلم مضطرب الحديث[(٢)].

٨٨٦ ما جاء في نعم الله

حديث مكحول: «إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر عندك يد»[(٣)].

قال الإمام أحمد -عندما سئل عن العلاء بن كثير: لا يسوي حديثه شيئًا- ثم ذكر هذا الحديث[(٤)].

٨٨٧ ما جاء في الأبدال

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «الْأَبْدَالُ فِي هَٰذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَٰنِ ﷺ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَكَانَهُ رَجُلًا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٤/ ١٥٥ قال: حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا محمد بن راشد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «علل المروذي» (٢٦٩)، «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٩٤.

(٣) لم أقف عليه، ولكن روى الديلمي في «الفردوس» ١/ ٤٣٦: «يا أبا هريرة أن أستطعت أن لا يكون لفاجر عندك يد فأفعل».

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢١٥٦)، «المنتخب» لابن قدامة (٣١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٢٢ قال: حدثني عبد الوهاب بن عطاء، أنا

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر. يعني: حديث الحسن بن ذكوان[(١)].

ما جاء في مدارة الناس

حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مدارة الناس»[(٢)].

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من علي بن زيد[(٣)].

ما جاء في رزق الحاكم والعاملين عليها

حديث عمر رضي الله عنه: «ما أتاك الله من هٰذا المال من غير مسألة ولا ٱستشراف نفس فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»[(٤)].

الحسن بن ذكوان، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا به.

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٢٢ .**قلت**: قال الحافظ ابن رجب في «فضائل الشام» ص٨٤: عن الإمام أحمد أنه **قال عن الأبدال**: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فلا أدري من هم.
قال ابن السكيت في «لسان العرب» ١/ ٢٣٢: والأبدال: الأولياء والعباد، سموا بذلك؛ لأنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» **(٢٢٦٦)** ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» **(٢٢)** قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي رحمه الله، أخبرنا هشيم، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، مرفوعًا به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله **(٢٢٦٦)**.

(٤) أخرجه البخاري **(٧١٦٣)** قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزىٰ أخبره أن عبد الله بن

قال **الإمام أحمد**: لا بأس به إذا كان صحيحًا[١].

٨٩٠ ما جاء في السِّباحة والمغزل

حديث مجاهد رضي الله عنه: «نعم لهو المؤمنة المغزل، ونعم لهو المؤمن السباحة»[٢].

قال الإمام أحمد: كان في كتابه: عن مجاهد عن النبي ﷺ ولكنه أبىٰ أن يرفعه، وقال: إنه شَنِعٌ يعني: ابن فضيل[٣].

٨٩١ ما جاء في سقي الماء

حديث كدير الضبي رضي الله عنه: «تقول العدل وتعطي الفضل» قال: يا رسول الله: فإن لم أستطع؟ قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فاعهد

السعدي أخبره أنه قدم علىٰ عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلىٰ، فقال عمر: ما تريد إلىٰ ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتىٰ أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك ..» الحديث.

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٦٨ قال: أنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا جعفر بن نصر، حدثنا حفص، حدثنا عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة (١٣).

إلىٰ بعير من إبلك وسقاء فانظر إلىٰ أهل بيت لا يشربون الماء إلَّا غبا، فإنه لا يعطب بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتىٰ تجب لك الجنة »[١].

قال الإمام أحمد عندما سئل: هل لكدير الضبي صحبة؟

فقال: لا.

فقيل له: زهير يقول: إنه أتى النبي ﷺ أو أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ -أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي- **فقال**: زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة[٢].

٨٩٢ ما جاء في احتساب الآثار

حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرى المَسْجِدُ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » فَأَقَامُوا[٣].

قال الإمام أحمد: أخطأ فيه يحيىٰ بن سعيد وإنما هو أن يعروا المدينة، فقال يحيى: المسجد.

قال عبد الله بن أحمد: وضرب عليه أبي هٰهنا، وقد حدثنا به في كتاب

---

(١) أخرجه ابن قانع في «معرفة الصحابة» ٢/ ٣٨٤ قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني جدي، عن الحسن الأشيب، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل يدخلني الجنة؟ قال: تقول.. الحديث.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٨٢ قال: حدثنا يحيىٰ عن حميد، عن أنس أن بني سلمة.. الحديث.

يحيىٰ بن سعيد[١].

٨٩٣ ما جاء في الصبوة للشاب

حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن تكون للشاب صبوة[٢].

قال الإمام أحمد: ليس لهٰذا الحديث أصل[٣].

٨٩٤ ما جاء في موافقة شهوة المسلم

حديث جابر بن عبد الله ﵄: «من لذذ أخاه بما يشتهي كتب له ألف ألف حسنة»[٤].

قال الإمام أحمد: هٰذا باطل، هٰذا كذب[٥].

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ١٨٢، «العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٠). **قلت:** والحديث ثابت قد أخرجه البخاري (٦٥٥) من طريق حميد عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» ٤/ ١٥١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة».

قلت: قد ذكره الإمام أحمد من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون.. الحديث.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٣٠)، «العلل» لعبد الله (٢٢٠٤).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٧٢ قال: روىٰ محمد بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) «المنتخب من العلل» (٣٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ١٧٢.

كتاب الجنة والنار

٨٩٥ ما جاء في صفة الجنة

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَوَّل زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ ..»[١].

قال الإمام أحمد: قال محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أحمد: والصحيح خلاف هذا. يعني عن أبي زرعة[٢] ليس عن أبي صالح[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٣١-٢٣٢ قال: حدثنا محمد بن فضيل، عَنْ عُمَارَةَ، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ، الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمْ الحُورُ العِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٩٠).

ما جاء في سوق الجنة

٨٩٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في سوق الجنة[١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَىٰ كُثْبَانِ المِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ نَرىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَىٰ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّىٰ يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكَّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: بَلىٰ يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِه. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ: رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قُومُوا إِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرىٰ، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَىٰ أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّىٰ يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

قال الإمام أحمد: عندما ذكر له هٰذا الحديث فقال: ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي مرسلًا[١].

٨٩٧ ما جاء في الجنة والنار

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «سألت ربي أن يريني الجنة والنار»[٢].

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٧٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢١١-٢١٢ قال: روىٰ أبو بكر الخلال قال: نا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو المعافي محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن رومان، عن عائذ، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي ﷻ أن يريني الجنة والنار، فأتاني جبريل وميكائيل فأخذا بيدي، فمرا بي علىٰ جهنم وإذا فيها أصناف من العذاب، وإذ القوم يلقون فيها حتىٰ إذا ٱمتحشوا أُخرجوا، رضخت رءوسهم بالصخر ثم أعيدوا فيها، فإذا بقوم يلقون فيها إذا ٱمتحشوا أخرجوا فطعنوا بالرماح ثم أعيدوا فيها، ثم ٱنطلقا بي فمشيا بي واديًا لم أر ألين موطنًا منه ولا أطيب رائحة، وإذا فيه دار بيضاء من فضة يكون ثلاثة عشر فرسخًا وإذا هي مكللة بالدرر والياقوت وإذا بفنائها رجل فسلمت عليه فقال: وعليك السلام مرحبًا بالنبي الأمي وعدنا أن نراه فلم نراه إلَّا الليلة، فقلت: ومن أنت؟ قال: أنا سليمان بن داود، فقلت: لمن هٰذِه الدار يا جبريل؟ فقال: هي لداود. فأصعدنا في الوادي فإذا نحن في أعلى الوادي بدار حمراء من ذهب، إنها لتزيد على الأخرىٰ ألف ألف ضعف فيما أحرز، فإذا بفنائها رجل جالس فسلمت عليه فقال: وعليك السلام مرحبًا بالنبي الذيٰ وعدنا أن نراه فلم نره إلَّا الليلة. قلت: من أنت؟ قال: أنا داود. قلت: لمن هٰذِه الدار يا جبريل؟ قال هٰذِه لإبراهيم. وإذا نحن بلغط صبيان وإذا القوم أنصافهم بيض وأنصافهم سود يتخذون من أعلى الدار إلىٰ ما في أسفل الدار، فيقعون في ذلك الماء فيتحلون بيضًا، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء عتقاء الرحمن خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عفا الله عنهم وأما اللغط فهم زراري المسلمين

قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد بعد ذكر الحديث من عائذ؟

قال: لا أعرفه.

قلت: عمر بن أبي سلمة سمع من أم سلمة؟

قال: إن كان عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الذي روىٰ عنه هشيم، فلم يسمع من أم سلمة.

قال الخلال: وسمعت أبا بكر بن صدقة يقول: عمر بن أبي سلمة هٰذا، هو ابن أم سلمة، من أبي سلمة[1].

٨٩٨ ما جاء في صفة أهل النار

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو كان في هٰذا المسجد مائة ألف أو يزيدون فيهم رجل من أهل النار فينفس نفسًا لأحرق المسجد ومن فيه»[2].

قال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر ومحمد بن شبيب لا يعرف[3].

والذين كانوا ترضخ رءوسهم أهل الكتاب والذين كانوا يطعنون بالرماح المراءون، اذهب يا محمد فأنذر».

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٨٨)، «العلل المتناهية» ٢/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٧ قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة قال: ثنا محمد بن حمزة بن نصير السامري بالأهواز قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا أبو عبيدة الحداد قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٤٥٥، «ميزان الاعتدال» ٥/ ٢٣.

أحاديث مبهمة

أحاديث مبهمة

١- في «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ١٠٢: **قال الإمام أحمد**: روىٰ أبو مريم حديث عدي بن ثابت، عن البراء، عن خالد، فجاء بقصة طويلة ذكر فيها أخذ المال، ما أحسن ما جاء به فقيل له: عبد الغفار فقال لي: نعم. قلت له: وترىٰ رواية عنه؟ فضحك. قال: إنما ذكرت أنه رواه فحسنه.

٢- وفي «بحر الدم» (١٠١٤): سئل عن حديث الزهري عن المعلىٰ بن رؤبة فقال: لا أعرفه.

٣- وفي «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٧): سئل الإمام أحمد عن حديث صبيع الزهري **قال**: باطل ليس هو من حديث أنس.

٤- وفي «علل المروذي» (١٥٢)، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٨: سئل عن أزهر بن سنان فلينه، **وقال**: حدث بحديث ذكره في الطلاق.

٥- وفي «مسائل حرب» ص٤٥٥: قيل لأحمد: حديث مكي عن بهز الذي رواه في الصدقة؟ **فقال**: ذاك قد وجدناه عن غير واحد، وكان يحيىٰ بن سعيد يقول فيها كلها حدثني أبي.

٦- وفي «مسائل حرب» ص٤٥٥: **قال أحمد**: قد رفع خالد عن إبراهيم إلىٰ عبد الله أحاديث يرسلها غيره منها هٰذا وحديث: «إذ توالت رمضانات»، وفي الجنب يقرأ بعض الآية.

٧- وفي «الكامل» لابن عدي ٢/ ١٦-١٧، «تهذيب الكمال»

١٢٤/٤، «ميزان الأعتدال» ٣١٧/١، «تهذيب التهذيب» ٣٢٥/١: حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد، سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: كان بشر بن السري رجلًا من أهل البصرة، ثم صار بمكة، سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه، ثم ذكر حديث «نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» فقال: ما أدري ما هٰذا أيش هٰذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة وأسمعوه كلاما شديدًا، فاعتذر بعد، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمت مكة المرة الثانية كان يجيء إلينا فلا نكتب عنه، فجعل يتلطف فلا نكتب عنه.

٨- وفي «المنتخب من علل الخلال» (٥٩)، «تهذيب الكمال» ٤٢٦/٣١ وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٧٣/١٤، أبو الهيثم يروي، عن سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] **قال الإمام أحمد**: قد رواه يحيىٰ بن إسماعيل ذاك الواسطي، عن عباد وسفيان بن حسين ليس فيه أبي أوقفه على ابن عباس.

قيل للإمام أحمد: فإن الحماني يرويه، فنفض يده نفضة شديدة ثم قال: ابن الحماني الآن ليس عليه قياس،أمر ذلك عظيم. أو كما قال، إلَّا أنه قال: ابن الحماني الآن ليس عليه قياس.

ثم قال: سبحان الذي يستر من يشاء. ورأيته شديد الغيظ عليه.

٩- وفي «مسائل أبي داود» (١٨٨٤) **قال أحمد**: روىٰ سفيان حديث أبي الأحوص في الكبائر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فحدث به زائدة، عن أبي الأحوص قال: فقال له سفيان: أغفلت؟ قال: ما أغفلت.

١٠- وفي «مسائل ابن هانئ» (٢١٩٠) سئل الإمام أحمد عن حديث

حجاج، عن أبي عبد الرحمن مولىٰ سعد، قصة البستان؟

فقال: أنا سمعته من إسماعيل، ومن يحيىٰ بن سعيد، إلَّا أن إسماعيل قال مرة: عبد الله مولىٰ سعد. وكلهم قال: يحيىٰ بن أبي كثير. فقرأته علىٰ أبي عبد الله.

١١- وفي «الفروسية» ص٢٠١-٢٠٢: أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يُسمه.

كتاب شرح الأحاديث والآثار

إعداد

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

كتاب شرح الأحاديث والآثار

٨٩٩ قول النبي ﷺ:

«أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم»

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم»[(١)] يؤخذ به؟

قال: إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده علىٰ ما رزقه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٤)

٩٠٠ «إحرام المرأة في وجهها»

قَالَ صالح: وسألته عمن قَالَ: إحرام المرأة في وجهها[(٢)]، ما معناه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٣، وابن ماجه (١٧٦٥) من حديث سنان بن سنة. وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٩٨): إسناده صحيح، رجاله موثوقون وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٥٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن غريب.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧ من حديث أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وضعف البيهقي أيوب هذا، وكذا الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٨ (٢٩٣٨) وقال: خالفه ابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وهو الصواب اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٢.

كأنها لا تجتنب الزينة إلَّا في وجهها، أو كيف؟

قَالَ: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل علىٰ وجهها.

«مسائل صالح» (٢١٣).

٩٠١ قول النبي ﷺ:

«أخنع ٱسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمىٰ بملك الأملاك»

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: سألت أبا عمرو الشيباني عن قوله ﷺ: «أخنع ٱسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمىٰ بملك الأملاك»[1]؛ **فقال**: أوضع ٱسم.

«مسائل عبد الله» (١٦٠١)

٩٠٢ قولُ النبيِّ ﷺ: «أد إلىٰ من ٱئتمنك»

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «أد إلىٰ من ٱئتمنك»[2]؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي ٣/ ١٦٩٢ (٢٦٣٩) وصححه الحاكم ٢/ ٤٦ ، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣): والحديث حسن، وله شواهد ترقيه إلىٰ درجة الصحة أهـ بتصرف.

قال: لا تأخذ إذا وقع له في يديك مالًا.

قال: إذا كان غصب منه مالًا. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٩)

٩٠٣ « إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله علىٰ أحسنه حتىٰ لا تجد له محملًا »

قال ابن هانئ: وسألته عن الحديث الذي جاء: إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله علىٰ أحسنه حتىٰ لا تجد له محملًا[١]، ما يعني به؟

قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لعله كذا، لعله كذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٥)

٩٠٤ قولُ النبيِّ ﷺ: « إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءه وأهد لجيرانك »

قال أبو داود: ذكرتُ لأحمد حديث النبيِّ: « **إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءه وأهد لجيرانك** »[٢] قيلَ: أحدُنا يكونُ في دار السبيل فيطبخُ القدر، ومعه في الدار ثلاثون أو أربعون نفسًا كيف يعطيهم؟

قال: يبدأُ بنفسه؛ قال النبيُّ ﷺ: « ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »[٣] فإن فضل فضلٌ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣٩) عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٩، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر.

(٣) هٰذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٧٦، والبخاري (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير

أعطاهُ.

قلتُ: يعطي الأقرب إليه؟ **قال**: نعم، وكيف يمكنهُ يعطيهم كلَّهم؟!

قلت لأحمد: لعلَّ الذي هو جاره يتهاونُ بذلك القدر وليس له عندهُ موقعٌ؟

فرأيتُ أنَّه رآهُ واسعًا ألا يبعث إليه.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٥)

٩٠٥ قولُ النبيِّ ﷺ:

«إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن تفسير حديث أبي مسعود: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[(١)] **قال**: تفسيره: إذا لم يستحي الإنسانُ يصنعُ كلَّ شيءٍ، ليس تفسيره: فاصنع ما شئت.

سمعت أحمد قيل له: إن فلانًا فسره: إذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير؟

قال: إذا نُزع الحياء من الإنسان نُزع منه الخيرُ.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٣)

من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، واللفظ لأحمد.

ورواه أيضًا الإمام أحمد ٣/ ٤٠٣، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢١، والبخاري (٣٤٨٣).

٩٠٦ قولُ النبيِّ ﷺ:

« أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادي، حتىٰ أنهاك »

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في حديث عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: « أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادي، حتىٰ أنهاك »[١]: تفسيره ستري: قالها لنا عبد الله كلها: سوادي برفع السين.

«مسائل عبد الله» (١٦١١)

٩٠٧ قول الحسن: (أرهقوا القبلة)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله: ما معنىٰ حديث جاء « أرهقوا القبلة »[٢]؟

قال: ما أدري ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، وما أدري أيش هٰذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٨، ٤٠٤، ومسلم (٢١٦٩).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٨٣ (٥٨٨)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٥٠ (٤٣٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٩٦، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣١٨، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٣٤ (٥٣١٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
قلت: ومصعب، نقل العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: أراه ضعيف الحديث. وعن يحيىٰ بن معين أنه قال: ليس بشيء. ثم قال العقيلي بعده: لا يعرف إلَّا به.. اهـ. والحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٦). وقوله: « أرهقوا القبلة »: أي آدنوا من السترة.

٩٠٨ قولُ النبيِّ ﷺ:

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ في حديثٍ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»[(١)] **قال**: كان أحدُهم -يعني: أهل الجاهلية- يريدُ الأمر فيثيرُ الطيرَ- يعني: يتفاءلُ إن جاء عن يمينه كذا، وإن جاء عن يساره قال: كذا، فقال النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ» أي: علىٰ مكناتها -أي: إنها لا تضركم.

«مسائل أبو داود» (١٨٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفرخ يؤخذ من عشه يجوز؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في «السنن» ٢/ ٦٢ (٤١٠)، والحميدي ٢/ ٣٤٠ (٣٥٠) وصححه ابن حبان ١٣/ ٤٩٥، والحاكم ٤/ ٢٣٧ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية مرفوعًا.
قلت: وقد خولف سفيان في هٰذا الحديث فرواه غيره بإسقاط أبي يزيد ودون ذكر الشاهد -والحديث في العقيقة- وقد روى الإمام أحمد غير هٰذا الحديث ثم قال: سفيان يهم في هٰذِه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ.
وقال أبو داود -أيضًا: حديث سفيان خطأ. ٱنظر: «تحفة الأشراف» ١٣/ ٩٩ (١٨٣٤٧)، وكذلك أعله الذهبي في «الميزان» (٣٠٧٦).
وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦٢): بالجملة الحديث فيه علتان: الاضطراب، والجهالة. ثم أخذ في بسط القول.
تنبيه: أشار ناشر «الضعيفة» إلىٰ أن الألباني صحح الحديث في مواضع أخر، ثم قال: التخريج هنا -أي: «الضعيفة»- متأخر عن تخريجه هناك- أي: في مواضع التصحيح- فصوب التضعيف، ودلل لذلك. قلت: ٱنظر: «الإرواء» ٤/ ٣٩١.

قال: حديث: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»، قال بعضهم: كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نفر الطير، فإن أخذ- يعني: في طريق أخذ منه- كأنه من الطيرة. وقد قال بعضهم: لا، بل هو «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»: أن لا تؤخذ من أوطانها. «مسائل عبد الله» (١٦١٤)

٩٠٩ قولُ النبيِّ ﷺ:

«أمرت بقرية تأكل القرىٰ»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرىٰ»[1] - تفسيره- والله أعلم -بفتح القرىٰ، فتحت مكة بالمدينة، وما حول المدينة بها، لا أنها تأكلها أكلًا؛ إنما تفتح القرىٰ بالمدينة. «مسائل عبد الله» (١٦١٠).

٩١٠ قولُ النبيِّ ﷺ:

«وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»

قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله: أن ابن عيينة كان يفسر فيحسن التفسير، سمعته يفسر قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[2]، قال: منهم وأهلا. ورأيت هٰذا يعجب أبا عبد الله.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٠٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: رواه عن مالك بن مغول.

«سؤالات الأثرم» (٦٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي **قال**: سمعت سفيان بن عيينة يقول: « **وأنعما** » قال: وأهلا، قال: يعني: في حديث النبي ﷺ « إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما »[1].

العلل» رواية عبد الله (٢٦٨٢)

قال داود بن عمرو: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: « **وأنعما** » .قال: وأهلا- قلت: الإشارة إلى الحديث المعروف « وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما ».

«مناقب الإمام أحمد» ص١١٨

٩١١ قولُ النبيِّ ﷺ:

« إن إبراهيم اختتن بالقدوم»

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة: « إن إبراهيم اختتن بالقدوم »[2]، قال: موضع[3].

«مسائل أبو داود» (١٨٣٤)

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٣) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٧٠) عن أبي داود وعبد الله وحرب بن إسماعيل.

قولُ النبيِّ ﷺ:

«إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات ..»

قال ابن هانئ: ما معنىٰ: «إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»[1].

قال: تمنع ما عندك، وتمسك لا تصدق ولا تعطي، وتمد يدك تأخذ من الناس.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٠)، (٢٠٢٠).

(إن امرأتي لا تمنع يد لامس..)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ، أن رجلًا سأله قال: (إن ٱمرأتي لا تمنع يد لامس..)[2]، **قال**: ليس هٰذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ[3]، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: (لا تمنع يد لامس) كذا هو -يعني هي أحاديث ضعاف.

«مسائل عبد الله» (١٦١٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠-٢٥١، والبخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ١٦٩-١٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسىٰ قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ..، الحديث.

(٣) «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٧٢.

٩١٤ قول شعبة: (إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة)

قال ابن هانئ: وسئل عن قول شعبة: إن هٰذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة.

فقال: لعل شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث وسعىٰ فيه يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئًا من الأعمال -أعمال البر- فلا يقدر أن يفعله للطلب، فهٰذا معناه. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٦)

٩١٥ قول جبير بن مطعم: (إن هذا من الحمس)

وقال عبد الله في حديث جبير بن مطعم: أضللت بعيرًا لي بعرفة، فذهبت أطلبه فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هٰذا من الحمس، ما شأنه هاهنا؟

قال: سمعت أبي يقول: الحمس: قريش ومن والاها[١].

«مسائل عبد الله» (١٦٠٦)

٩١٦ قول علي: (إنهما كفرسي رهان)

قال حرب: قلتُ لإسحاق: قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق: إنهما كفرسي رهان[٢]، فسره لي.

---

(١) رواه الخلال في «السنة» ١/ ٣٧٩ (٧٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨ (١٨٦١٦).

قال: هٰذا لمن لا يرىٰ أن يوقف، ويرى الطلاق إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء.

«مسائل حرب» ص٢٦٢

٩١٧ قولُ النبيِّ ﷺ:

« إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »

قال أبو الفضل صالح: وسألته عن حديث ابن عباس: « إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »[١]؟

قال أبي: لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض.

«مسائل صالح» (٢٠٤)

قال الفضل بن زياد: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله عن حديث ابن عباس: « إياكم والغلو »[٢] ما معنى الغلو؟ فأتاني الجواب: يغلو في كل شيء في الحب والبغض.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٤٧، والنسائي ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٤ (٢٨٦٧)، وابن حبان ٩/ ١٨٣ (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٤٦٦، وكذا الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٥٥)، و«الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٤٧، من طريق ابن لهيعة عن كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولىٰ عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «من ستر مؤمنًا كان كمن أحيا مؤءودة من قبرها». ورواه أبو داود (٤٨٩١) من طريق إبراهيم بن نشيط بمعناه فأدخل دخينا بن أبي الهيثم وعقبة، ورواه أيضًا برقم (٤٨٩٢) من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: « من رأىٰ عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة ». ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٧ -٣٠٨ من طرق عن

٩١٨ قول حكيم بن حزام:

(بايعت النبي ﷺ، على أن لا أخر إلَّا قائمًا)

قال ابن هانئ: سألته عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ، علىٰ أن لا أخر إلَّا قائمًا[1]. في البيوع هو، أو في الصلاة؟ **قال**: هٰذا في الصلاة، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع، فلما جاء الإسلام، قال حكيم بن حزام: أبايعك علىٰ ألا أخر إلَّا قائمًا. فهٰذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٣)

قولُ النبيِّ ﷺ

«البَذَاذَةُ مِنْ الإيمَانِ..»

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير -يعني: ابن محمد- عن صالح -يعني: ابن كيسان- أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أمامة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «البَذَاذَةُ مِنْ الإيمَانِ، البَذَاذَةُ مِنْ الإيمَانِ، البَذَاذَةُ مِنْ الإيمَانِ».

قال عبد الله: هٰذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما البذاذة؟

قال: التواضع في اللباس[2].

«الزهد» ١٢

إبراهيم بن نشيط به. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٢، والنسائي ٢/ ٢٠٥. قال العراقي في «المغني» (٣٥٢٤): رواه الإمام أحمد مقتصرًا علىٰ هٰذا وفيه إرسال خفي.

(٢) رواه الإمام أحمد كما في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ٦/ ١٠

قولُ النبيِّ ﷺ:

«تراصوا فإني أراكم من خلفي ..»

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ: «تراصوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ»[1]، ما تفسيره؟

قال أبو عبد الله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله ﷻ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩] هٰذا تفسيره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٤)

قولُ النبيِّ ﷺ:

«تصدقوا ولو بفرسن شاة»

قال ابن هانئ: سألته عن الحديث الذي جاء: «تصدقوا ولو بفرسن شاة»[2]: ما يعني به؟ **قال**: أظلافها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٦).
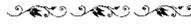
(٧٥٨١) بهٰذا الإسناد، ولم أجده في المطبوع من «المسند». ورواه أبو داود (٤١٦١، وابن ماجه (٤١١٨) من طرق عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه به، لكن أدخل أبو داود عبد الله بن كعب بن مالك بن عبد الله بن أبي أمامه وأبيه. وصححه الحاكم ١/ ٩، والحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٨، والألباني في «الصحيحة» (٣٤١).

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦٣، والبخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، عن أنس ﵁.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٤، ٥٠٦، والبخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب.

٩٢٢ (جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين)

قال عبد الله: حدثنا أبي في قول سعيد بن المسيب، أخبرني أبي، عن جدي قال: جاء سيل في الجاهلية فكسا[(١)] ما بين الجبلين[(٢)].

قال أبي: يقول: غطاه كله. «مسائل عبد الله» (١٦٠٤)

٩٢٣ قولُ النبيِّ ﷺ: «الحج عرفات»

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «الحجُّ عرفات»[(٣)]، والعمرةُ الطواف[(٤)]؟

قَالَ: كان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: مَنْ طافَ بالبيتِ فَقدْ [حَلَّ][(٥)] هٰذا في العمرةِ، وقوله: «الحج عرفات» مثل قوله: «مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ»[(٦)].

قال إسحاق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الحجَّ إنَّما بدخوله عرفة قبل طلوعِ الفجرِ.

«مسائل الكوسج» (١٣٨٤).

---

(١) في المطبوع: فكنس، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري بلفظ: (فكسا ما بين الجبلين).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٣٠ وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٤٤) من حديث ابن عباس موقوفًا.

(٥) في الأصل: دخل. والمثبت من مصادر التخريج. والأثر رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٨، ٢٨٠، ومسلم (١٢٤٤)، ومن وجه آخر رواه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥).

(٦) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، ٢/ ٢٨٠، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧). من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: الحجُّ: عَرَفَاتٍ[١]؟

قَالَ: نعم لا يَتمُّ الحجُّ إلَّا بعَرَفاتٍ.

قُلْتُ: والعُمرَةُ: الطَّوَافُ؟ **قَالَ**: يقُولُ: لا تتمُّ العُمرَةُ إلَّا بالطَّوافِ.

قال إسحاق: كما قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فسِّر لي حديثَ عبدِ الرحمن بن يعمر[٢]، وحديثَ عروة بن مضرس[٣].

قَالَ: أمَّا حديثُ عبدِ الرحمن بن يعمر فهو علىٰ كمَالِ الحجِّ، بهِ يكمل الحجُّ، وقوله: «**الحجُّ عرفة**» يُشبه قوله: «**مَنْ أدْرك مِنَ الصَّلاةِ ركعةً فقَدْ أدْركهَا**» فإن أفسدَها شيءٌ أليسَ كانتَ تفسد صلاته؟! وكَذلكَ الحجّ إذا هو وطئ قبلَ رمي الحجارةِ فَقَدْ أفسدَ حجه، وحديثُ عروة توكيد بجمع.

قال إسحاق: كما قَالَ، ولا بدَّ عن الوقوفِ بجمعٍ قلَّ أم كَثُرَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٧٧ (٥٨٤٤) من طريق مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر «الإرواء» ٤/ ٢٥٧.

(٢) هو حديث «الحج عرفات» وسبق تخريجه..

(٣) حديث عروة رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه (٣٠١٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد معنا هٰذِه الصلاة بجمعٍ، ووقف معنا حتىٰ نفيض منه وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا، فقدْ تم حجه، وقضىٰ تفثه»، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٤١، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

قال عبد الله: قرأت على أبي قوله: «الحج عرفات»، والعمرة الطواف.

قال: كان ابن عباس يقول: من طاف بالبيت فقد حل، هذا في العمرة، وقوله «الحج عرفات» مثل قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». «مسائل عبد الله» (٨٣٥).

٩٢٤ حديث النبي ﷺ في الجوار

قال ابن هانئ وسئل عن: حديث النبي ﷺ في الجوار؟

قال: أربعين دارًا يمنة، ويسرة، وقدام، وخلف(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٤)

---

(١) رواه أبو يعلى ١٠/ ٣٨٥ (٥٩٨٢)، وابن حبان في «الضعفاء» ٢/ ١٥٠ من حديث قال العراقي في «تخريج الإحياء ٢٠٠٪٥٢٢ (٢٠٢١): ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٨: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٦) وقال في (٢٧٧) أخرج أبو داود في «المراسيل» [٣٥٠] عن الزهري مرسلا مرفوعا وفيه قيل للزهري: وكيف أربعون دارًا ؟ قال: أربعون عن يمينه ويساره وخلفه ويديه. ورجاله ثقات فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل، فكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف جهد بتصرف.

قلت: روى مسلم (٤٦) من حدث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»

قولُ النبيِّ ﷺ:
« حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ »

قال ابن هانئ: سئل عن حديث النبي ﷺ: « **حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ** »[1]؛ **قال أبو عبد الله**: هٰذا شيء رواه قرة وهو ضعيف. وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم، فيقول: السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديدًا، ولكن ليقل: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، **قال**: يقول هكذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٣٢، وأبو داود (١٠٠٤)، من طريقه عن محمد بن يوسف الغريابي عن الأوزاعي به. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسىٰ بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الغرياني من مكة ترك رفع هٰذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

قال المنذري: ١/ ٤٦٠ (٩٦٦): وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدًّا. قلت: وبه ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

ورواه الترمذي (٢٩٧) موقوفًا من طريق عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري به. وقال: أي: الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٨٥): لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاليه من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل الذي يقال له: كاسر المد- وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجًا به بل مقرونًا بغيره. ا.هـ. وانظر «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

قولُ النبيِّ ﷺ:

« الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن »

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: تفسير: « الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن »؟

قَالَ: أمَّا ما جاء عَنِ النبيِّ ﷺ: « الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن »، نقول: ما أحلَّ اللهُ ﷻ في كتابِه، وأحله الرسول ﷺ فذلك بيّن، لا يجوز إلَّا التمسك به، وكذلك الحرام بيّن في كتابِ اللهِ ﷻ وبين الرسول ﷺ إرادة الله ﷻ في ذَلِكَ؛ كي ينتهيَ الناسُ عنه، وبيْن الحلالِ والحرام أمور مُشتبهةٌ تخفىٰ علىٰ أهل العلمِ، فلا يدرون أيتقدمون عليها، أم يتأخرون عنها؛ لما لا يجدون في القرآنِ أو سنة رسولِ اللهِ ﷺ بيانَ حلالها مِنْ حرامها، فالوقوف عند ذَلِكَ خير من التقحم عليها، وهي أمور مشكلة. مِنْ هٰهنا ذكر في غيرِ حديثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ: أن الرجل ينبغي له أن يكونَ بينه وبين الحرامِ سترًا مِنَ الحلالِ، حَتَّىٰ يكونَ قد ٱستبرأ لدينِه وعرضه، فإنَّه إذا ٱستوعبَ الحلال كله أفضىٰ إلى الحرامِ، وقد ضرب النبيُّ ﷺ لذلك مثلًا، فقال: المتقدمُ على الشُبهةِ كالرَّاعي حولَ الحمىٰ، يوشكُ أنْ يواقع الحمىٰ.

وكذلك قَالَ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ: دعوا الربا والريبة[1]. لمّا خاف إذا تناولت الريبة وقعت في الربا وأنت لا تعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦، وابن ماجه (٢٢٧٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجه» ٣/ ٣٥: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤٦). وفي الباب عن ابن عباس رواه البخاري (٤٥٤٤).

وكذلك أخبرني عيسىٰ بنُ يونس، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قَالَ: كان ابن عمر ﷺ إذا كان أمرانِ أخذَ بأوثقِهما، فإن ٱختلفوا عليه سكت[1].

فالاحتياطُ للمسلم الوقوف عند الشبهات؛ نحو هٰذِه العيبات التي ٱحتال النَّاس فيها، أو الصيرف حين يُدخِلون بين الدنانير فضة أو بين الدراهم ذهبًا، لِيُحَللوا الحرامَ، والحيلُ لا تحلُّ حرامًا، ولا تحرِّمُ حلالًا، وكذلك كل ما أشبه ذَلِكَ مِنْ نحو المسكر، والأشربةِ الخبيثة وما أشبهه مما تركنا فلم نصف فهو كما وصفنا، وإنما الشبهات هي نحو من المسائل التىٰ وصفنا يشتبهن علىٰ أهلِ العلمِ بالكتاب والسنة لما ٱنقطع العلم فيها بأعيانها، ويحتاجون أن يشبهوا ذَلِكَ بالأصولِ الثابتة فلا يجدون إلىٰ ذَلِكَ سبيلًا. «مسائل الكوسج» (٣٣٦١)

٩٢٧ قول عمر بن الخطاب: (خذوا بحظكم من العزلة)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: قوله: خذوا بحظكم من العزلة[2]، ما يعني به؟

قَالَ: يقولُ: تَفَرَّغوا للعبادة؛ لأنَّ العزلةَ هي سببُ التفرغِ للعبادةِ،

---

(١) «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٩٦.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٦١، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٠١، والخطابي في «العزلة» ص٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٤٥ -٤٤٦ كلهم من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: خذوا بحظكم من العزلة.

ألا ترىٰ إلىٰ قولِ أبي الدرداء رضي الله عنه: نِعم صومعة المسلم بيته؛ يكف فيها سمعه وبصره[(١)]! «مسائل الكوسج» (٣٣٥٢)

حديث الهرماس: رأيت النبي ﷺ يصلي نحو الشام

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس: رأيت النبي ﷺ يصلي نحو الشام، قيل لأحمد: يعني التطوع؟ **قال**: نعم. «مسائل أبي داود» (١٩٦٩)

٩٢٨ قولُ النبيِّ ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم »

قال صالح: قلت: قوله: « زينوا القرآن بأصواتكم »[(٢)] ما معناه؟

قال أبي: التزيين: أن يحسنه. «مسائل صالح» (٢٨٧)

٩٢٩ قول عمر: (السائبة والصدقة ليومهما)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: نا يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي -يعني

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩ (٣٤٥٨٤) وهناد بن السري في «الزهد» ٢/ ٥٨٢ (١٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٤٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٣، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ٢/ ١٧٩، وصححه ابن حبان ٣/ ٢٥ (٧٤٩)، والحاكم ١/ ٥٧١. وعلقه البخاري قبل حديث (٧٥٤٤) كلهم من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٠) وقال: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة..

سليمان- عن أبي عثمان، عن عمر: السائبة والصدقة ليومهما -يعني: هو ليوم القيامة. «مسائل عبد الله» (١٤٣٤)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« شر السير الحقحقة »

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، كان يقول: « شر السير الحقحقة »[١].

قلت لأبي عبد الله: ما يعني: بالحقحقة؟ قال: السير الشديد المُعْنف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٠)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« الصدقة لا تحل لغني ..»

قال صالح: وسألته عن قوله: « الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي »[٢]، فقال: المرة السوي: الذي ليس به علة، يقول: أن يعتمل،

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ولكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣١٧٠ (٧٢٩٦) والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٠٢ (٣٨٨٧) من حديث معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وذكره الألباني في «الضعيفة» (٣٩٤٠) وقال: موضوع.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٢٧).

لأن النبي ﷺ قال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».[١] فقد يكون قويًّا لا يتوجه للكسب. «مسائل صالح» (٢٢٩)

قول معاوية: (قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص)

قال صالح: وسألته عن حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص[٢]. كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ حاجًّا، وأصحابه منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك؛ لأنه ساق الهدي، فلم يحل إلَّا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكأن معاوية ينهىٰ عن المتعة، فقال ابن عباس: هٰذا حجة علىٰ معاوية، أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه، ولم يحل من شيء سوىٰ رأسه؛ لسوقه الهدي.

وكان عطاء يقول: لا يحل إلَّا مما حل منه النبي ﷺ. وكان عطاء يذهب إلىٰ ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال.

«مسائل صالح» (٢٢٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩-١٠٠ من طريق عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ..، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٦، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(الكالئ بالكالئ)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الكالئ بالكالئ؟

قال: الدين بالدين.

قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟

قال: مثل الرجل يكون له علىٰ رجل دين، ويكون لآخر علىٰ آخر دين. فيحيل هٰذا علىٰ هٰذا، وهٰذا علىٰ هٰذا. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٦).

(كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان)

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهلة حتىٰ قتل عثمان[1]، ما معناه؟

قال: لا أدري، دعه. «مسائل صالح» (٢٢٤)

قول سفيان: (كره السلم في اللحم)

قال صالح: وسألتُه عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه، وعطاء لا يرىٰ به بأسًا[2]؟

قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة.

وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غثي، أو وسط؛ لحم

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٥٧٣ (٧٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ٤٩٣.

(٢) أثر عطاء رواه: ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٨ (٢١٨٤٧) أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالسلم في اللحم إذا كان له حد يُعلم.

فخذ، أو لحم جنب، أو غيره. «مسائل صالح» (٢٠٧).

حديث ابن مسعود: (كفانا بالمعك ظلمًا)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث ابن مسعود: كفانا بالمعك ظلمًا، **قال أبي**: المعك: المطل.

«مسائل عبد الله» (١٦١٥)، «الزهد» ص ٢٠٤

قول طاوس: (كفر لا ينقل عن الملّة)

قال ابن هانئ: وسألته عن: حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملّة؟

قال أبو عبد الله: إنما هٰذا في هٰذِه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٢)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »؟ (١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٠، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو. ولفظ مسلم: « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ».

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره؟

قلت: نعم. **قال**: هذا معناه. «مسائل ابن هانئ» (٢٠١٥)

قولُ النبيِّ ﷺ:

«كل قرض جر منفعة حرام»

قال صالح: وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»[(١)] ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهمًا حتىٰ أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له، ويقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هٰذِه المنفعة، وهٰذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد آزداد منفعة. «مسائل صالح» (٢٢٢)

---

(١) رواه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا الحارثُ بن أبي أسامة كما في «البغية» (٤٣٦). وروى البيهقي ٥/ ٣٥٠ موقوفًا علىٰ فضالة بن عبيد بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٤: رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي ..، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفًا. اهـ. بتصرف.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٢٥ (١٩٩١): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤).

قولُ النبيِّ ﷺ:

« لا إغرار في صلاة ولا تسليم »

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا إغرار في صلاة ولا تسليم »[1]؛ **فقال أبي**: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتىٰ لا تكون في شك، حتىٰ تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو علىٰ إغرار منها، كذا هو عندي.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٢)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« لا أكف شعرًا ولا ثوبًا »

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: « لا أكف شعرًا ولا ثوبًا »[2]؟

قال: قال ابن مسعود: دعه حتىٰ يترب[3].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٧)

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٥، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٦ (٨٠٤٦).

قولُ النبيِّ ﷺ:

« لا تجتمع قبلتان »

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ « لا تجتمع قبلتان »[(١)]؟

قال: أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر، ولكن أهل مكة يصلون، وأهل اليمن يصلون إلىٰ نحو العراق، فلا أدري لعل هٰذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٩)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« لا تجوز العوراء، ولا العجفاء ..»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس :« لا تجوز العوراء، ولا العجفاء، ولا الجداء ولا الجرباء »[(٢)]، **قال أبي**: الجداء: التي يبس ضرعها، والعجفاء: المهزول.

«مسائل عبد الله» (١٦١٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٤٣، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١) عن كريب مرسلًا، ورواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، ومسلم (١٣٣٦) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٤٨ (٣٥٧٨)، والحاكم ٤/ ٢٢٥ من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه به. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩: فيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق. ورواه الطبراني أيضًا في «الكبير» ١١/ ٢٦ (١٠٩٢٨) من الطريق السابق لكن وقع فيه علي بن عامر خطأ، وهو ابن عاصم، وهو علته كما قال الهيثمي ٣/ ٢٢٦.

٩٤٤ قولُ النبيِّ ﷺ:

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ..»

قال ابن هانئ: وسئل عن: حديث النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله، وهم علىٰ ذلك »[1].

قال: هم أهل المغرب، إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين، فهو على الحق. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٤١)[2]

٩٤٥ قولُ النبيِّ ﷺ: « لا تغزي قريش بعدها؟ »

قال ابن هانيء: وسألته عن حديث النبي ﷺ - يوم فتح مكة: « لا تغزي قريش بعدها؟ »[3]؛ **قال**: نعم، يوم غزاهم قال: « لا يقتل قرشي صبرًا »[4]. «مسائل ابن هانيء» (٢٠١٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٤، والبخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة، وهٰذا الحديث متواتر. وقد روي عن حوالي خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ.انظر «نظم المتناثر» (١٤٦). وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ١/ ٥٤٠: الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٣ عن الحارث بن مالك بن برصاه وبلفظ «لاتغزىٰ مكة بعدها أبدًا» وكان اسمه عاصيا فسماه مطيعًا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤١٢، ومسلم (١٧٨٢).

قول مسروق:

(لا تنشر بزك إلَّا عند من يبغيه)

وقال عبد الله: حدثني أبي، **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان -يعني: الأعمش- قال: سمعت أبا الضحىٰ يحدث عن مسروق قال: لا تنشر بزك إلَّا عند من يبغيه.

قال أبي: يعني: الحديث. «العلل» رواية عبد الله (٣٦٠)

قول شريح : (لا حبس عن فرائض الله)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: قول شريح[1] : لا حبس عن فرائض الله[2].

يقول: من وقف وقفًا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله.

قال أبو عبد الله: هٰذا خلاف قول النبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال: «احبسها وسَبَّل ثمرتها»[3].

«مسائل بن هانئ» (٢٠٤٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح بن

---

(١) في المطبوع: (سريج) وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦ (٥٨٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ جميعا من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٦-١٥٧، والنسائي ٦/ ٣٢، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه ابن خزيمة ٤/ ١١٩ (٢٤٨٦)، وابن حبان ١١/ ٢٦٢ (٤٨٩٩)، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٥٨٣).

أحمد بن حنبل: أنه قال لأبيه: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟

قال أبي: هٰذا خلاف قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر -وسأله عن أرض أصابها- فقال: «احبسها وسبل ثمرتها». «الوقوف» (١)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه قرأ علىٰ أبي عبد الله، ح وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: قال مثنى الأنباري: قرأت علىٰ أبي عبد الله: سفيان، عن مسعر، عن ابن عون قال: سمعت شريحًا يقول: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس[1]. قلت: ما الحبس؟

قال: الوقوف، كان شريح يرىٰ بيعها.

قلت: ما تقول أنت؟ **قال**: لا نقتدي بهٰذا، الوقوف لا تباع.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله: أيش معنىٰ قول شريح: جاء محمد يبيع الحبس؟

قال لي: لأنه لم يكن يرىٰ هٰذا الحُبس -يعني: الوقوف- وأن ذاك كان في الجاهلية. ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكًا قال: ما حج شريح قط، ما مر بمكة فنظر إلى الدور، فسأل عنها، وهٰذه الدار لطلحة حبيس، وهٰذه الدار لفلان حبيس، وهٰذه الدار لفلان حبيس.

قلت: مالك قاله؟ **قال**: نعم، لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرىٰ هٰذه الحُبس، وذاك لا يراها.

قالوا: من ذكره، الشافعي؟

فسمعته **يقول** وتبسم: نعم، وهو أول من سمعته ٱحتج بهٰذا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٥ (٢٠٩٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٦٣.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد العطار: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأله أبا عبد الله عن الوقوف؟

فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير.

ثم قال: قال شريح: لا حبس عن فرائض الله[١]. فبلغ مالكًا فقال: ما حج شريح فيرىٰ وقوف هٰؤلاء؟

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهٰذِه وقوفهم بالمدينة: أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة، وأهل الحجاز علىٰ ذلك، وأنا أراه جائزًا.

وقال في قول شريح: لا حبس عن فرائض الله، **يقول**: من أوقف وقفًا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله.

وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟

قال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، والزبير، وهٰذِه وقوفهم بالمدينة.

قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله. **قال**: فبلغ مالكًا، فقال: ما حج شريح فيرىٰ وقوف أصحاب رسول الله ﷺ!

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦ (٥٨٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ جميعا من طريق عطاء بن السائب عنه.

قال: وهٰذا يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ، وهٰذا مذهب أهل الكوفة، وهٰذا النبي عليه الصلاة والسلام قد أجازه. قال: «العمرىٰ والرقبىٰ جائزة»[1]. فأجازه النبي ﷺ، وردوه هم. «الوقوف» (٣-٦)

٩٤٧ قولُ النبيِّ ﷺ:

«لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[2]؟

قَالَ أحمد رضي الله عنه: يقول: لا يضار جاره، يحفر بئرًا أو كنيفًا إلىٰ جنبِ

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا السياق، لكن روى الإمام أحمد ٢/ ٣٤٧، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرىٰ جَائِزَةٌ».
وروى الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٩٦، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرىٰ جائزة لأهلها والرقبىٰ جائزة لأهلها». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٥٣ فقال: هو علىٰ شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير، وقال في (١٦١٠): صحيح لغيره. وروى الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي ٦/ ٢٦٩ من طريق أبي الزبير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرىٰ فهي لمن أعمرها، ومن أرقب رقبىٰ فهي لمن أرقبها جائزة».

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦) والدارقطني ٤/ ٢٢٨ من حديث ابن عباس.
ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣٢٦-٣٢٧ وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.
قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٧٧): هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع. وقال ابن حجر في «الدراية»: ٢/ ٢٨٢: فيه ٱنقطاع والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، وأقره ابن رجب الحنبلي. ٱنظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢١٠.

حائطه، وإنْ كان في حده فلا يضاره بذَلِكَ.

قُلْتُ: فيقدر أن يمنعه؟ **قال**: نعم، يمنعه.

قال إسحاق: كمَا قَالَ، وكذلك في كل حدث من القنىٰ[1] وغير ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٤٢).

٩٤٨ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: سئل سفيان عن العتيرة فقال: كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب، مكان الأضحية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[2].

قال أبي: والفرع: أول شيء ينتج يذبحونه. «مسائل عبد الله» (١٦٠٣)

٩٤٩ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يبقىٰ دينان بجزيرة العرب»

قال عبد الله: وسمعت أبي **يقول**: حديث النبي ﷺ «**لا يبقىٰ دينان بجزيرة العرب**»[3] تفسيره: ما لم تكن به فارس والروم[4].

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام، ولم أسمع أبي يحدث

---

(١) القني: مجاري الماء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٩، البخاري (٥٤٧٣)، مسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧٥، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٢ (١٠٦٦) من حديث عائشة ، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٢٥: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .اهـ.

(٤) كذا في المطبوع، وعند الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٧): ما لم يكن في يد فارس والروم.

عن الأصمعي غير هذا الحرف ولا أراه سمعه منه، وحرف آخر عن عفان عن الأصمعي. «مسائل عبد الله» (١٦٠٩)

٩٥٠ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يكونن أحدكم إمعة»

قال حرب: قلت لإسحاق: ما معنىٰ: لا يكونن أحدكم إمعة؟

قال: يقول: إن ضل الناس ضللت، فإن اهتدوا اهتديت.

«مسائل حرب» ص٣٤٩

٩٥١ قول عائشة رضي الله عنها: (لقست نفسي)

قال عبد الله: **قال أبي**: معنىٰ حديث عائشة: (لقست نفسي) يعني: خبثت نفسي. **قال أبي**: يعني: الغثيان. «العلل» (١٤٣٥)

٩٥٢ قولُ النبيِّ ﷺ:

«لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ما معنىٰ: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»[1]؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥١، والدارمي ٤/ ٢٠٨٦ (٣٣٥٣)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٨٤ (١٧٤٥)، والطبراني ١٧/ ٣٠٨ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر .. الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٨: رواه الإمام أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.

قال: هٰذا يرجىٰ لمن القرآن في قلبه، ألا تمسّه النار. «في إهاب» يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: «في إهاب» في جلد. «مسائل ابن هانئ» (٢٠١٩)

٩٥٣ قول الحسن: (ليس في الطعام إسراف)

قال أبو الفضل صالح: قلت: قول الحسن: ليس في الطعام إسراف[١].

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف. «مسائل صالح» (٢٨٣)

٩٥٤ قولُ النبيِّ ﷺ:

«ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»

قال صالح: قلت: قوله: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»[٢]، ما معناه؟

قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنىٰ به. «مسائل صالح» (٢٨٨)

وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٢): وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ علىٰ ضعف في مشرح بن هاعان ردًّا علىٰ قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي: صدوق، لا بأس به.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣١ (٢٦٥٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

٩٥٥ قولُ النبيِّ ﷺ:

« ما بين المشرق والمغرب قبلة »

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]؟

قَالَ: نعم، إذا ٱستقبلتَ القبلةَ، وهٰذا لأهلِ المشرقِ.

قال إسحاق: كما قَالَ. «مسائل الكوسج» (٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ؟

قَالَ: هٰذا لأهلِ المشرقِ، وإذا جعل المغربَ عن يمينهِ والمشرق عن يسارِهِ توخَّىٰ ما بينهما. فرادَّهُ، فقال: إذا لَمْ يخرج بينهما فهٰذا كلُّه واسعٌ. «مسائل الكوسج» (٤٦٣)

٩٥٦ قول إبراهيم: (ما دخُر عن قوم خُبئَ لكم..)

قال صالح: وسألته عن قول إبراهيم: (ما دخُر عن قوم خُبِئ لكم؛ لفضل عندكم)؟

قال: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم. «مسائل صالح» (٢١٤).

٩٥٧ قول يهود: (محمد والخميس)

قال عبد الله: سمعت أبي قال: قال ابن عيينة: محمد والخميس: يعني: والجيش. العلل» رواية عبد الله (٤٦١٨)

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

٩٥٨ قولُ النبيِّ ﷺ: «المرأة تموت بجمع »

قال عبد الله: وقال في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والمرأة تموت بجمع »، **قال**: هي التي تموت في النفس. «مسائل عبد الله» (١٦٠٨)

٩٥٩ قولُ النبيِّ ﷺ:

« من ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه »

قال صالح: وسألته عن حديث النعمان بن بشير: «من ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه ».

قال: الشبهة: هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا ٱستبرأ لدينه لم يقع فيها.

«مسائل صالح» (٢٠٥)

قال الفضل بن زياد: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله عن حديث النعمان بن بشير: «من ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه » ما الشبهات؟

فأتاني الجواب: هي منزلة بين الحلال والحرام، إذا ٱستبرأ لدينه لم يقع فيها. «بدائع الفوائد» ٤/ ٦٠

٩٦٠ قولُ النبيِّ ﷺ:

«من أطاع الله، فقد ذكر الله ..»

قال ابن هانئ: قلت: ما معنىٰ: «من أطاع الله، فقد ذكر الله، وإن قلت صلاته وصيامه؟ ».

قال: **يقول**: يطيعه فيما أمره به.

قلت ما معنىٰ: «من عصىٰ الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه»[1].

قال: **يقول**: ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٧)، (٢٠١٨)

 ٩٦١

حديث عمر:

(من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار..)

قال ابن هانئ: حديث عمر: من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار، ولطعامه ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، وليبع كيف شاء[2]، متىٰ يصير محتكرًا؟

قال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكبون عنها، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس، يقول: فأنا لكم جار، وأنا لطعامكم ضامن، حتىٰ يجيئوا بالطعام.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٣).

---

(١) رواه الطبراني ٢٢/ ١٥٤ (٤١٣) من طريق الهيثم بن جماز، عن الحارث بن حسان، عن زاذان، عن واقد مولىٰ رسول الله ﷺ مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥٨: وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» ص برواية نعيم بن حماد ص١٧ (٧٠) عن خالد بن أبي عمران مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٦ (١٤٩٠١).

٩٦٢ قولُ النبيِّ ﷺ:

« من ستر علىٰ أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة »

قال ابن هانئ: وسألته عن: « من ستر علىٰ أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة »؟

قال: كان أهل الجاهلية يقتلون البنات، ويستحيون الرجال، فهٰذا معناه. «مسائل ابن هانئ» (٢٠١٦)

٩٦٣ قولُ النبيِّ ﷺ: « من غسل واغتسل .. »

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك، فسأل أبا عبد الله عن تفسير « من غسل واغتسل »[1]، **فقال**: لو كانت (غسَّل) كانت أبين: فأما من قال: « **غَسَلَ واغتسل** » فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة (حل وبل) **قال**: (حل): محلل، كأنه كلام مكرر، مثل: « **وبكر وابتكر** » كلام مكرر. «سؤالات الأثرم» (٦٧)

٩٦٤ قولُ النبيِّ ﷺ: « من غشنا فليس منا »

قال حرب: قيل لأحمد: ما معنىٰ حديث النبي ﷺ: « من غشنا فليس منا »؟ فلم يجب فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي ٣/ ٩٥-٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس. وحسنه النووي في «المجموع» ٤/ ٥٤٢، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

قيل: فإن قومًا قالوا تفسير من غشنا فليس مثلنا فأنكره، **وقال**: هٰذا تفسير مسعر وعبد الكريم أبي أمية كلام المرجئة.

قال أحمد: وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره وقال: ولو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ.

«مسائل حرب» ص٣٥٤

٩٦٥ قولُ النبيِّ ﷺ:

«من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»(١).

فلم يقم لي علىٰ أمر بين.

قال إسحاق: إنما معنىٰ ذلك أن الله ﷻ جعل لكلامه فضلًا علىٰ سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه علىٰ بعضٍ، فجعل لبعضه ثوابًا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه، فـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ إنما تعدل بثلث القرآن أي: لتحريض النبي ﷺ أمته علىٰ تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن من أوله إلىٰ آخره أن قرارة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر السور إذ فضل بعضها علىٰ بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولٰكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هٰذِه

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٣، والبخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء.

السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٥)

٩٦٦ قولُ النبيِّ ﷺ: «من لم يتغنَّ بالقرآن»

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله يومًا، وكنت سألته عنه: تدري ما معنىٰ: «من لم يتغنَّ بالقرآن»[(١)]؟ قلت: لا.

قال: هو الرجل يرفع صوته، هٰذا معناه، إذا رفع صوته فقد ٱستغنىٰ به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢١)

٩٦٧ قولُ النبيِّ ﷺ: «من مات وليس له إمام ..»

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»[(٢)] ما معناه؟

قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هٰذا إمام، فهٰذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٢، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤/ ٢١٨٧ (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان ١/ ٣٢٦ (١٢٠)، والحاكم ١/ ٥٦٩ قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢١): إسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١٣/ ٣٦٦ (٧٣٧٥)، وابن حبان ١٠/ ٤٣٤ (٤٥٧٣)، والطبراني ١٩/ ٣٣٤ (٧٦٩) من حديث معاوية رضي الله عنه. حسنه الألباني في تعليقه علىٰ كتاب «السنة». وفي «ظلال الجنة» (١٠٥٧) واللفظ لابن حبان، ففي «المسند»، و«السنة»، (عليه) بدل (له).

٩٦٨ حديث النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن ٱختناث[١] الأسقية[٢].

قال: يثنيها. وضم أبو عبد الله بيده ومدّها إلىٰ صدره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٢)

٩٦٩ حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الثنيا حتىٰ تعلم[٣].

قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هٰذِه وهٰذِه وهٰذِه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن يشترط، فهٰذا بيع الثنيا. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٠).

٩٧٠ حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر[٤]. ما الغرر؟

قال: السمك في الماء، والعبد الآبق. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٣١)

---

(١) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت، كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٣، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلَّا أن تعلم.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٠، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

٩٧١ حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلَّا مقطعًا

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهىٰ عن لبس الذهب إلَّا مقطعًا، **قال**: الشيء اليسير الصغير. قلت: فالخاتم؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن خاتم الذهب(١).

«مسائل عبد الله» (١٦١٩)

نقل صالح(٢) وأبو طالب وأبو الحارث عنه: إن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس الذهب إلَّا مقطعًا(٣)، **قال**: الشيء اليسير كشد أسنانه، وما كان مثله مما يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا.

«شرح العمدة» ١/ ٣٠٩

٩٧٢ قول عطاء: الوصية لا تضمن

قال ابن هانئ: وسئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمن(٤)؟

قال: هٰذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه، ويوصي بالشيء وليس عليه، فيقول: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل. لأنه ليس عليه شيء مؤكد، ولا واجب، فإذا أوصىٰ عملت بما أوصىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٥)

---

(١) أما حديث النهي عن الذهب إلَّا مقطعًا فرواه الإمام أحمد ٤/ ٩٢، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث معاوية. وأما حديث النهي عن خاتم الذهب فرواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

(٢) لم أجدها في المطبوع من كتبه.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٢، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث معاوية بن أبي سفيان صححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ (٣٠٩٤٠).

قولُ النبيِّ ﷺ:

« يبقىٰ حثالة من الناس »

قال ابن هانئ: وسئل عن قول النبي ﷺ : « يبقىٰ حثالة من الناس »[1]، **قال**: الذين لا يباليٰ بهم.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٧)

قولُ النبيِّ ﷺ:

« يطهره ما بعده »

قال صالح: **قال أبي**: حديث أم سلمة: « يطهره ما بعده »[2] ليس هٰذا عندي علىٰ أنه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب.
«مسائل صالح» (١٠٣٧)، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم عن أبي عبد الله «التمهيد» ٢/ ١٠٩

قولُ النبيِّ ﷺ:

« خير لك من حمر النعم »

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: حمر النعم هو الجمل الأحمر.
«مسائل عبد الله» (١٦٠٧)

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) والحاكم ٢/ ١٥٩ وصححه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٧ (٥٧) باب: ما لا يجب فيه الوضوء.

كتاب علوم الحديث

إعداد

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

كتاب علوم الحديث

٩٧٦ فضل أهل الحديث

قال موسىٰ بن هارون: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وسئل عن معنىٰ هٰذا الحديث[1]، **فقال:** إن لم تكن هٰذِه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم.

«معرفة علوم الحديث» (٢)

٩٧٧ من هو صاحب الحديث؟

قال أبو القاسم بن منيع: أردت الخروج إلىٰ سويد بن سعيد، فقلت لأحمد بن حنبل يكتب لي إليه فكتب: وهٰذا رجل يكتب الحديث.

فقلت: يا أبا عبد الله، خدمتي لك ولزومي، لو كتبت هٰذا رجلٌ من أصحاب الحديث؟

فقال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث.

«المناقب» لابن الجوزي ص٢٦٨

---

(١) يعني قوله ﷺ: «لا يزال ناس من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة» رواه أحمد ٣/ ٤٣٦ والترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٦) من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٠٣): وهو علىٰ شرط الشيخين.

باب ما جاء في أقسام الحديث

٩٧٨ ما جاء في أصح الأسانيد

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن يزيد البراثي: سمعت خلفا البزار يقول: سألت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت؟

قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإن كان من حديث حماد بن زيد فيا لك.

«المناقب» لابن الجوزي ١١٩

٩٧٩ الحديث الغريب

وروىٰ أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النقاش، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن سهل بن عسكر، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله **يقول**: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هٰذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، وإذا سمعتهم يقولون: هٰذا حديث لا شيء، فاعلم أنه صحيح.

«العدة» ٣/٩٣٠، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٠٨

قال علي بن عثمان النفيلي: **قال أحمد**: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها.

وقال المروذي سمعت أحمد **يقول**: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم؟!

وقال أحمد بن يحيىٰ سمعت أحمد غير مرة **يقول**: لا تكتبوا هٰذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٠٨-٤٠٩

٩٨٠ الحديث المعنعن

نقل أبو الحارث وعبد الله عن الإمام أحمد، **قال**: ما رواه الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري عن سالم، عن أبيه. وداود، عن الشعبي[١]، عن علقمة، عن عبد الله، ثابت.

«العدة» ٣/ ٩٨٦.

٩٨١ هل الحديث المعنعن والمؤنن سواء؟

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: كان مالك -زعموا- يرىٰ عن فلان وأن فلانا سواء، ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب[٢]. أو عن جابر، عن سليك: أنه جاء.

سمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: عروة أن عائشة، وعروة عن عائشة قالت: يا رسول الله..، وعن عروة عن عائشة؛ سواء؟ فقال: كيف هو سواء؟! أي: ليس هو بسواء.

«مسائل أبي داود» (١٩٧٨)

---

(١) في «العدة»: (أشعث) والصواب الشعبي، وسيأتي بعد خمس صفحلت.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٧، ومسلم (٨٧٥)، ورواه البخاري (٩٣٠) ولم يسمِّ الرجل سليكًا.

حكم زيادة الثقة

قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة في فوات الحج، **فقال**: فيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، **قال أبو عبد الله**: والزائد أولىٰ أن يؤخذ به.

قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة.

ونقل الميموني عنه أنه **قال**: نقل أن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل[(١)]، ونقل أنه صلىٰ[(٢)]، فهٰذا يشهد أنه صلىٰ.

وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر[(٣)]، وغيره يقول: قنت[(٤)]، فهٰذِه شهادة عليه أنه قنت، وحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب[(٥)]، وقوم يقولون: قد خضب[(٦)]، فهٰذِه شهادة على الخضاب، فالذي يشهد على النبي ﷺ، فهو أوكد.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣، ٣٣، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٧، والبخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١) من حديث ابن عباس. وانظر للجمع بين الروايتين: «فتح الباري» ٣/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) رواه عبد الرازق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٦.

(٤) روىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قنت في الفجر منهم: أنس بن مالك: رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٣، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٨).
البراء بن عازب: رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٠، ومسلم (٦٧٨).

(٥) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٧، والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

(٦) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧-١٨، والبخاري (١٦٦) من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يخضب.

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب، **فقال**: هكذا في حديث ابن عمر[١].

قيل له: أتذهب إليه، **قال**: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا.

وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ.

قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك، **قال**: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلَّا فيه زيادة.

«العدة» ٣/١٠٠٤-١٠٠٧، «المسودة» ١/٥٩٠-٥٩٢.

وقال -في رواية صالح-: قد أنكر على مالك هذا الحديث -يعني: زيادته: «من المسلمين» في حديث نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد أذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير -ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه- يعني: في الحديث.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٢٢

وروى الإمام أحمد ٢/ ٢٢٧، ٤/ ١٦٣، وأبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي ٨/ ١٤١ من حديث أبي مثة قال: الترمذي في «الشمائل» (٤٣، ٤٥) هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٦، ٣٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٩٨٣ معرفة من يرجع إلى قوله عند اختلاف الثقات:

نقل عنه المروذي أنه سئل -عن نافع وسالم- إذا ٱختلفا فلأيهما يقضي؛ **فقال**: كلاهما ثبت ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٢/٤٧٢

٩٨٤ ترجيح المراسيل بعضها على بعض

قال أحمد -في رواية أبي الحارث-: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا يُرىٰ أصح من مرسلاته، فأما الحسن وعطاء، فليس بذلك، هو أضعف المرسلات، كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: أما مرسلات عطاء، ففيها شيء، وأما ابن سيرين فما أحسن مخرجه أيضًا. ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ.

وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات سعيد بن جبير أحب إليك أم مرسلات عطاء؟

قال: مرسلات سعيد بن جبير أقرب، وهي أحب إليّ من مرسلات عطاء.

وسأله: عن مرسلات سعيد بن جبير أحب إليك أم مرسلات مجاهد؟

فقال: مرسلات سعيد.

وسأله: عن مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات عطاء؟

فقال: مرسلات مجاهد؛ لأن عطاء روىٰ عمن هو دونه، ومجاهد لم يرو عمن هو دونه.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: مرسلات عطاء فيها شيء.

وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات طاوس أحب إليك أو مرسلات أبي إسحاق؟

قال: مرسلات طاوس.

وسأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد أحب إليك أم مرسلات عمرو بن دينار؟

فقال: إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، عن أشعث بن سوار وعن مجاهد، وعمرو بن دينار لا يروي إلَّا عن ثقة، مرسلات عمرو أحب إليّ.

وسأله: أيما أحب إليك: إبراهيم عن عليّ، أو مجاهد عن عليّ؟

قال: إبراهيم عن عليّ؛ لأن هٰذا كان مقيمًا، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سأله عن مرسلات النخعي؟

قال: ما أصلحها، ليس بها بأس، أصلح من مرسلات الحسن.

وسأله مهنا: لم كرهت مرسلات الأعمش؟

قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث.

قيل له: فإن له رجلًا ضعيفًا غير إسماعيل بن مسلم ويزيد الرقاشي؟

قال: نعم، كان يحدث عن عتاب بن إبراهيم.

وسأله أيضًا: عن مرسلات الأعمش، وسليمان النخعي، ويحيىٰ بن أبي كثير؟

قال: مرسلات يحيىٰ بن كثير أحب إليّ.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله عن مراسيل يحيىٰ بن أبي كثير؟

فقال: لا تعجبني؛ لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف.

وقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأله عن رجل ما قال الحسن، قال رسول الله ﷺ، وجدناه من حديث أبي هريرة وعائشة وسَمُرة، **قال**: صدق.

وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل شيء يجيء عن الحسن. **قال**: قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلَّا صحيحة.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج.

وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله عن مرسلات سفيان، **فقال**: كان سفيان لا يبالي عمن روىٰ.

وسأله: عن مرسلات مالك بن أنس؟ **قال**: هي أحب إليّ.

«العدة» ٣/ ٩٢٠-٩٢١

وقال أحمد -في رواية أبي الحارث وعبد الله-: ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، وداود عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ثابت.

«المسودة» ١/ ٥١٨-٥١٩

وقال أحمد -في رواية الميموني وحنبل عنه-: مرسلات سعيد ابن المسيب صحاح لا نرىٰ أصح من مرسلاته .

زاد الميموني: وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك، هي أضعف المراسيل كلها، فإنهما كانا يأخذان عن كل.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٢٩٠

٩٨٥ قول الصحابي: (من السنة) هل يقتضي سنة النبي ﷺ ويكون بمنزلة المرفوع؟ وكذلك قول التابعي: (من السنة) هل يكون بمنزلة المرسل؟

نقل أبو النضر العجلي عن أحمد: في جراحات النساء مثل جراحات الرجال، حتىٰ تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، **قال**: هو قول زيد بن ثابت[١]، وقول علي: كله على النصف[٢].

قيل له: كيف لم تذهب إلىٰ قول علي؟

قال: لأن هٰذا -يعني: قول زيد- ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب: هو السنة[٣].

ونقل عنه البرزاطي لما روي الحديث عن ابن عمر أنه قال: مضت

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٨)، والبيهقي ٨/ ٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٩٤٢)، والبيهقي ٨/ ٩٦، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٣٦، وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٤-٣٩٥ (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١١-٤١٢ (٢٧٤٩٥)، والبيهقي ٨/ ٩٦. قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٥٥): وهٰذا سند صحيح إلىٰ سعيد.

السنة أن ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع، **فقال** بعد هٰذا: صار الحديث مرفوعًا بقوله: مضت السنة، ويدخل في المسند[١].

«العدة في أصول الفقه» ٣/٩٩٣ - ٩٩٤

٩٨٦ الحديث المدلس

قال حرب: سألتُ أحمد عن التدليس في الحديث فكرهه، **وقال**: أقل شيء أنه يتزيد أو يتزين.

قال حرب: أنا أشك.

«مسائل حرب» ص٣٤٤

٩٨٧ الحديث المنكر

قال ابن هانئ: قيل له: فهٰذِه الفوائد التي فيها المناكير، ترىٰ أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدًا منكر.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٥).

(١) تعقب شيخ الإسلام المؤلف في هٰذا، حيث قال في «المسودة» ص (٢٩٥): قلت: ويغلب علىٰ ظني أن هٰذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعًا.

باب الإسناد

٩٨٨ الأمر بالتفتيش عن الأسانيد، وأن الإسناد من الدين

قال محمد بن الحسين البغدادي: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: الإسناد من الدين. قال يحيىٰ: وسمعت شعبة يقول: إنما تعلم صحة الحديث بصحة الإسناد.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٥٨

٩٨٩ طلب علو الإسناد

روىٰ أبو بكر الخلال، عن حرب بن إسماعيل، قال: سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي، **فقال**: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه.

وقال عمار بن رجاء: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: طلب إسناد العلو من السنة.

«المناقب» ص٢٦٣

٩٩٠ رواية الأكابر عن الأصاغر

قال ابن هانئ: **وقال**: أرىٰ مروان قد روىٰ وهو أصغر من مروان، وأصغر من وكيع.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣١)

قال عبد الله: قلت لأبي: إن يحيىٰ بن معين يطعن علىٰ عامر بن صالح هٰذا، **قال**: يقول ماذا؟

قلت: رآه يسمع من حجاج.

قال: قد رأيت أنا حجاج يسمع من هشيم، وهٰذا عيب يسمع الرجل ممّن هو أصغر منه وأكبر.

«فضائل الصحابة» ٢/١٠٧٨ (١٥٨٧)

قال ابن الجوزي: أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنا أبو بكر بن ثابت، قال: أنا أبو الفرج الطناجيري، قال: ثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العتير فحسنها[1]، قال: قال ابن أبي داود: قال أبي فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه **وقال**: هٰذا حديث غريب، **وقال لي**: ٱقعد، فدخل فأخرج محبرة وقلما وورقة وقال: أمله علي، فكتبه عني، ثم شهدته يومًا آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة، **فقال أحمد بن حنبل**: يا أبا جعفر، عند أبي داود حديث غريب ٱكتبه عنه، فسألني فأمليته عليه.

«المناقب» ص٦٥- ٦٦

---

(١) رواه الطبراني ٧/١٦٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

فصل:

من حدَّث عن الإمام أحمد من مشايخه ومن الأكابر

٩٩١ عبد الرزاق بن همام الصنعاني

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أَبو بكر أَحمد بن علي بن ثابت، قال: ثنا أَبو طالب يحيىٰ بن علي بن الطيب العجلي، قال: أَنا أَبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا مهدي بن الحارث، قال: ثنا أَبو عبد الله القصار، قال: أَنا عبد الرزاق، قال: أَنا **أَحمد بن حنبل**، عن الوليد -يعني: ابن مسلم -عن زيد بن واقد، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان إِذا رأىٰ مصليًا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأَمره أن يرفع.

«المناقب لابن الجوزي» ص١١٥

٩٩٢ إسماعيل ابن علية

ذكر أَبو بكر الخلال، أَنه روىٰ عن أَحمد. «المناقب» ص١١٥

٩٩٣ وكيع بن الجراح

قال ابن الجوزي: وقد ذكرنا عنه أنه قال: نهاني أَحمد أَن أَحدث عن فلان.

«المناقب» ص١١٥

٩٩٤ عبد الرحمن بن مهدي

قال ابن الجوزي: أَخبرنا محمد بن أَبي منصور، قال: أَنا عبد القادر بن محمد، قال: أَنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكي، قال: أَنا علي بن عبد العزيز بن مَرْدَك، قال: أَنا أَبو محمد بن أَبي حاتم، قال: ثنا أَحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أَحمد بن حنبل عندي.

فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع أو فيما يخالف وكيع الناس، فإذا هي نيف وستون حرفًا.

«المناقب» ص١١٥-١١٦

٩٩٥ محمد بن إدريس الشافعي

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن أَبي طاهر البزاز، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي بن ثابت، قال: أَنا أَبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسن بن بندار الإستراباذي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أَنا الربيع، قال: أَنا الشافعي، قال: أَنا الثقة -وهو أَحمد ابن حنبل- عن عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أَنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المُسيَّب: أَن عمر وعثمان قضيا في المِلْطَاة بنصف دِيَةِ المُوضِحَة.

«المناقب» ص١١٦

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي بن ثابت، قال: أَنا أَبو سعيد محمد بن موسىٰ بن الفضل بن شاذان، قال: ثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أَنا الربيع بن

سليمان، قال: أنا الشافعي، قال: ثنا الثقة من أصحابنا، عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أَن عمر بن الخطاب قال: إِنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. قال الخطيب: قال لي أَبو الفضل علي بن الحسين الفَلَكي الحافظ: الرجل الذي لم يسمه الشافعي هو أَحمد بن حنبل.

«المناقب» ص١١٦

٩٩٦ معروف الكرخي

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا يحيىٰ بن الحسن بن البنا، قال: أَنبأَنا أَبو يعلىٰ محمد بن الحسين، عن أَبي الفرج محمد بن فارس الغُورِيّ، قال: ثنا أَحمد بن المنادي، قال: ثنا أَبو بكر عمر بن إبراهيم، قال: ثنا يحيىٰ بن أَكثم القاضي، قال: سمعت معروفًا -وذكر عنده أَحمد بن حنبل -قال: رأَيت أَحمد بن حنبل فتىٰ عليه آثار النسك، فسمعته يقول كلامًا جمع فيه الخير سمعته يقول: من علم أنه إذا مات نسي، أحسن ولم يسئ.

«المناقب» ص١١٧

أسود بن عامر المعروف بـ (شاذان)

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا يحيىٰ بن علي المُدِير، قال: أَنبأَنا أَبو بكر أَحمد بن علي الحافظ، قال: أَخبرني أَبو القاسم الأَزهري، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا أَبو بكر المَروذِي، قال: حدثني عبد الصمد بن يحيىٰ، قال: سمعت شاذان

يقول: أَرسلت إلىٰ أَبي عبد الله -يعني: أَحمد بن حنبل- أَستأذنه أَن أُحَدِّث بحديث حماد عن قَتَادَة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «رأيت ربي ﷻ»[1] فقال: قل له قد حَدَّثَ به العلماء، حَدِّثْ به.

«المناقب» ص١١٧

٩٩٨ الحسن بن موسى الأشيب

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا أَحمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي الحافظ، قال: أَخبرني عبيد الله بن أَبي الفتح الفارسي، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا القاضي بن الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: ثنا الحسن الأشيب، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: أَفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٠)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

قلت: وقد صح الحديث موقوفًا أيضًا، فقد روى البخاري (٤٧١٦) بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾، وقال: نص رؤيا عين، أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرىٰ به. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ شجرة الزقوم. أهـ.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ (٩٣١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٨ (٣١٩٢)، هكذا موقوفًا. ورواه مرفوعًا الإمام أحمد ٦/ ١٥٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٨ (٣١٩١)، وغيرهما. وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٦٢)، و«الإرواء» (٩٣١).

قال الحسن الأشيب: وحدثني أحمد بن حنبل، عن هاشم أبي النضر، عن شيبان، عن النبي ﷺ بهذا.

«المناقب» ص١١٧-١١٨

٩٩٩ داود بن عمرو الضبي

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيىٰ بن علي المُدِير، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: أنا أبو الفتح عبد الملك بن عمر بن خلف البزار، قال: أنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا محمد بن علي بن معدان، قال: سمعت داود بن عمر، يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت سفيان بن عُيَيْنَة يقول: وأنعما. قال: وأهلا. قلت: الإشارة إلى الحديث المعروف «وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعَمَا»[(١)].

«المناقب» ص١١٨

١٠٠٠ أَبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: قرأت علىٰ محمد بن أحمد بن يعقوب المعدل، عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري قال: ثنا أبو سعيد أحمد بن سليمان بن نوح قال: ثنا البُوشَنْجيّ محمد بن إبراهيم قال: ثنا الحِمَّاني قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن شَرِيكٍ، عن

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، وأبو داود (٣٩٨٧)، والترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٧٩).

بَيَانٍ، عن قَيْسِ بن أَبي حازِمٍ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أَبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم»[١].

«المناقب» ص١١٨-١١٩

خلف بن هشام البزار

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن أَبي طاهر البزار، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي الحافظ، قال: أَنبأَنا أَبو الحسن محمد بن رزق، قال: حدثني أَبو بكر محمد بن إسحاق المقرئ، قال: حدثني أَبو العباس أَحمد بن محمد بن يزيد البراثي، قال: سمعت خلفًا البزار يقول: سأَلت أَحمد بن حنبل أيُّ الأسانيد أثبت؟

قال: أَيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وإِن كان من حديث حماد بن زيد فيا لك!!

«المناقب» ص١١٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠، وابن ماجة (٦٨٠)، والبيهقي ١/ ٤٣٩.
قال البيهقي في «السنن» -عقبه: قال أبو عيسى الترمذي- فيما بلغني عنه: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هٰذا الحديث فعدَّه محفوظًا، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة. اهـ، مختصرًا.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٨): وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ، مختصرًا.
وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، و البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

١٠٠٢ قتيبة بن سعيد

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن أَبي منصور، قال: أَنا محمد بن علي بن ميمون، قال: أَنا محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني، قال: ثنا محمد بن علي بن عبد الله الهمذاني، قال: ثنا محمد بن عمار العطار، قال: ثنا عبيد الله بن أَحمد المروزي، قال: ثنا عبدان بن محمد، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا أَحمد بن حنبل، **قال**: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن، عن عثمان بن أَبي العاصي: أنه دُعِيَ إلىٰ خِتان فأَبَىٰ. وقال: كنا علىٰ عهد رسول الله لا نأتي الخِتَانَ ولا نُدْعَىٰ إليه(١).

«المناقب» ص١١٩

١٠٠٣ علي بن المديني

قال ابن الجوزي: أَخبرنا يحيىٰ بن ثابت بن بُنْدار، قال: أَنا أَبي، قال: أَنا أَبو بكر البَرْقاني، قال: أَنا أَحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: ثنا ابن عبد الكريم الوراق، قال: ثنا الحسن بن علي الأزدي، قال: ثنا علي بن المديني، قال: حدثني أَحمد بن حنبل، **قال**: ثنا علي بن عياش الحمصي، قال: ثنا شعيب بن أَبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ **«من قال حين يسمع**

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٧، والطبراني ٩/ ٥٧ (٨٣٨١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٧: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، اهـ.

النداء: اللهم ربَّ هٰذِه الدعوةِ التامة والصلاةِ القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، حَلَّتْ له الشفاعة»[١].

«المناقب» ص١٢٠

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله ابن محمد الأنصاري، قال: ثنا محمد بن أحمد الجارودي، قال: سمعت محمد بن مالك السعدي، قال: سمعت صَعْصَعَة بن الحسين الرقي، قال: سمعت أَبا شعيب الحراني، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: **قال لي** سيدي أَحمد بن حنبل: لا تحدث إلَّا من كتاب.

«المناقب» ص١٢٠

صَعْصَعَة بن الحسين الرقي قال: سمعت أَبا شعيب الحراني يقول: سمعت علي بن المديني يقول: **قال لي** سيدي أَحمد بن حنبل: لا تحدث إلَّا من كتاب.

«المناقب» ص١٢٠

قال ابن الجوزي: أَخبرنا عبد الملك بن أَبي القاسم، قال: أَنا عبد الله بن محمد الأَنصاري، قال: أَنا أَبو يعقوب، قال: أَنا أبو بكر بن أَبي الفضل، قال: أَنا أَبو إسحاق البزاز، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: صح في «**أَفطر الحاجم والمحجوم**» حديث شداد وثوبان[٢]. وأَقول: أَفطر الحاجم والمحجوم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٥٤، والبخاري (٦١٤).

(٢) حديث ثوبان: رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠).
وأما حديث شداد: فقد رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٢، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٠ (٣١٤٩)، وابن ماجة (١٦٨١).

قيل: فما عليه؟ قال: **يقول أبو عبد الله** -يعني: أحمد بن حنبل: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أحمد **يقول**: عليه قضاء يوم قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد. «المناقب» ص١٢٠-١٢١

الحارث بن سريج النقال

قال ابن الجوزي: أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن سعدون المَوْصِلي، قال: أنا علي بن عمر الحوضي، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، قال: ثنا الحارث بن سُرَيْج، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، **قال**: أخبرني صاحب لي -قد سماه- قال: كنت عند ابن المبارك وهو بالرقة مريض فدخل عليه أبو المليح يَعُوده. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني دخلت أنا وصالح بن مسمار علىٰ مريض نعوده، فسمعت صالحًا يقول: يا هٰذا، إن ربك يستعتبك فأعتبه. «المناقب» ص١٢١

= قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» **٣/ ٢٤٤ (٢٢٦٧)**: وقال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وقال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، «ولا نكاح إلَّا بولي» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها. اهـ.

وقال ابن القيم في «التهذيب»: وقال علي بن المديني في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلَّا صحيحين. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وقال الترمذي في «العلل» **١/ ٣٦٢**: سألت البخاري؟ فقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس. اهـ، مختصرًا.

١٠٠٥ أَبو جعفر محمد بن الحسين البرجلاني

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا يحيىٰ بن علي المُدِير، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي بن ثابت، قال: أَنا أَبو الحسين بن بِشْران، قال: أَنا أَبو علي الحسين بن صفوان، قال: ثنا أَبو بكر بن أَبي الدنيا، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أَحمد بن حنبل، **قال**: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: ثنا رباح بن زيد. أن النبي ﷺ قال لجبريل: «**لم تأتيني إلّا وأَنت صارٌّ بين عينيك**»؟ قال: إِني لم أضحك منذ خُلِقَت النار[1].

«المناقب» ص١٢١

١٠٠٦ محمد بن يحيى بن أَبي سمينة

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا أَبو بكر بن أَبي طاهر البزاز، قال: أَنبأَنا أَبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أَنا أَبو حفص عمر بن محمد بن علي الناقد، قال: ثنا محمد بن علي الحفار، قال: ثنا محمد بن يحيىٰ بن أَبي سمينة، قال: ثنا أَحمد بن حنبل، **قال**: ثنا الوليد عن زيد بن واقد، عن نافع أن عمر كان إذا رأىٰ من لا يرفع يديه في الصلاة حصبه.

«المناقب» ص١٢٢

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٣٦.

١٠٠٧ عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان القرشي الكوفي

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن عبد الملك قال: أَنبأَنا أَبو بكر بن ثابت قال: أَنا أَبو الحسن محمد بن عمر بن عيسى البلدي قال: ثنا الحسن بن سعيد بن الفضل الأَدَميّ قال: ثنا أَحمد بن يحيىٰ بن المهنأ قال: ثنا عبد الله بن عمر بن أَبان قال: ثنا أَحمد بن حنبل **قال**: ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: ثنا هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أَنه أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتُطَيَّب[1]. «المناقب» ص١٢٢

١٠٠٨ محمد بن المصفى

قال ابن الجوزي: أَخبرنا عبد الله بن علي المقرئ قال: أَنا عبد الملك بن أَحمد قال: أَنا عبد العزيز بن علي بن أَحمد، قال: أَنا ابن مَرْدَك قال: ثنا ابن أَبي حاتم قال: ثنا أَبي قال: ثنا محمد بن مُصَفَّىٰ قال: ثنا أَحمد بن حنبل **قال**: ثنا روح بن عبادة، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تناجشوا ولا تصروا الإبل والبقر** »[2]. «المناقب» ص١٢٢-١٢٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجة (٧٥٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٠، والبخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥)، بذكر «الغنم» بدلًا من «البقر».

١٠٠٩ أَحمد بن أَبي الحواري

قال ابن الجوزي: أَخبرنا محمد بن أَبي منصور، قال: أَنا عبد القادر بن محمد، قال: أَنا إبراهيم بن عمر، قال: أَنا ابن مَرْدَك، قال: ثنا محمد بن أَبي حاتم، قال: ثنا أَبي، قال: ثنا ابن أبي الحواري، قال: أَشهد علىٰ أَحمد بن حنبل أنه **قال**: الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيىٰ بن سعيد.

«المناقب» ص١٢٣

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا ابن خيرون، قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي الحافظ، قال: كتب إلي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي. وحدثنا عبد العزيز بن أَبي طاهر عنه قال: أَنا أَبو الميمون البجلي، قال: ثنا أَبو زُرْعَة، قال: حدثني أَحمد بن أَبي الحواري، قال: **قال** لي أَحمد بن حنبل: متىٰ مولدك؟ قلت: سنة أَربع وستين. **قال**: وهي مولدي.

«المناقب» ص١٢٣

١٠١٠ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بـ(دحيم)

قال ابن الجوزي: أَنبأَنا محمد بن عبد الملك قال: أَنبأَنا أَحمد بن علي بن ثابت قال: كتب إليّ أَبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي. وحدثني عنه عبد العزيز بن أَبي طاهر الصوفي قال: أَنا أَبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، قال: ثنا أَبو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو النَّصْرىٰ قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، عن أَحمد بن حنبل **قال**: لما مات الحسن جلس قتادة بعده،

فأَقام ثمان سنين فمات سنة ثمان عشرة ومائة، ثم جلس بعده مَطَر، ثم جلس بعده سعيد بن أَبي عَرُوبَة، قلت لعبد الرحمن: أَحمد حكاه لك؟ قال: نعم.

«المناقب» ص١٢٣-١٢٤

قال ابن الجوزي: وقد روىٰ يحيىٰ بن مَعِين أيضا عن أَحمد بن حنبل. وروىٰ عنه أَبو بكر بن أَبي الدنيا. وروى البخاري عن رجل عنه. وقد أَخبرنا ابن أَبي منصور قال: أَنا عبد القادر بن محمد قال: ثنا إبراهيم بن عمر قال: ثنا ابن مَرْدَك قال: أَنا أَبو محمد بن أَبي حاتم قال: سمعت أَبي يقول: رأَيت في كتب إبراهيم بن موسىٰ إلىٰ أَحمد بن حنبل يسأَله عن مسأَلة.

«المناقب» ص١٢٤

باب ما جاء في الجرح والتعديل

جواز الجرح

قال أبو داود: سمعت أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وهذا لفظه، كلهم يذكره عن عفان، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، عن الرجل يغلط في الحديث أو يكذب فيه؟ قالوا: بيِّن أمره، بيِّن أمره.

«سؤالات أبي داود» (١٣٤)

قال صالح: حدثنا أبي، **قال**: حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل الذي لا يحفظ، أو يتهم في الحديث قالوا جميعًا: بيِّن أمره.

«العلل» رواية المروذي وغيره (٣١١)

وقال عبد الله: حدثني أبي، **قال**: حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث، فقالوا لي جميعا: بيِّن أمره.

«العلل» رواية عبد الله (٤٦٨٤)

قال أحمد بن مروان المالكي: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشبي إلىٰ أبي، فجعل أبي **يقول**: فلان ضعيف وفلان ثقة، قال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه **قال**: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف فلان كذاب.

قال أحمد: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتىٰ يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

وقال إسماعيل الخطبي: ثنا عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: ما يقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئًا أو شيعيًا أو فيه شئ من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه أم أحذر عنه؟

فقال أبي: إن كان يدعو إلىٰ بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، **قال**: نعم تحذر عنه.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٤٦

قال الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي: سألت أبا عبد الله عن معنى الغيبة؟

قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

قلت: فالرجل يقول: فلان لا يسمع، وفلان يخطئ، **قال**: لو ترك الناس هٰذا لم يعرف الصحيح من غيره.

«المسودة» ١/ ٥٥٦، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٤٧

١٠١٢ ما جاء في أن الصحابة كلهم عدول

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ **قال**: نعم.

«التمهيد» لابن عبد البر ١٦/ ٤٧٧

١٠١٣ حد الصحبة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: هل للصحبةِ حدٌّ تحدده؟

قَالَ: لا، ومَن صحبَ النبي ﷺ ولو ساعة، فهو مِن أصحابِ رسول الله ﷺ.

قال إسحاق: كمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٢).

قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة علىٰ قدر ما صحبه.

«العدة» ٣/٩٨٧، «المسودة» ١/٥٧٥-٥٧٦.

فصل: ما جاء في شروط الجرح والتعديل

١٠١٤ لا يقبل الجرح إلَّا مفسرًا

سأل المروذي يحيىٰ بن معين عن الصائم يحتجم، فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر. فقال أبو عبد الله: هٰذا كلام مجازفة.

وقال مهنا لأحمد: حديث خديجة: كان أبوها ما يرغب أن يزوجه[1]، **فقال أحمد** رَحِمَهُ اللهُ: الحديث معروف سمعته من غير واحد.

قلت: إن الناس ينكرون هٰذا. **قال**: ليس هو منكر.

ونقل عنه المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة كانت تلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، والطبراني ١٨/ ١٨٦ (١٢٨٣٨، ١٢٨٣٩)، ٢٢/ ٤٤٤ (١٠٨٥)، والبيهقي ٧/ ١٢٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٢٠: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، اهـ.
وفي الباب عن عمار بن ياسر، رواه البزار ٤/ ٢٤٨ (١٤١٨)، والبيهقي ٧/ ١٢٩.
قال الهيثمي في «المجمع»: رواه البزار، وفيه: عمر بن أبي بكر المؤملي، وهو متروك.
قلت: قد روى ابن سعد ١/ ١٣٢ بإسناده إلىٰ عائشة، وابن عباس أن أبا خديجة -خويلد بن أسد- مات قبل حرب الفجار، وإنما زوجها عمها عمر بن أسد.
ثم روىٰ نحو ما رواه أحمد والطبراني، وغيرهما فيما سبق تخريجه، ثم قال وقال محمد بن عمر: فهٰذا كله عذرنا غلط ووهل، والمثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار، وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ. اهـ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢، والبخاري (١٥٥٠).

فقال أبو عبد الله: كان فيه والملك لا شريك لك فتركته؛ لأن الناس خالفونا.

«العدة» ٣/ ٩٣١-٩٣٣، «المسودة» ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

١٠١٥ هل يُقبل الجرح والتعديل من الواحد؟

قال في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة.

ونقل أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله **يقول**: مالك بن أنس إذا روىٰ عن رجل لا يعرف فهو حجة.

ونقل إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهورًا بالصلاح؟ **قال**: يقبل ذلك.

«العدة» ٣/ ٩٣٤-٩٣٥، «المسودة» ١/ ٥٣٧-٥٣٨.

قواعد في الأسانيد والعلل

قال الميموني: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب قال: قال يحيىٰ: كل شيء عن أبي سلام، فإنما هو كتاب.

«العلل» رواية المروذي وغيره (٣٤٤)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد قال: قال لي يحيىٰ بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام -وأبو سلام اسمه ممطور الحبشي- فإنما هو كتاب.

«تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٢٦٠).

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من

روي عنه الحديث [من أولاد كعب بن مالك وذريته فهو ثقة][١].

«مسائل ابن هانئ» (٢١٥٢)

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: كل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٧).

وقال ابن هانئ: سمعته **يقول**: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٧٦).

وقال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: ما روىٰ مالك عن أحد إلَّا وهو ثقة، كل من روىٰ عنه مالك، فهو ثقة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٧).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: لم يكن أحد ٱسمه منصور أفضل من منصور بن زاذان.

«مسائل حرب» ص ٢٠١.

قال عبد الله: **قال أبي**: لم يسمع وكيع من عبيد الله بن عمر شيئًا.

«العلل» رواية عبد الله (٤٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي **قال**: وكيع لم يسمع من عثمان بن الأسود شيئًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٨٠٢)

قال عبد الله: **قال أبي**: كلهم ثقات- يعني: من كنيته أبو حازم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٦٠٦).

قال الفضل بن زياد: **قال** أحمد بن حنبل: ليس أحد أروىٰ لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم.

«المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٦٥، «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٢٢ -٢٢٣، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٩٢

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أعلمنا بالرجال يحيىٰ بن معين،

---

(١) زيادة من «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٧٩.

وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني، وعلي أحفظنا للطوال.

«تاريخ بغداد» ٩/٤١، «تهذيب الكمال» ٣١/٥٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١١/٨٦، «بحر الدم» (١١٦١)

وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: كل حديث لا يعرفه يحيىٰ بن معين فليس بحديث.

«تاريخ بغداد» ١٤/١٨٠، «تهذيب الكمال» ٣١/٥٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١١/٧٩، «بحر الدم» (١١٦١)

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة.

«تهذيب الكمال» ٢٧/٣٢٦، «بحر الدم» (٩٦٨)

وقال أبو حاتم الرازي: أشهد علىٰ أحمد بن حنبل أنه **قال**: الثبت عندنا بالعراق وكيع بن الجراح، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

«تهذيب الكمال» ٣٠/٤٧٤، «سير أعلام النبلاء» ٩/١٥٢

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: الثبت بالعراق: يحيىٰ، وعبد الرحمن، ووكيع.

قال: فذكرت ذلك ليحيىٰ بن معين؛ فقال: الثبت بالعراق وكيع.

«تهذيب الكمال» ٣٠/٤٧٤

وقال أبو زرعة الدمشقي: **قال لي أحمد بن حنبل**: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث مروان بن محمد والوليد وأبو مسهر.

«تهذيب الكمال» ٣١/٩٣

قال ابن هانئ: **قال أحمد**: كل أبي فروة ثقة إلَّا أبا فروة الجزري -يعني: يزيد بن سنان.

«شرح علل الترمذي» ٢/٧٧٩

باب ما جاء في شروط قبول خبر الراوي

أولاً: أن يكون عدلاً

١٠١٧ بمَ تثبت العدالة؟

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم؛ **فقال**: إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم.

«العدة» ٣/٩٣٦، «المسودة» ١/٥٠٩

١٠١٨ هل يقبل خبر من لم تعرف عدالته؟

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٠٨)

١٠١٩ هل رواية العدل عن غيره تعديلًا لغيره؟

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا روىٰ يحيىٰ أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ **قال**: يحتج بحديثه.

«سؤالات أبي داود» (١٣٧)

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة **يقول**: كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روىٰ عنه مالك بن أنس، ولاسيما مديني.

«الجرح والتعديل» ١/١٧، «الكامل» لابن عدي ١/١٧٧، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/٢٧٩، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٨١

قال أبو زرعة الدمشقي: **قال الإمام أحمد**: مالك بن أنس إذا روىٰ عن رجل لا يعرف فهو حجة.

«العدة في أصول الفقه» ٣/ ٩١٢، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٨٠

١٠٢٠ حكم الرواية عمن يأخذ الأجرة على الحديث

قال سلمة بن شبيب: سألت أحمد، قلت: يا أبا عبد الله، نكتب عن هٰؤلاء الذين يأخذون الدراهم ويحدثون؟

قال: لا تكتب عنهم ولا كرامة.

«العدة» ٣/ ٩٥٤، «طبقات الحنابلة» ١/ ٤٥٠، «المسودة» ١/ ٥٢٨-٥٢٩

قال خُشنام بن سعد: سألت أحمد، قلت: نكتب الحديث عمن يأخذ الدراهم على الحديث؟

قال: لا تكتب عنه. «طبقات الحنابلة» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

١٠٢١ الرواية عن الكذابين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله: متىٰ يتركُ حديث الرجل؟

قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قُلْتُ: الكذب من قليلٍ أو كثير؟ **قال**: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٤).

وقال في رواية إبراهيم وسندي في الرجل يعرف بالكذب في الشيء، يحدث به القوم، فليس نعرف منه الكذب في الرواية: كيف يؤمن هٰذا على الرواية أن يكذب فيها إذا عُرف منه الكذب في شيء؟!

«العدة» ٣/ ٩٢٥.

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبةً واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد.

«العدة» ٣/٩٢٧، «التمهيد» ٣/١١٠.

نقل أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، **قال**: توبته فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولا يكتب عنه حديث أبدًا.

«العدة» ٣/٩٢٨، «المسودة» ١/٥١٩.

قال أحمد في رواية مهنا: من نوىٰ أن يدغل في الحديث ولم يدغل سقط.

«المسودة» ١/٥٢٠.

نقل عنه سندي وغيره: إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ، لم تقبل روايته، وأنكر علىٰ من قبل روايته إنكارًا شديدًا.

«المسودة» ١/٥٢٩.

١٠٢٢ حكم الرواية عن أهل الفسق والمعاصي

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في رجل يبول قائمًا، ويمسح فرجه بيمينه، ويستقرض الدراهم ولا يرد، ويقول القول ويحلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهي عن المنكر ويرتكب بعض ذلك، أحمل عنه العلم؟

فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه، والبول قائمًا لا بأس به، ويروىٰ عن النبي ﷺ[1]. وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه؛ فليس هٰذا بعدل.

«مسائل صالح» (٥٦٢).

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر.

«العدة» ٣/ ٩٢٥

قال أحمد في رواية سندي الخواتيمي: لا يُعجبني أن يكتب الحديث عن معين -يعني: يبيع هٰذِه العينة.

«العدة» ٣/ ٩٥٣، «المسودة» ١/ ٥٢٨

١٠٢٣ هل المعصية تسقط العدالة؟

قال أبو حاتم: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محقق أهل الكوفة، وسميت له عددًا منهم، **فقال**: هٰذِه زلات لهم، ولا تسقط عدالتهم بزلاتهم.

«المسودة» ١/ ٥٢٧.

---

(١) روى الإمام أحمد ٤/ ٣٨٣، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.. الحديث، وروى الإمام أحمد ٥/ ٤٠٢، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سباطة قوم فبال قائمًا.. الحديث.

١٠٢٤ حكم الرواية عن جند السلطان

قال أحمد في رواية المروذي وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جنديًا، **فقال**: أما نحن فلا نكتب عنهم.

وقال أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه.
«العدة» ٣/ ٩٥٢، «المسودة» ١/ ٥٣٢.

١٠٢٥ حكم الرواية عن أهل البدع

قال إسحاق بن منصور: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعيًا.
«مسائل الكوسج» (٣٣٨٤)

قال المروذي: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ؛ إذا لم يكن داعية أو مخاصمًا.

«العلل» رواية المروذي وغيره (٢١٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئًا، أو شيعيًا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه، أم أحذر عنه؟ **قال**: إن كان يدعو إلىٰ بدعة، وهو إمام فيها ويدعو إليها، **قال**: نعم تحذر عنه.

«مسائل عبد الله» (١٥٩١).

قال عبد الله: ذُكر عند أبي رجل من أهل البصرة ممن كان يحدث، فقلت: إنه واقفي[١] يقف، وقد ترك أصحاب الحديث ما يأتونه، **فقال**: أبعده الله.
«العلل» رواية عبد الله (١٤٤٢)

---

(١) الواقفي هو من وقف في القرآن بالشك هل هو مخلوق أو غير مخلوق.

قال أحمد في رواية الأثرم، وقد ذكر له أن فلانًا أمر بالكتب عن سعد العوفي، فاستعظم ذلك **وقال**: جهمي، ذاك ٱمتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب.

«العدة» ٣/ ٩٤٨، «المسودة» ١/ ٥٢٦

وقال أحمد بن سهل: سمعت الإمام أحمد في وصية وصاهم: وإياكم أن تكتبوا عن أحد من أهل الأهواء قليلًا ولا كثيرًا، عليكم بأصحاب الآثار والسنن.

وسُئل عن المرجئ نسمع منه الحديث؟ **قال**: نعم، إلَّا أن يكون داعية، مثل سلم بن سالم، رواه عنه محمد بن القاسم.

«المسودة» ١/ ٥٢٢.

قال أحمد في رواية أبي داود: ٱحتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعيًا.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٥٥

١٠٢٦ حكم الرواية عمن أجاب في المحنة

قال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر، ولا عن يحيي ابن معين، ولا أحد ممن ٱمتحن فأجاب.

«تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٢١، «المناقب» لابن الجوزي ص٤٧٣، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٥٦، ٣١/ ٥٥٣.

«بحر الدم» (١١٦١).

قال أحمد في رواية محمود بن غيلان: لا أحب أن أحدث عمن أجاب. يعني: في المحنة.

«العدة» ٣/ ٩٥٣ «المسودة» ١/ ٥١٥

قال حبيش بن سندي: قيل لأبي عبد الله: هٰؤلاء الذين ٱمتحنوا نكتب عنهم؟

قال: أما أنا فلا أروي عن أحد منهم.

قيل له: أنه قد حُكي عنك أنك تأمر بالكتاب عن القواريري، فأنكر ذلك **وقال:** أنا أقول: لا أروي عن أحد منهم، فآمرُ بالكتاب عنهم؟!

«طبقات الحنابلة» ١/٣٩١.

وقال حجاج بن يوسف الثقفي بن الشاعر: قلت لأحمد: أكتب عمن أجاب في المحنة؟ **فقال:** أنا لا أكتب عنهم.

وقال عبد الله بن أحمد: كان الحجاج بن الشاعر لا يحدث عمن أجاب. «طبقات الحنابلة» ١/٣٩٧.

١٠٢٧ حكم الراوية عن أصحاب الرأي

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث لا يفلح منهم أحد.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٣٠)

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن أبي حنيفة: يروىٰ عنه؟

قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٨).

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: فأبو يوسف؟

قال: كأنه أمثلهم.

ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرد الحديث.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أهل الرأي لا يرىٰ عنهم الحديث.

«العلل» برواية عبد الله (١٧٠٧)

١٠٢٨ التحديث عن بني إسرائيل

قال صالح: قلت: قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[١] يحدث الرجل بكل شيء يريد؟

قال أبي: يروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثا يرىٰ أنه كاذب، فهو أحد الكذابين»[٢] وقال ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بينهما: يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب»[٣]، فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرىٰ أنه ليس كذلك؛ فلا بأس أن يحدث به، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلَّا ما يرىٰ أنه صدق.

«مسائل صالح» (٢٨٩).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٩، والبخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٢ من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٢٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩ (٢٦٤٧٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٨٢ (١١٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٦).

ثانيًا: أن يكون ضابطًا

١٠٢٩ الرواية عمن حدث ونسي

ونقل حرب عنه: أنه سُئل عن حديث الولي، **فقال**: لا يصح؛ لأن الزهري سُئل عنه فأنكره[١]. «مسائل حرب» ص٤٦٣

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: قال عفان: سمعت حمادًا يقول: عمير بن حبيب ليس فيه عن أبيه.

فقلت له: إنك حدثتني عن أبيه، عن جده، **فقال**: أحسب أنه عن أبيه عن جده[٢]. «السنة لعبد الله» (٦٢٥)

---

(١) روىٰ قصة نسيان الزهري: الإمام أحمد ٦/ ٤٧، والترمذي (١١٠٢)، ورواه أبو داود (٢٠٨٣)، (١١٠٢)، وابن ماجة (١٨٧٩) دون ذكر القصة.
قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص١٣٤: هٰذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق وقال في «المستدرك» ٢/ ١٦٨-١٦٩: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.
وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٥-٣٨٦: هٰذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو أصل به بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هٰذا الخبر، قال: ثم لقيت بمثله وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرف فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال علىٰ بطلان أصل الخبر، والمصطفىٰ ﷺ صلىٰ فسها.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٥٥-٢٥٦: هٰذا الحديث صحيح وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٣٩: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب، كذا قال ابن معين.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٥٥٣: هٰذا الحديث صحيح. وكذلك صححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٨١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٠ (٣٠٣١٨) وفي «الإيمان» (١٤) والخلال في «السنة»

قال في رواية الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هٰذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه، **فقال**: لا، ما يضعف عندي بهٰذا.

فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث اليمين مع الشاهد(١)، **فقال**: قد كان معمر يروي عن ابنه، عن نفسه، عن عبد الله بن عمر.

ونقل الميموني عنه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله، **فقال**: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدث الرجل، ثم ينسىٰ.

ونقل أبو طالب عنه أنه **قال**: يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه.

وقال أبو الجود: قلت لأبي عبد الله: «**أيما ٱمرأة زوجت بغير ولي**»؟ **فقال**: لا أحسبه صحيحًا؛ لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت

٢/ ٣١-٣٢، والأجري في «الشريعة» ص٩٥ (٢٠٧) والبيهقي في «الشعب» ١/ ٧٧ (٥٦).

(١) حديث الولي تقدم تخريجه، أما حديث اليمين مع المشاهد فرواه أبو داود (٣٦١٠) قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري: حدثنا الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد. قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هٰذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنبي حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسىٰ بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.

ورواه بدون القصة الترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجة (٢٣٦٨)، وابن حبان ١١/ ٤٦٢ (٥٠٧٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣٠١.

الزهري وسألته عنه فقال: لا أعرفه(١).

«العدة في أصول الفقه» ٣/ ٩٦٠.

١٠٣٠ إذا وجد سماعه في كتاب، ولم يذكر أنه سمعه، هل يجوز روايته؟

قال عبد الله: **قال أبي**: قال لي شعيب بن حرب: أعطني كتاب ابن عيينة عن الزهري، فأتيته بكتابي فجئت بعدُ آخذ الكتاب منه، فمر بحديث فقال: سفيان سمع هٰذا من الزهري، فسكتُّ أو **قلت**: لا أدري.

«العلل» رواية عبد الله (٧٥٠)

وقال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: ذهبت أنا وحامد البلخي إلىٰ شعيب بن حرب بمكة، فقال: جيئوني بكتاب ابن عيينة عن الزهري، فجئته به فمكث أيامًا، ثم طلبناه منه فجئنا فمرض، فقال لنا: هٰذا الحديث سمعه ابن عيينة من الزهري؟ **قلنا**: لا ندري.

قال: ومات شعيب ونحن بمكة، دفناه بالليل. أو كما قال أبي، أظنه **قال**: كان به البطن.

«العلل» رواية عبد الله (٥١٣٦)

قال أحمد في رواية مهنا: إذا كان يحفظ الشيء، وفي الكتاب شيء فالكتاب أحب إليَّ.

وقال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع مع الرجل: فلا بأس أن يأخذه بعد سنين، إذا عرف الخط.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه: إذا عرف خطه فلا يشهد عليه

---

(١) سبق تخريجه.

إلَّا ما يحفظه، إلَّا أن يكون منسوخًا عنده في حرزه، فكأنه إذا كان عنده مكتوبًا في حرزه، شهد به، وإن لم يحفظه، ثم **قال**: كتاب العلم أيسر. يعني: يشهد عليه.

قيل له: إذا أعار كتاب العلم، **فقال**: لابد من أن يفعل ذلك، إذا أعاره من يثق به، قيل له: فإن لم يثق به: كل ذاك أرجو أن لا يحدث فيه، فإن الزيادة في الحديث ليس تكاد تخفىٰ. وكأنه رأىٰ ذلك أوسع من الشهادة.

«العدة» ٣/ ٩٧٤-٩٧٥، «المسودة» ١/ ٥٥٥، «التمهيد» ٣/ ١٦٩.

١٠٣١ الراوي يخفى عليه بعض ما في كتابه، يروى عنه؟

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه، ما ترىٰ في ذلك؟

قال: إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس بذلك بأسٌ.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٧).

١٠٣٢ الرواية عن الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **قال**: ما بالكوفة مثل هنّاد بن السري هو شيخهم.

فقيل له: هو يحدث من كتاب ورّاقة؛ فجعل يسترجع، **ثم قال**: إن كان هكذا لم يكتب عن هنّاد شئ.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابن رجب ١/ ٢٥١

١٠٣٣ الرواية عمن لحقه غفلة في وقت ما

قال عبد الله: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكًا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة. **قال أبي**: مالك أدرك صالحًا وقد ٱختلط، وهو كبير، وما أعلم به بأسًا، من سمع منه قديمًا قد روىٰ عنه أكابر أهل المدينة، نقلت ذلك من كتاب أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي.

«العدة» ٣/٩٦٥-٩٦٦، «المسودة» ١/٥٣٠.

١٠٣٤ من روى حديثًا لا أصل له، وقال: سهوت فيه أو أخطأت، هل يُقبل خبره؟

قال حرب: قال أحمد في الرجل إذا سها في الإسناد، فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل حرب» ص ٤٨٢.

١٠٣٥ الرواية عن الحفاظ المتقنين الذين يقل خطؤهم

روى الميموني عن أحمد **قال**: كان مالك من أثبت الناس، وقد كان يخطئ.

«العلل» رواية المروذي وغيره (٣٧١)

وذكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل علىٰ عمرو بن يحيىٰ، وذكر له هٰذا الحديث: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمار، ، وقال: إنما هو علىٰ بعير، **فقال أحمد**: هٰذا سهل.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/١٦٠

١٠٣٦ الرواية عمن يغلب عليهم الغلط في روايتهم:

قال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد عمن يكتبه حديثه؛ **فقال**: عن الناس كلهم إلَّا عن ثلاثة: صاحب هوىً يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ١١٠

وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت **لأحمد** بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؛ **فقال لي أحمد**: كان حماد بن سلمة يخطئ -وأوما أحمد بيده- خطأً كثيرًا. ولم ير بالرواية عنه بأسًا.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ١١٣

١٠٣٧ حكم الرواية عن الضعفاء؟

قال ابن هانئ: قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقتٍ.

كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١٤).

قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟

قال: ٱعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١٦).

قال الأثرم: رأىٰ أحمد بن حنبل يحيىٰ بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا ٱطلع عليه إنسان كتمه، **فقال له أحمد**: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟! فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هٰذِه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنه موضوعة، حتىٰ لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت ! إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٨٩

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلَّا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني ٱستدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا ٱنفرد.

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به.

وقال في رواية مهنا -وسأله لمَ تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم وهو ضعيف- **قال**: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله: تنهونا عن جابر وتكتبوه؟!

قال: نعرفه.

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: إنما أكتبه للمعرفة.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» لابن رجب ١/٩١-٩٢

١٠٣٨ إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف، هل يجوز أن يحدث القوي فقط؟

نقل عنه حرب: إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف، لم يجز أن يحدَّث عن القوي فقط.

«المسودة» ١/٥٢٩

١٠٣٩ هل يمنع التدليس من قبول الخبر؟

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في الشيء من الحديث خفي عليه عن المحدث فيقول -يعني: عن فلان، وقال: لم أفهم جيدًا.

«مسائل أبي داود» (١٨١٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المحدث يذكرُ الحديث فيقال: من دون فلان فيقول: فلان؛ هو جائز؟ **قال**: نعم.

قلت: يؤلفه؛ أعني: الذي يسمعه هكذا؟ **قال**: يؤلفه وهل كان شريك يحدث إلَّا هكذا؛ كان يذكرُ الحديث فيقال: من ذكره؟ فيقول: فلان، فيقال: عمن؟ فيقول: فلان.

«مسائل أبي داود» (١٨١٦)

نقل مهنا عنه، وقد قيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، **فقال**

أحمد: لا، قد دلَّس قوم نحن نروي عنهم.

«العدة» ٣/ ٩٥٧-٩٥٨، «المسودة» ١/ ٥٥٠.

وقال محمد بن مخلد: حدثنا حمدان بن علي الورَّاق قال: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: كان حجاج بن أرطاة يقول لهم: لا تقولوا من حدثك، ولا من أخبرك، قولوا: من ذكره يا أبا أرطاة.

قيل له: كان يدلس؟ قال: نعم.

«العدة» ٣/ ٩٥٩، «بدائع الفوائد» ٤/ ٥٣.

وقال مهنا: سألت **أحمد** عن هُشيم، **فقال**: ثقة، إذْ لم يُدلس.

فقلت له: والتدليس عيب هو؟ **قال**: نعم.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٣٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج به فيما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ **قال**: لا أدري.

«المسودة» ١/ ٥١٦، ٥٤٨.

باب: التحمل والأداء

١٠٤٠ شرط التحمل: أن يكون ضابطًا مميزًا

قال عبد الله: سألت أبي: متىٰ يجوز سماع الصبي في الحديث؟

قال: إذا عقل وضبط.

قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته له، أنه قال: لا يجوز سماعه حتىٰ يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء، وابن عمر، ٱستصغرهم يوم بدر[1]، فأنكر قوله هٰذا **وقال**: لا، بئس القول هٰذا، يجوز سماعه إذا عقل. وكيف يصنع بسفيان بن عيينة، ووكيع، وذكر أيضا قومًا.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في سماع الضرير البصر؟

قال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإن لم يكن يحفظ فلا.

قلت لأبي: فالأمي؟ **قال**: هو كذلك بهٰذِه المنزلة، إلَّا ما حفظ من المحدث.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٤).

قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قد صار الحديث يحدث به من لم يعرفه.

وقال في الكبير لا يعرف الحديث ولا يعقل: إذا كتب، فلا بأس أن يرويه.

«العدة» ٣/ ٩٤٩.

قال أحمد في رواية أبي الحارث والمروذي وحنبل: يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط.

«المسودة» ١/ ٥١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٨، والبخاري (٣٩٥٥) من حديث البراء بن عازب .

فصل:
ما جاء في طرق تحمل الحديث

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: أرجُو أن لا يكون العرض لا بأس به. يعني: قراءة الحديث على المحدث.

فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟

قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأتُ.

«مسائل أبي داود» (١٨١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: قيل لشعبة: ما ترىٰ في القراءة؟

قال: جيد بالغ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٢).

قال ابن هانئ: كنت أقرأ علىٰ أبي عبد الله الحديث، وأنا أنظر في كتابه وهو ينظر معي.

فقال لي: هٰذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك.

قلت لأبي عبد الله: أقول حدثني أحمد؟

قال: قل إن شئت، ولٰكن أحب إليّ أن تتبع الصدق، وما سمعت به قط.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤).

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: سمعت من ابن المبارك وأنا ابن خمس عشرة فكنت أعيا به إذ ذاك قال: فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنا فتركت السماع لحال المعارضة.

«مسائل حرب» ص٣٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: سألت منصورًا وأيوب عن القراءة فقالا جيد -يعني: العرض.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٧)

قال في رواية المروذي: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: ٱروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أولم تسمعْه.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أبو المثنى العنبري أن أبا داود حدثهم أن أبا عبد الله **قال**: لم أسمع من أبي توبة شيئًا، وإنما كتب إليّ بأحاديث.

قال أبو بكر الخلال: وكان محمد بن عوف الحمصي يحدثنا كثيرًا، فيكثر فيما نسمع منه من «المسند» خاصة، فيقول: أخبرني أبو ثور في كتابه إليَّ.

وقال عبد الله: رأيت عبد الرحمن المتطبب جاء إلىٰ أبي فقال: يا أبا عبد الله، أخبرني هذين الكتابين، **فقال** له: ضعهما، فأخذهما أبي، فعارض بهما حرفًا حرفًا، فلما جاء دفعهما إليه، وقال: قد أجزت لك هٰذِه بهٰذا.

«العدة» ٣/٩٨٢-٩٨٣، «المسودة»١/٥٦٥.

قال ابن زنجويه: لَمَّا رجعنا من مصر دخلنا علىٰ أحمد بن حنبل **فقال**: مَرَرْتُم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص؟ إنما كان عنده خمسون حديثًا للأوزاعي، والباقي مناولة.

فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها؟!

«طبقات الحنابلة» ١/٤٠١-٤٠٢.

قال حنبل: **قال أحمد**: لا بأس بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٤٦

وقال حنبل: **قال أبو عبد الله**: المناولة لا أدري ما هي حتىٰ يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب؟!

قال: وأهل مصر يذهبون إلىٰ هٰذا وأنا لا يعجبني.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٢٦٢

قال في رواية الأثرم: كان شعيب بن أبي حمزة عسرًا في الحديث، فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هٰذِه الأحاديث عني. ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: اْرووا تلك الأحاديث عني.

قيل لأبي عبد الله: مناولة؟

قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتبًا ولا شيئًا، إنما سمع هٰذا فقط.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٢٦٤

فصل:

ما جاء في صيغ الأداء

قال أبو داود: قيل لأحمد: كأن أخبرنا أسهل من حدثنا؟

قال: نعم هو أسهلُ، حدثنا شديد. «مسائل أبي داود» (١٨٢٠)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا سمع الرجل وحده يقول: حدثنا؟

قال: لا بأس. «مسائل أبي داود» (١٨٢٢).

قال حرب: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن عبد الرزاق كان لا يقول: حدثنا، **فقال أحمد**: حدثنا وأخبرنا عندنا واحد، إن كان سماعًا من الشيخ.

وقال في رواية حنبل: وقيل له: سأل عوف الحسن فقال له: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم.

قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك؛ **فقال**: لا، ولكن يقول: قرأتُ.

«العدة» ٣/٩٧٧، «المسودة» ١/٥٦٢، ٥٦٤.

قال القاضي أبو يعلىٰ: ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا في تعاليقه في كتاب «العلل»: سمعت أبا محمد عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي يقول: سألت ابن منيع فيما يقرؤه على الناس ويُقرأ عليه؟ فقال لي: سألت أحمد بن حنبل عما سألتني عنه **فقال لي**: إذا قرأ عليك فقل: حدثنا وإذا قُرئ عليه فقل: حدثنا فلان قراءة عليه. «العدة» ٣/٩٧٨

قال أحمد في رواية حنبل: إذا قال الشيخ: حدثنا، قلت: حدثنا، تتبع

لفظ الشيخ إنما هو دين، ولا يقول لـ(أخبرنا): حدثنا، ولا لـ(حدثنا): أخبرنا علىٰ لفظ الشيخ.

وقال أبو محمد الحسن بن محمد: سمعت جعفر بن هارون النحوي يقول: سمعت عبد الله بن أحمد الكسائي قال: سمعت أحمد بن عبد الجبار يقول: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: حدثنا وأخبرنا واحد.

«العدة» ٣/ ٩٨١، «الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص٤٦، «المسودة» ١/ ٥٦٥

نقل حنبل عنه: إذا قرأ والشيخ ساكت يسمع ولم يقل له هو كما قرأت عليه، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك، فيقول: اقرأ، فإذا لم يفعل شيئًا من هٰذا فهل يجوز أن يقول: حدثني أو أخبرني: يسوغ له إذا كان ثقة ويقول قرأت علىٰ فلان فلم ينكره.

«الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص٦٣

قال عبد الله: سُئل أبي عن الرجل يسمع الحديث بلفظ الشيخ وتارة يسمعه بقراءته وهو يسمع، كيف يقول إذا حدث؟ **قال**: يقول كما قال.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: إذا سمعت من المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل قرأت وإذا قرئ عليه فقل قرئ عليه.

«الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص٦٤

قال أبو اليمان الحكم بن نافع: **قال لي** أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شُعيب بن أبي حمزة؟

قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأهُ عليَّ، وبعضه إجَازَة، وبعضه مُناولة، **فقال**: قُل في كلَّه: أخبرنا شعيب.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩٩، «المسودة» ١/ ٥٦٩، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٢٦٥-٢٦٦

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد غير مرة **يقول**: حدثنا وأخبرنا واحد.

«المسودة» ١/ ٥٦٢

قال عبد الله: **قال أبي**: قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي يرىٰ أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا، أو في كتابي، عن أبي إسحاق الشيباني، ولا يقول: حدثنا ولا سمعت.

«المسودة» ١/ ٥٧٣.

قال إبراهيم بن ديزيل: سمعت أبا اليمان يقول: **قال لي أحمد بن حنبل**: كيف سمعت الكتب من شعيب؟

قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، **قال**: فقل في كله: أخبرنا شعيب.

«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٢١.

وروىٰ حنبل بن إسحاق والأثرم قالا: **نا أبو عبد الله**، نا محمد ابن الحسن الواسطي، ثنا عوف، أن رجلًا قال للحسن: معي أحاديث فإن لم تكن ترىٰ بالقراءة بأسًا قرأت عليك؟

قال: ما أبالي قرأت عليك، أو قرأت عليّ وأخبرتك أنه حديثي، أو حدثتك به.

قال: يا أبا سعيد، فأُقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٢٤٠

وذكر الخلال عن علي بن عبد الصمد المكيّ قال: قلت لأحمد بن حنبل -ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث وأنا لا أنظر في النسخة: يا أبا عبد الله، يجزيني أن لا أنظر في النسخة فأقول: حدثنا، مثل الصك،إذا لم ينظر فيه ويشهد؟

قال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٥٢

وقال أبو القاسم البغوي: كان أحمد لا يرىٰ في العرض والإجازة (أنا) ولا (ثنا)، إنما رأيه أن يبين الراوي كما كان.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٥٦

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أليس هٰذا جائزًا أن يقول: حدثني، وهو ينوي أنه قد حدثه فيمن حدث، ويقول: أشهدني، وقد أشهد جماعة؟

قال: فظننت أنه سهل في ذلك.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٦٠

١٠٤١ إن كان في سماعه عن فلان فهل يجوز أن يقول قال فلان أم لا؟

نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان عن فلان في كتاب قال فلا يغيره.

قال أبو بكر الخلال: هٰذا وهم من الحسن بن محمد؛ لأن هٰذا عند أحمد تشديد.

«الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص٦٤

فصل:
كيفية الأداء

١٠٤٢ جمع الحديث عن اثنين أو أكثر إذا اتفق في المعنى

قال حرب: قيل فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان، عن أنس، يجوز أن أسمي ثابتًا وأترك أبان؟

قال: لا تقل، في حديث أبان شيء ليس في حديث ثابت، وقال: إذا كان هكذا فأحب إليَّ أن تسميهما.

«مسائل حرب» ص٤٦٩.

١٠٤٣ ما جاء في تقطيع الحديث

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث، وهو إسناد واحد، فيقطعه ثلاثة أحاديث؟

قال: لا يلزمه كذب، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع، ولا يغيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٨)

قال أبو الحارث: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله عن تقطيع الأحاديث إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، **فقال**: إذا كان يحتاج من الحديث إلىٰ حرف يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو ألَّا يكون عليه شيء.

قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج حاجته من الحديث وترك الباقي، يخرج من أول الحديث شيئًا ومن آخره شيئًا ويدع الباقي.

وذكر الأثرم في كتاب «العلل» قال: ذكر أبو عبد الله حديث طلق بن علي في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل ٱبتغاء لذة سكر[١]، ربما يذكر: تركت هٰذِه الكلمة: ٱبتغاء لذة سكر، مخافة أن يتأولوها علىٰ غير تأويلها، ونقل هٰذا.

قال أبو بكر الخلال: قد حكى ٱختصار الحديث عن أبي عبد الله جماعة، وبين عنه أبو الحارث، وذكر عنه الفضل بن زياد وأبو أمية الطرسوسي ٱختصارًا لا يكون شيء أبين ولا أحسن ٱختصارًا من حديث الإسراء وحديث النعمان بن بزرج، وهذان الحديثان كل واحد منهما في أوراق.

وذكر أبو بكر الخلال في باب غسل الحائض من كتاب «العلل» عن المروذي، وذكر لأحمد حديث ابن أبي شيبة عن وكيع، كأنه ٱختصره، **فقال**: ويحك يحل له أن يختصر.

قال أبو بكر الخلال: أبو عبد الله لا يرىٰ بأسًا باختصار الحديث، وابن أبي شيبة ٱختصر في غير موضع الٱختصار.

«العدة» ٣/ ١٠١٥-١٠١٨.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٦٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ (٢٣٧٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠٥ من طريق سراح بن عقبة، عن عمته خالدة، عن أبيها طلق.. الحديث.

١٠٤٤ رواية الحديث بالمعنى

قال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله ﷺ، فيجعله الإنسان: قال النبي ﷺ، **فقال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترىٰ أن يروىٰ ذلك عنه؟

قال: أرجو ألا يضيق عليه هٰذا.

«سيرة الإمام أحمد» رواية صالح (٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا جابر بن سُليم الأنصاري قال: سمعت جَرُم بن أبي راشد، عن ابن أبي عتيق، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا حدثك الرجل حديثًا، فقدم وأخر، فقد أدىٰ ما عليه.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٠)

قال مهنا: قلت لأحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: والله ما إليه سبيل، وما هو إلَّا المعاني.

فقال أحمد: هو كذلك.

«المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» ص١٠٠، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٣٦.

قال أحمد في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث: تجوز الرواية على المعنىٰ.

وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنىٰ.

«العدة» ٣/ ٩٦٩.

قال عمر المغازلي: **قال أحمد بن حنبل**: قال رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ، واحد، فألزمه بعض أصحابنا حديث البراء بن عازب:

رسولك الذي أرسلت، قال: لا، «ونبيك الذي أرسلت»[1]. **قال**: هٰذا لا يلزم؛ لأنه كان نبيًّا ثم أرسل، فقال: ونبيك الذي أرسلت، ولم يقل: ورسولك الذي أرسلت؛ لأنه لا تكون رسالة بعد رسالة، وإنما أراد رسالة بعد نبوة. «العدة» ٣/ ٩٧٣.

١٠٤٥ الحديث يجيء فيه اللحن والشيء الفاحش هل يغيره؟

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: وجدتُ في كتابي: حجاج عن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، يجوز أن أصلحه ابن جريج، **قال**: أرجو أن يكون هٰذا لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٨٢٣).

قال ابن هانئ: سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله: يجيء الحديث اللحن، وشيء فاحش. فترىٰ أن يغير أو أن يحدث به كما سمع.

قال: يغيره شديدًا، إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٤)، (٢٢٩٤)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ، أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يكتب الحديث؛ فيجيء الحديث: علي وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعلي؟

قال: لا بأس. «السنة» للخلال ١/ ٢٩٧ (٥٣٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٣، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا قرأ الحديث، وكان بجانبه من يبصر النحو يقول له: كذا فيصلحه، أو نحو هٰذا من الكلام.

«المسودة» ١/ ٥٧١-٥٧٢.

١٠٤٦ إذا وجد الرجل في كتاب غيره من لا يُحدث عنهم، هل يضرب عليهم؟

قال صالح: سألت أبي عن رجل أوصىٰ رجلًا، وله في يده كتاب وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، فقالوا: ٱضرب عليهم فلم يفعل حتىٰ مات، فترىٰ أن يضرب علىٰ هٰؤلاء أو يستأمر ورثته.

قال: يضرب عليهم.

«مسائل صالح» (٥١٨)

باب:
كتابة الحديث وتدوينه

١٠٤٧ تدوين الحديث، وذكر من كره ذلك

قال إسحاق: قلت لأحمد: من كره كتابة العلم؟

قال: كرهه قومٌ كثير، ورخَّص فيه قومٌ.

قلت: فلو لم يكتب لذهب العلمُ؟

قال: ولولا كتابته أي شيء كنا نحن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٣)

قال صالح: **حدثني أبي** قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: دخلنا على الحسن، فأخرج لنا كتابًا من سمرة، فإذا فيه: إنه يجزئ من الاضطرار صبوح أو غبوق، قال: نبئت أنها كتب.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال صالح: **قال أبي**: ورآني يومًا وأنا أكتب في الألواح، **فقال** لي: أتكتب؟!

«مسائل صالح» (٧٠٢)

قال صالح: **قال أبي**: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! أكتب عنك ما أسمع منك؟

قال: «**نعم**».

قلت: يا رسول الله، في الرضا والغضب؟

قال: «نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلَّا حقًّا»[(١)].

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، وأعوذ بالله من الكذب وأهله.

قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يَكْتبون ولا يُكَتبون.

قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرىٰ هٰذِه الكتب سيكون لها غب سوءٍ.

قال صالح: **حدثني أبي** قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئًا**»[(٢)].

قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل حديث همام.

«مسائل صالح» (٨٠٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٥، والبزار في «البحر الزخار» ٦/ ٤٣٧ (٢٤٧٠) عن طريق محمد بن إسحاق به.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٠٢٠): إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد أيضا ٢/ ١٦٢، ١٩٢، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي ١/ ٤٢٩ (٥٠١)، والحاكم ١/ ١٠٥-١٠٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن مالك من عبد الله بن عمرو به.

قال الحاكم: رواة هٰذا الحديث قد ٱحتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هٰذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٥١٠، ٦٨٠٢): إسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢، ومسلم (٣٠٠٤).

قال صالح: **حدثني أبي** قال: حدثنا وكيع، عن مسكين -قال وكيع: أبو هريرة التيمي وكان ثبتًا- قال: كنا جلوسًا عند عطاء ونحن نسائله إذ جاء رجل بصحيفة، فقال: يا أبا محمد، إني من أرض شاسعة قليل علماؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي ﷺ الذي حدثهم به مما أمرهم به ونهاهم ليس في القرآن.

قال: فقال له عطاء: وترضىٰ بما قال أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قال: وما لي لا أرضىٰ؟

قال: فإن رسول الله ﷺ لما مضى، ٱجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن.

قال: ثم أجمع رأيهم علىٰ أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب. فلست بكاتب لك شيئًا.

«مسائل صالح» (١٤٠١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون علىٰ أكفهم بالقصب عند البراء.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ، عن ابن عباس: قيدوا العلم بالكتاب، من يشتري مني علمًا بدرهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قلت لعبيدة: أكتب؟ قال: لا، قال: وجدت كتابًا أقرأه؟ قال: لا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثني المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري قال: قال علي: من يشتري مني علمًا بدرهم؟

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن محمد: كانوا يرون أن بني إسرائيل إنما ضلوا من كتب وجدوها عن آبائهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثني طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة قال: كنت كتبتُ عن أبي كتابًا فدعا بمِركَن ماء فغسله فيه.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كنت أكتب عند عبيدة فقال: لا تخلدن عني كتابًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران -يعني: ابن حُدير- عن لاحق، عن بشير بن نهيك قال: كنت كتبت عن أبي هريرة كتابًا، فلما أردت أن أفارقه قلت: يا أبا هريرة، إني كتبت عنك كتابًا، فأرويه عنك؟ قال: نعم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر عن الربيع بن أنس قال: مكتوب في الكتاب الأول: ابن آدم علم مجانًا كما علمت مجانًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس: أن عبيدة أوصىٰ أن تحرق كتبه أو تمحىٰ.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٠)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك قال: سمعت شيخًا في المسجد فوصفته فقال: ذاك أبو صخرة جامع بن شداد قال: رأيت حمادًا يكتب عند إبراهيم وعليه أنبجاني وهو يقول: والله ما أريد به الدنيا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال مسروق لعلقمة: اُكتب لي النظائر، قال: أما علمت أن الكتاب يكره، قال: إنما أتعلمه، ثم أمحاه، قال: لا بأس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثني الحسن بن عقبة -يعني: أبا كيران- قال: سمعت الشعبي يقول: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، رأى ابنا له كتب في الحائط ذكر الله، فضربه.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثني حسين بن عقيل قال: أملىٰ عليّ الضحاك مناسك الحج.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك، عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن ليث، عن مجاهد أنه كره الكراريس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: وجدناه عند أبي عوانة عن سليمان بن أبي عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كره الكراريس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا حجاج قال: حدثني مندل عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في ألواحي حتىٰ أملاها، ثم أكتب في نعلي.

«العلل» رواية عبد الله (٢٨٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن محمد: كان يكره الكتاب.

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثني همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئًا»، هٰذا معناه.

«العلل» رواية عبد الله (٣٢٤ - ٣٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: سمعت أن قَلَّ رجل يأخذ كتابًا ينظر فيه إلَّا ٱستفاد منه شيئًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٩٣)

قال رجاء بن أبي رجاء المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: أريد أن أعرف الحديث .قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثر من الكتاب.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٤١٧

قال حرمي بن يونس: أتيتُ أبا عبد الله، فسألتُهُ عن حديث، **فقال**: نعم، حق أخرجه لك، قال: فلما كان في نصف النهار إذا رجل يدق على الباب.

قال: فخرجت، فإذا أبو عبد الله، فقلت: حاجة؟

قال: نعم.

قلت: تدخل؟

قال: نعم، فدخل، فأخرج إليَّ رقعة فيها أحاديث، فقرأها عليَّ ثم أبرد عندي ومضىٰ.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٤٠٣-٤٠٤

قال أبو شعيب الحراني: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلَّا من كتاب.

«المناقب» لابن الجوزي ص١٢٠

وقال الخلال : أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل؟

قال: إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث.

وقال: حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم ، فكان الذي حدثونا من كتبهم أتقن.

«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/ ٤٢

١٠٤٨ حكم كتابة الحديث بالأجرة

قال ابن جامع الأنباري: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة فلم ير به بأسًا، وكتابة القرآن أيضًا. «بدائع الفوائد» ٤/ ٤٥

١٠٤٩ كراهة كتابة ما دون الحديث

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئًا من الكتب، فهو مبتدع.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٠٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك، والشافعي أحب إليك، أو كتب أبي حنيفة، وأبي يوسف؟

فقال: الشافعي أعجب إليّ، هٰذا وإن كان وضع كتابًا، فهؤلاء يفتون بالحديث، وهٰذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين!؟ «مسائل ابن هانئ» (١٩٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحمن وضع كتبًا؟

فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحد من أصحاب النبي ﷺ فعل هٰذا؟ أو أحد من التابعين؟ فاغتاظ وشدد في أمره، ونهىٰ عنه.

وقال: أنهوا الناس عنه وعليكم بالحديث. «مسائل ابن هانئ» (١٩١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتب أبي ثور؟

فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة. «مسائل ابن هانئ» (١٩١٢)

قال ابن هانئ: قيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟

قال: كل كتاب ٱبتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان من مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرىٰ به بأسًا. «مسائل ابن هانئ» (١٩٢٣)

قال ابن هانئ: **قال أحمد**: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ، ويجرد الحديث. «مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي، وذكر وضع الكتب، **فقال**: أكرهها، هٰذا أبو حنيفة وضع كتابًا، فجاء أبو يوسف ووضع كتابًا، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابًا فهٰذا لا ٱنقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابًا.

وهٰذا مالك وضع كتابًا، وجاء الشافعي أيضًا، وجاء هٰذا -يعني: أبا ثور- وهٰذِه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابًا، ويترك حديث رسول الله ﷺ.

أو كما قال أبي هٰذا ونحوه.

وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة.

وكان أبي يكره «جامع سفيان» وينكره، ويكرهه كراهية شديدة، **وقال**: من سمع هٰذا من سفيان؟

ولم أره يصحح لأحد سمعه من سفيان، ولم يرض أبي أن يسمع من أحد حديثًا. «مسائل عبد الله» (١٥٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون: أحسب أو أرىٰ يكون لهٰذِه الكتب غبٌّ غب سوء. «مسائل عبد الله» (٢٧٣٠)

١٠٥٠ أول من صنف الكتب

قال عبد الله: قلت لأبي: أول من صنف الكتب؟

قال: ابن جريج وابن أبي عروبة -يعني: ونحوها ولي- وقال ابن جريج: ما صنف أحد العلم تصنيفي. «العلل» رواية عبد الله (٢٣٨٣)

١٠٥١ ما جاء في الكتابة بخط دقيق

قال ابن الجوزي: أخبرنا المبارك بن أحمد قال: أنا عبد الله بن أحمد قال: أنا أحمد بن علي قال: أخبرني علي بن أحمد بن أبي حامد الأصبهاني في كتابه إليّ قال: ثنا محمد بن الحسين الآجري قال: ثنا محمد بن مخلد قال: سمعت حنبل بن إسحاق يقول: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقًا **فقال**: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك.

«المناقب»ص ٢٦٣-٢٦٤

١٠٥٢ ما جاء في ختم الكتاب

سمعتُ أحمدَ **يقولُ**: ما لي خاتمٌ أكاد أختم كتابًا.

ورأيت أحمد يكتبُ مرارًا ولا يختمُ كتابهُ. «مسائل أبي داود» (١٦٨٩)

١٠٥٣ ما جاء في دفن الكتب ومحو العلم

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا هاشم زياد بن أيوب سألني أن أسألك: إن أبا حفص ابنه أوصىٰ أن تدفن كتبه؟

قال: ما يعجبني أن يدفن العلم. «الورع» (٢٨٧)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا سألني أن أسألك عن محمد بن الحسين، أوصىٰ أن تدفن كتبه وله أولاد؟

فقال: فيهم من أدرك؟

قلت: نعم. **قال**: وعمّن كتب هٰذِه الكتب؟

قلت: عن قومٍ صالحين -وقد كان أبو عبد الله قد نظر في جزأين من كتبه، أريته أنا إياهما: «كتاب الدفائن» و«كتاب المنتظم». فقال لي: لا تشاغلن بهٰذا، عليك بالعلم عليك بالفقه.

ثم قال **أبو عبد الله**: أكره أن أتكلم فيها، أحب العافية منها، ما أريد أن أتكلم فيها بشيء، واستعفىٰ من أن يجيب في أن تترك أو تدفن.

«الورع» (٢٨٨)

نقل بكر عن أبيه، عن أبي عبد الله سمعه- وسئل عن رجلٍ أوصىٰ إليه رجل أن يدفن كتبه- **قال**: ما أدري ما هٰذا؟

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفن دفاتر الحديث؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، سأله أبو طالب عن محو كتب الحديث، **فقال**: سبحان الله تمحى السنة والعلم؟

قلت: ما تقول؟ **قال**: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترىٰ في دفن العلم إذا كان الرجلُ يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟

قال: لا يدفن، ولعل ولده ينتفع به، عبيدة أوصىٰ أن تُدفن، والثوري لم يكن له ولدٌ ولعل غير ولده ينتفع به.

قلت: يباع؟ **قال**: لا يباعُ، ولكن يدعه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع به.

«الآداب الشرعية» ٢/ ١١٤

باب:
ما جاء في مصنفات الحديث

فصل:
ما جاء في «مسند الإمام أحمد»

١٠٥٤ سبب تأليف الإمام للمسند

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي، لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه -يعني: تامًّا- غيرنا، وقال لنا: إن هٰذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما ٱختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة.

«خصائص المسند» لأبي موسى المديني ١/٢١، «الفروسية» ص٢٠٨، «المصعد الأحمد» لابن الجزري ١/٣١

قال عبد الله: قلت لأبي رحمه الله تعالىٰ: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت «المسند»؟ **فقال**: عملت هٰذا الكتاب إمامًا، إذا ٱختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رُجع إليه.

«خصائص المسند» ١/٢٢

١٠٥٥ ما قصد الإمام جمعه من الحديث في «المسند»

قال أبو موسى المديني: ذكر أبو العز بن كادش أن عبد الله بن أحمد، قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ **قال**: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟

قلت: يصح؟ **قال**: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه.

قال: قلت له: فقد ذكرته في «المسند»، **فقال**: قصدت في «المسند» الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالىٰ، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هٰذا «المسند» إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

«خصائص المسند» ١/ ٢٧

١٠٥٦ وقت ابتداء الإمام في تصنيف «المسند»؟

قال أبو موسى المديني: وجدت بخط أحمد بن محمد بن البرداني، عن أبي علي بن الصواف قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: صنف أبي «المسند» بعد ما جاء من عند عبد الرزاق.

«خصائص المسند» ١/ ٢٥

١٠٥٧ عدد أحاديث «المسند»

قال أبو موسى المديني: وجدت بخط الشيخ حامد بن أبي الفتح، ذكره أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي في كتابه المسمىٰ «مناقب أحمد بن حنبل» أنه سمع أبا بكر بن مالك، يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين، قال: وسمعته.

«خصائص المسند» ١/ ٢٣

فصل:

ما جاء في «غريب الحديث» لأبي عبيد

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: كتابةُ كتابِ «الغريب» الذي وضعهُ القاسمُ ابن سلامٍ؟

قال: قد كثَّرهُ جدًّا؛ يشغلُ الإنسان عن معرفةِ العلمِ؛ لو كان تركهُ علىٰ ما كان أولًا؟!

«مسائل أبي داود» (١٨١٨)

قال ابن هانئ: قيل له: كتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟

قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٤)

محتويات المجلد الخامس عشر (حديث ٢)

كتاب الأدب ٣٠٩